

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

بداية المبتدي

المؤلف

علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني برهان الدين (المرغيناني)



قائما كبر واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وتخفض المراة في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ثم
يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد واذا اطمان ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وتشهد فان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت
رجليها من الجانب الايمن والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى



عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب وحدها وجلس في الاخيرة كما جلس
في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية وان كان
الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم

فصل في القراءة

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء خافت ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان
بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين ومن فاتته العشاء فصلاها
بعد طلوع الفجر ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت ومن
قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب لم يعد

لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة
اية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة ويقرأ
في السفر فاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر في ركعتي
الفجر باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك
في الظهر والعصر والعشاء سواء والمغرب دون ذلك ويطول الركعة
الاولى من الفجر على الثانية وركعتي الظهر سواء قال محمد رحمه الله احب
الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها و
ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز
غيرها ويكره ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات
وان يقرا سورة السجدة وهل اتى على الانسان في الفجر في كل
جمعة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام اية ترغيب
وترهيب وكذلك الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم

تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق
والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز ولا يطول الامام
بهم الصلوة ويكره للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت
الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان كان
اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته امراة وهما
مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها
وان لم ينو لم يضره ولا تجوز صلوتها ويكره لهن حضور الجماعات
ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء قال رضه وهذا
عند ابي حنيفة رحه وقالا يخرجن في الصلوة كلها ولا يصلي الطاهر خلف
من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارى خلف
الامي ولا المكتسي خلف العاري ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد والمومي
خلف مثله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن

ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد واذا صلى امي
بقوم قارئين وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحه وقالا
صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة فان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في
الاخريين اميا فسدت صلوتهم وكذلك لو قدمه في التشهد او في سجود السهو

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والاستيناف افضل وان ظن
انه احدث ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج
من المسجد يصلي ما بقي وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه او قهقه
في الصلوة استانف الصلوة واعاد الوضوء جميعا وان حصر الامام
عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رحه وقالا لا يجزيهم وان سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فان راى المتيمم الماء في صلوته
بطلت صلوته فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او
عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر

عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على جبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة
ومن بمعناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلوته
ومن اقتدى بامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه فلما
اتم صلوة الامام ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او خرج من
المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام
ولكن قعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذى
لم يدرك اول الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد وان تكلم
الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا ومن احدث في
ركوعه او سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها فان تذكر
وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع
راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وان لم يعد
اجزاه ومن ام رجلا واحدا فاحدث الامام وخرج فالماموم امام
نوى الامامة او لم ينو

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

فيها ومن تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته فان ان فيها
او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة قطعها ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله
تفسد صلوته او استفتح ففتح عليه في صلوته او اجاب رجلا في الصلوة
بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد للصلوة وهو في الصلوة وان فتح
على الامام لم يكن كلاما وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله
لا يكون كلاما ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد
نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجزئ
بتلك الركعة واذا قرئ الامام من المصحف فسدت صلوته
وقالا هي تامة ولكن يكره وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع
الصلوة **فصل** ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي ولا يفترش
ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا بعذر ولا
يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يسدل وهو ان يجعل ثوبه

راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا ياكل ولا يشرب فان
اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته ولا باس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في
الطاق ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وبان
يصلي بين يديه مصحف معلق او سيف معلق او يصلي على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يكون فوق راسه
في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
واذا كان التماثيل مقطوع الراس فليس بتمثال ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها ويكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي
ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره ان يغلق باب المسجد
ولا باس بان ينقش باب المسجد بالجص والساج وماء الذهب والله اعلم

باب صلوة الوتر الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة وان اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت

يقنت في صلوة غيرها فان قنت الامام في صلوة الفجر سكت
من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يتابعه

باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
قال رضي الله عنه ما ذكر قبل العصر فذلك مستحب ونوافل النهار ان شاء
صلى بتسليمة واحدة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على
ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثمان ركعات
بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل
على ركعتين بتسليمة واحدة وفي الجامع الصغير وصلوة الليل ان شئت
صليت بتسليمة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وصلوة
النهار ركعتان او اربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقالا
صلوة الليل مثنى مثنى والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين
وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت و
القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن شرع

لان الاصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يترك
الاصل بالشك ولهما انه منسوخ لما روينا انه صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه ولا متابعة في المنسوخ
واذا لم يتابعه ماذا يفعل قال بعضهم يقعد
فانه ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقف
تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي الا
يرى ان المقتدي لا ياتي بالقراءة وهو شريك الامام
لا يقال يقعد تحقيقا للمخالفة وهي [illegible]
للصلوة لان المخالفة فيما هو من الاركان او شرائط
مفسدة لا في غيرها ولا يقال الساكت اذا كان شريك
الداعي ينبغي ان لا ينفرد لان السكوت موجود في القعود
ايضا لان السكوت انما يكون دليل الشركة اذا لم
يوجد المخالفة وقد وجدت لانه قاعد وامامه قائم
قال العبد والاول اظهر لان فعل الامام مشتمل
على مشروع وغيره فما كان مشروعا يتبعه فيه
وما كان غير مشروع لا يتبعه وقال بعضهم
فيه يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل
بالبدعة فلا معنى لانتظاره ولم يذكر العمل لانه
مخالفة ظاهرة للامام فيما هو مشروع وهو
السلام ودلت المسألة على جواز الاقتداء
بالشفعوية عنايه

فى نافلة ثم افسدها قضاها وان صلى اربعًا وقرا فى الاوليين
وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وان صلى اربعا ولم يقراء
فيهن شيئًا قضى ركعتين ولم يقرا فى الثانية والرابعة اعاد اربعًا
وان لم يقرا فى الاوليين وفى الاخريين وقعد فى الاوليين اعاد التين
لم يقرا فيهما وهو قول محمد رحمه الله اذا لم يقرا فى الثانية والرابعة فانه
يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد اربعًا وان لم يقرا فيهن
شيئًا وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلوة مثلها يعنى
ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابى حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر وان كان خارج المصر يتنفل على دابته الى
اى جهة توجهت يومى ايماء فان افتتحها راكبا ثم نزل يبنى وان
صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل **فصل** فى قيام شهر رمضان
يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى
بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير

وعند ابى حنيفة ان ترك القراءة فى الاوليين
يوجب بطلان التحريمة وفى احديهما لا يوجب
اما الاول فلان كل شفع من التطوع صلوة على
حدة فكان ترك القراءة فيهما افسادا للصلوة
وبطل تحريمتها واما الثانى فكان القياس
ثم مثل الاول لكنا لو تركها فى احدى ركعتى
الشفع لكن فساد الصلوة بترك القراءة فى
ركعة واحدة مجتهد فيه لم يقل به الحسن البصرى
متمسكا بما هو دليل على ما هو مدم فقضينا
بالفساد فى وجوب القضاء كما فى الشفع
وحكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع
الثانى احتياطا فى كل واحد من الحكمين فان
قيل فساد الصلوة بتركها فى الركعتين
ايضا مجتهد فيه لان ابا بكر الاصم لا يقول
بفسادها اجيب بان ذلك خلاف لا اختلاف
لكونه مخالفا للدليل القطعى وهو قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران [illegible] [illegible]

غير رمضان **باب ادراك الفريضة** ومن صلى ركعة من الظهر
ثم اقيمت يصلى ركعة اخرى ثم يدخل مع القوم فان كان قد صلى ثلثا
يتمها ثم يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة فان صلى من الفجر ركعة
ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان
يخرج حتى يصلى فان كان قد صلى الظهر او العشاء فلا باس بان يخرج
ما لم ياخذ المؤذن فى الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعًا
وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل ومن انتهى الى الامام
فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك
الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد وان خشى فوتهما
دخل مع الامام ولم يصل ركعتى الفجر عند باب المسجد ولم يقضهما و
هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد احب الى ان يقضيهما اذا
ارتفعت الشمس ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث
فانه لم يصل الظهر فى جماعة عندهما وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل
الجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت سعة ومن انتهى الى الامام وهو



راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا
ان يخاف فوت الوقت فيقدم الوقتية ثم يقضيها وان فاتته صلوات
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست
صلوات فيسقط الترتيب فيها وفي الجامع الصغير ومن فاتته صلوة
يوم وليلة او اقل من ذلك فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدء
بما فاته لم يجز وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزاته التي بدء
بها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر
انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون في اخر الوقت
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوتر لا يفسد الفجر

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد
ثم يسلم ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها
او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيد او جهر الامام فيما يخفي او خافت فيما يجهر

بجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم ذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وقعد
وتشهد وان كان اقرب الى القيام لم يعد وسجد للسهو وان سهى عن
القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
في الخامسة والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم عاد الى القعدة
ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيدها بسجدة ضم اليها ركعة
اخرى وتم فرضه والركعتان نفل ويسجد للسهو ومن صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن
ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد ومن سلم يريد به
قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو ومن شك في صلوته

ولم يكبر إثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف وان
كان يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه وان لم يكن له راى بنى على
اليقين **باب صلوة المريض** واذا عجز المريض على القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه
ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلى قاعدا يومى ايماء وان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومى ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يقدر على القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به
ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد
استقبل وان صلى بعض صلوته قاعدا ثم قدر على الركوع والسجود

والسجود استانف عندهم جميعا ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا
لا باس بان يتوكا على عصى او حائط او يقعد وهذا عند ابى حنيفة
وقالا يكره ذلك الا من عذر فان قعد من غير عذر لم يجز ومن
صلى فى السفينة قاعدا من غير عذر اجزاه عند ابى حنيفة والقيام افضل
وقالا لا يجزيه الا من عذر ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى
وان كان اكثر من ذلك لم يقض **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة
فى القرآن اربعة عشر فى اخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل
ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرا وهو واجب فى هذه المواضع
على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد وان تلا
الامام اية السجدة سجدها وسجد الماموم معه وان تلا الماموم
لم يسجد الامام ولا الماموم فى الصلوة ولا بعد الفراغ فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا وان
سمعوا وهم فى الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة
لم يسجدوها فى الصلوة ويسجدونها بعدها ولو سجدوها

فى الصلوة لم يجزهم واعادوها ولم يعيدوا الصلوة وقال فى النوادر
تفسد صلوتهم فان قراها الامام وسمعها رجل ليس معه فى الصلوة
فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها وان دخل قبل
ان يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معها سجدها وكل سجدة
وجبت فى الصلوة فلم يسجد فى الصلوة لم يقض خارج الصلوة ومن
تلى سجدة فلم يسجدها حتى دخل فى الصلوة فاعادها وسجد اجزاته
السجدة عن التلاوتين جميعا وان تلاها فى غير الصلوة فسجد
ثم دخل فى الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن
كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة
فان قراها فى مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقراها سجدها
ثانية وان لم يكن فى الاولى فعليه سجدتان ومن اراد السجود كبر ولم
يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام و
ويكره ان يقرا السورة فى صلوة او فى غيرها ويدع اية السجدة ولا
باس بان يقرا اية السجدة ويترك ما سواها قال محمد رحمه الله احب
الى ان يقرا قبلها اية او ايتين

باب صلوة المسافر

السفر الذى

الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
ذلك مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام ولا يعتبر
فيه السير فى الماء وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وان
صلى اربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان نافلة
وان لم يقعد فى الثانية قدر التشهد بطلت صلوته واذا فارق المسافر
بيوت المصر صلى ركعتين ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة
فى بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر
ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة
حتى بقى على ذلك سنين قصر واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا
الاقامة بها قصروا وكذلك اذا حاصروا فيها مدينة او حاصروا
اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر او حاصروهم فى البحر فنووا
الاقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون وان اقتدى المسافر بالمقيم
فى الوقت اتم اربعا وان دخل معه فى فائتة لم تجزه وان صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر فى مصره



اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل منه
فاستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر واذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها
في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب الجمعة

ولا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى
وتجوز بمنى ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات
في قولهم جميعا ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده والخطبة
وهي قبل الصلوة يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما
على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثة سوى
الامام وقالا اثنان سوى الامام قال [illegible] والاصح ان هذا

هذا قول ابي يوسف رضي الله عنه وحده وان نفر الناس قبل ان يركع
الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة ولا تجب على مسافر ولا
على امرأة ولا على مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع
الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد
ان يؤم في الجمعة وكذلك تنعقد بهم الجمعة ومن صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت
صلوته فان بدا له ان يحضرها فتوجه والامام فيها بطل ظهره عند
ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان
يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن
فان صلى قوم اجزاهم ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى
عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام

يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
واذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس البيع وتوجهوا الى
الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا **باب العيدين** قال تجب
صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك
واحد منهما ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطر ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في طريق
المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل العيد فاذا حلت
الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع
بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبنا وقال ابن عباس
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر

يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر في الثانية اربعا ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند
الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي ركعتين كالفطر ويخطب بعدها
الاضحى صح
خطبتين ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق فان كان عذر منع
من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها
بعد ذلك والتعريف الذي يصنعه الناس بغير محرمة ليس بشيء **فصل**
في تكبير التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم
عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب العصر
من اخر ايام التشريق والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو عقيب الصلوات



المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند
ابي حنيفة رحمه الله وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقالا
هو على كل من يصلي المكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله باب صلوة الكسوف
اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة
النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر ويدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي
بهم الامام الذي يصلي الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى وليس
في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة
باب الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
بالناس صح
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب
القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء باب صلوة الخوف
فاذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة

خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم
ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وان
كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة
ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم فان
اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة باب الجنائز
اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه فان ارادوا غسله وضعوه على
سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه من غير
مضمضة واستنشاق ثم يفيضون الماء عليه وتجمر سريره وترا
ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل

راسه ولحيته بالخطمي ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب
ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه والكافور على مساجده
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره **فصل
في التكفين** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص و
لفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة والازار
من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق
الى القدم فان ارادوا لف الكفن ابتدؤوا بجانبه الايسر
فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها فوق ثدييها فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان
وخمار فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها

شعرها على صدرها ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
فاذا فرغوا منه صلوا عليه **فصل في الصلوة** واولى الناس
بالصلوة على الميت السلطان ان حضر وان لم يحضر فالقاضي اولى
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده واذا دفن ولم يصل
عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ والصلوة ان يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولو كبر الامام خمسا
لم يتابعه المؤتم ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى
يكبر اخرى بعد حضوره وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويقوم
الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر فان صلوا على جنازة
ركبانا اجزاهم في القياس وفي الاستحسان لا يجزيهم ولا باس بالاذان
في صلوة الجنازة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام ولا
يصلى على ميت في مسجد جماعة ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا سبي
صبي مع احد والديه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل

او يسلم احد ابويه وان لم يسب مع احد ابويه صلي عليه وان مات
الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه **فصل في حمل
الجنازة** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوايمه الاربع ويمشون
به مسرعين دون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان
يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال وكيفية الحمل ان تضع
مقدم الجنازة على يمينك ثم موخرها على يمينك ثم موخرها على
يسارك **فصل في الدفن** ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
مما يلي القبلة واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويسجى قبر المراة
بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الاجر
والخشب ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن
والقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء

ثم مقدمها على يسارك ثم

شيء قتلوه لم يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك الصبي والحايض وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة و
الخف والسلاح ويزيدون وينقصون ما شاؤوا ومن ارتث
غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي
وقت صلوة وهو يعقل [او ينوم صح] او ينقل من المعركة ومن وجد قتيلا في المصر
غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما [وهو حي صح] ومن قتل في حد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه **باب
الصلوة في الكعبة** الصلوة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها فان صلى
الامام [فيها] بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم
ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها

الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن كان
عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه فان كان ماله اكثر من دينه زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ومن كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت
به بينة لم يزكه لما مضى ومن اشترى جارية للتجارة فنواها
للخدمة بطلت عنها الزكوة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم يكن
للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا
بنية مقارنة للاداء او لمقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه **باب صدقة** السوائم
فصل في الابل ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا
بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض

مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى
خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي
طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فتكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
فتكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والبخت
والعراب سواء **فصل في البقر** ليس في اقل من ثلثين من

فاذا بلغت ثلثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي
طعنت في الثالثة فاذا زادت على اربعين ففي الزيادة وجب بقدره
ذلك الى الستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة
وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او
تبيعتان وهي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة
تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع والجواميس فيه والبقر سواء **فصل في الغنم**
ليس في اقل من اربعين من الغنم السايمة صدقة فاذا كانت
اربعين سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه فاذا بلغت الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة شاة والضان والمعز سواء ويؤخذ الثني في زكوتها ولا يؤخذ

الجذع من الضان الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والثني من الشاة ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة **فصل
في الخيل** اذا كانت الخيل سايمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطا من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاناث
المنفردات عنه روايتان وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير
الا ان يكون للتجارة **فصل** وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل
صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف
فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة
وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسايمة هي التي تكتفي بالرعى
في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد



فيهما جميعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوايم لا يثنى عليهم
وافتوا بان يعيدوها دون الخراج وليس على الصبي من بني تغلب
في سايمة شي وعلى المراة فيها ما على الرجل واذا هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت زكوة المال وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز **فصل في الفضة** ليس فيما دون مائتي درهم
صدقة فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل
اربعين درهما درهم وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته
نصابا **فصل في الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا
من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها
الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
فيما زاد على العشرين فزكوته بحسابها وفي تبر الذهب والفضة

والفضة وحليها وآوانيها صدقة **فصل في العروض**
الزكوة واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للمساكين منهما واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة
وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم
بالاجزاء **باب فيمن يمر على العاشر** واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته
منذ اشهر او علي دين او اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديتها انا وحلف
وكذلك صدقة السوايم الا في قوله اديتها بنفسي وان قال اخذها
مصدق غيرك وفي تلك السنة مصدق اخر وحلف صدق وان لم
يكن له براة وشرط في الاصل اخراج البراة وما صدق فيه المسلم صدق
فيه الذمي ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي
ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يأخذوا
منا من مثلها وان مر على عاشر بمائة درهم ولا يعلم انهم يأخذون منا اخذ منه العشر

وقوله كاينة ما كانت اي من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوايم او لم يكن كالثياب والحمير والبغال

صدق

فان لم ياخذوا منا لا نأخذ منهم فان مر على عاشر فعشره ثم مر
مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم
خرج من يومه ذلك عشره ايضا وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر
دون الخنزير ولو مر صبي او امراة من بني تغلب بمال فليس على
الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل ومن مر على عاشر بمائة فاخبره
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها
فلو مر بماتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان ابو حنيفة
يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها ولو مر عبد ماذون له
بماتي درهم وليس عليه دين عشره وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلم ان ابا حنيفة
رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما
انه لا يعشرها ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها
فعشره ثني عليه الصدقة **باب المعادن والركاز** معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر
ففيه الخمس وان وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه الخمس فان وجد في ارضه ففيه روايتان

روايتان وان وجد ركازا اي كنزا وجب الخمس عندهم ثم الباقي
للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله للواجد ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان
وجده في الصحراء فهو له ولا شيء فيه وليس في الفيروزج يوجد في
الجبال خمس عندهم ولا في اللؤلؤ والعنبر خمس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف فيهما الخمس وفي كل حلية تخرج من البحر خمس ومتى وجد
ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في موضع لا مالك له

باب زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض
وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او
سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف رحمه الله
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق وقال محمد رحمه الله يجب

العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران
خمسة امناء وفي العسل عشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب
وعنه خمسة امناء وعند محمد رحمه الله خمسة افراق والفرق ستة و
ثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر وكل شيء
اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجرة العمال ونفقة
البقر واذا كان للتغلبي ارض عشر عليه العشر مضاعفا فان
اشتراها من ذمي فهي على حالها عندهم وكذلك ان اشتراها
مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يعود
الى عشر واحد وهو قول محمد رحمه الله فيما صح عنه ولو كانت الارض
لمسلم باعها من نصراني وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه العشر مضاعفا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هي على
حالها فاذا اخذها مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع فهي عشرية كما كانت واذا كانت لمسلم دار خطة جعلها

وكذلك ان اشتريها مسلم او اسلم النصراني هو على الخلاف

جعلها بستانا ففيه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر وليس
على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي ارض
المراة والصبي التغلبيين ما في ارض الرجل وليس في عين القير
والنفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج خراج قال رضي الله عنه
وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة ويوضع على مولى التغلبي
الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب من يجوز دفع الصدقة ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه
ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه
ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن وفي الرقاب ان يعان
المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين ولا
يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى منقطع الغزاة
وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل ومن كان له مال في وطنه
وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان

وان سقاه بماء العشر



يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا
يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يدفع ولا يبنى منها مسجد ولا
يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت ولا تشترى بها رقبة
تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده
وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امراته ولا
تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تدفع اليه ولا يدفع
الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع اليه ولا يدفع الى مملوك غني ولا الى ولد
غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل
عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب و
مواليهم رضوان الله عليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع
الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر
او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف
عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز

لم يجز في قولهم ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي
مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع
جاز ولا بأس بان يدفع اقل من ذلك وقال محمد رحمه الله وان تغني به
انسانا احب الي ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة

احب الي صح

كل يوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج

قوم صح

من اهل بلده باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين
شريكين لا فطرة على كل واحد منهما وكذلك العبيد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ومن باع عبدا واحدهما

بالخيار

ففطرته على من يصير له الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او
زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب

او سويق صح

بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال
وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
ومن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى فان قدموها على يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم
الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل
وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وفي الجامع
الصغير قبل نصف النهار والضرب الثاني ما يثبت في الذمة
كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة فلا يجوز الا
بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما

لم تجب فطرته صح

يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا ومن راى
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا
كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا فان لم تكن بالسماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية

باب ما يوجب القضاء والكفارة

واذا اكل
الصايم او شرب او جامع نهارا ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر
الى فرج امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل
حلقه ذباب وهو ذاكر للصوم او اكل ما بين اسنانه لم يفطر
فان انزل بقبلة او لمس متعمدا فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا
امن على نفسه ويكره ان لم يامن فان ذرعه القيء لم يفطر وان استقا
عمدا ملء فيه فعليه القضاء وان قاء اقل من ملء فيه فعاد لم يفطر

رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة صح

دون الكفارة صح



ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد وافطر فلا كفارة عليه
ومن جامع عامدا فى احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى
به او يتداوى فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس فى
افساد غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر فى
اذنه افطر فان داوى جائفة او آمة بدواء يصل الى جوفه او دماغه
افطر عند ابى حنيفة رض وقالا لا يفطر فان اقطر فى احليله لم يفطر
عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر وقول محمد رحمه الله مضطرب
ومن ذاق شيئا بلسانه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصايم
ويكره ولا باس بالكحل وتدهين الشارب والسواك الرطب
بالغداة والعشى فصل ومن كان مريضا فى رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز فان مات المريض
والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او

اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة و
قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل
رمضان اخر صام رمضان الثانى وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم فى الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
ومن دخل فى صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدها قضاها واذا
بلغ الصبى او اسلم الكافر فى نهار رمضان امسكا بقية يومهما وصاما
ما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى وان نوى المسافر الافطار ثم
قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه ومن اغمى عليه فى رمضان
لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده وان اغمى عليه
اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة ومن اغمى عليه فى رمضان
كله قضاه كله ومن جن رمضان كله لم يقضه فان افاق فى بعضه
قضى ما مضى منه ومن لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه



قضاؤه واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت و
واذا قدم المسافر او طهرت الحايض فى بعض النهار امسكا بقية
يومهما واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او
افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب امسك
بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن اكل ناسيا فى رمضان
فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون
الكفارة واذا جومعت النائمة او المجنونة وهى صائمة فعليهما
القضاء دون الكفارة **فصل فيما يوجبه على نفسه** واذا قال لله على
صوم يوم النحر افطر وقضى فان نوى يمينا فعليه كفارة يمين وقال
ابو يوسف رحمه ان ارادهما لا يكون يمينا ومن قال لله على صوم هذه
السنة فافطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق قضاها وعليه
كفارة يمين ان ارادها ومن اصبح يوم النحر صائما افطر ولا شىء
عليه وقال ابو يوسف فى النوادر عليه القضاء **باب الاعتكاف**
الاعتكاف مستحب وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة فاما الاكل والشرب

والشرب والنوم يكون فى معتكفه ولا باس بان يبيع ويبتاع
فى المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له
الصمت ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فان جامع
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة وان لم يشترط
التتابع فان اوجب اعتكاف يومين لزمه بليلتهما وعن ابى يوسف
انه لا تدخل الليلة الاولى **كتاب الحج** الحج واجب على
الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنا ويعتبر فى المراة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز
لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
واذا بلغ الصبى بعد ما احرم او عتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة
الاسلام والمواقيت التى لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما
خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان

قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات
فوقته الحل ومن كان في مكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس
طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج ينوي
بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك
ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز
واذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي
وجهه ولا راسه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران

بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس
بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت من المحمل ويشد
في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير
ان يوذي مسلما ويأخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط والاضطباع
ان يجعل الرداء تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويجعل
طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي
فيما بقي على هينته ويرمل من الحجر الى الحجر ويستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع ويستلم الركن اليماني ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي
المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا
الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس

على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويرفع يديه ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
ويمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له فاذا
كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى
الفجر من يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر من
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس صلى
الامام بالناس الظهر والعصر ويبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
فان صلى بغير خطبة اجزاه ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى

العصر في وقته عند ابي حنيفة رحمه وقالا يجمع بينهما المنفرد ايضا
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس
المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في
الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم
حتى ياتوا مزدلفة والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويعيد قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا
على هينتهم صح
منى قال رضي الله عنه وهذا غلط والاصح اذا اسفر افاض كما ذكرنا
في الاصل فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او

يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي بمكة
من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اسواط فان كان قد سعى بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه
وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما
بينا وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره
التاخير عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من
ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم
يرمي بالتي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى
الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل
النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في
اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا

اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وان رماها راكبا اجزاه وكل رمي بعده رمي فالافضل ان
يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى
مكة ويقيم بمنى حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم دخل
مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم ياتي زمزم فيشرب
من مائها ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره
ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو ثم يعود الى اهله

فصل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها
كما بيناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك
الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر
يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا
يعلم انها عرفات اجزاه عن الوقوف ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية

ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر
وتلبس من المخيط ما بدا لها ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء
صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث
بها ثم توجه لم يصر محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فانه محرم حين
توجه قبل ان يلحقها فان جلل بدنة او شعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدنة من الابل والبقر **باب القران** القران افضل
من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف البيت سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد
السعي طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة
كما بينا في المفرد فان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين
يجزيه وقد اساء ولو رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او
بدنة وهذا دم القران وان لم يكن ذبح صام ثلثة ايام في الحج
اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها

صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان فاته الصوم حتى اتى
يوم النحر لم يجزه الا الدم فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى
عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل
من الافراد عندنا المتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم
بالعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان
يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل كما يفعل الحاج المفرد وعليه
دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه من
هذه الثلثة وان صامها بعدما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز والافضل
تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة وان اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او
نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايمن او الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان صام ثلثة ايام صح



ويكره فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج يوم
التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم وما عجل المتمتع من
الاحرام بالحج فهو افضل فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى
بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة
اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف
لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا وان قدم الكوفي
بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا
وحج من عامه ذلك فهو متمتع فان قدم بعمرة فافسدها ففرغ
منها وقصر ثم اتخذ بالبصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو متمتع فان كان
رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في

في قولهم جميعا ومن اعتمر في اشهر الحج من عامه فايهما افسد مضى فيه و
سقط دم المتعة واذا تمتعت المراة فضحت شاة لم يجزها من المتعة واذا
حاضت المراة عند الوقوف اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك
طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة وان طيب عضوا كاملا فما زاد
فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة وان خضب راسه بحناء
فعليه دم وان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم فان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة فان حلق ربع راسه او ربع لحيته
فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق
الرقبة كلها فعليه دم وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقالا
اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فطعام
وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل ومن حلق مواضع



المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه صدقة وان حلق
راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق
دم وان اخذ من شاربه حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء
وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا
فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه
بكل ظفر صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه
دم وان انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لا شيء عليه وان تطيب
او لبس مخيطا او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان
شاء صام ثلثة ايام **فصل** واذا نظر المحرم الى فرج امرأة بشهوة
فامنى لا شيء عليه وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع
الصغير اذا مس بشهوة فامنى ولو جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده
وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد
ان يطوف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع
ناسيا كان كمن جامع متعمدا **فصل** ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه شاة فان كان جنبا فعليه بدنة فالافضل ان يعيد الطواف
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا
حتى يطوفها ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة
ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده
وان اعاد على الحجر اجزاه فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم ومن
طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اخر
ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان طاف طواف الزيارة جنبا

الحطيم

محدثا فعليه صدقة وعليه ان يعيد ومن طاف طواف الزيارة



فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه دم واحد ومن طاف للعمرة
وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدها ولا شيء عليه فان
رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه دم وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه
دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في
الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك
رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة وان ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه وان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه
دم وقيل هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر
فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه
وان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه عندهم وان حلق القارن
قبل ان يذبح فعليه دمان وقالا عليه دم واحد **فصل** واذا قتل
المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ولو كان الدال حلالا
في الحرم لم يكن عليه شيء ويستوي في ذلك العامد والناسي

والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء
ابتاع بها هديا وذبحه اذا بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى
بها طعاما وتصدق على المساكين كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من
نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف
فهو مخير ان شاء تصدق بها وان شاء صام عنه يوما كاملا
فان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه من الطعام وقال محمد يجب
في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
الحمار الوحشي بقرة ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما نقصه ومن نتف ريش طائر او قطع قوا [يمه]
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض نعامة



فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته وليس
في قتل الغراب والحداءة والذيب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث
والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء وفي الجامع الصغير
اطعم شيئا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا شيء عليه في ذبح السلحفات ومن حلب صيد الحرم فعليه
قيمته ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه
الجزاء ولا يتجاوز قيمته شاة واذا صال السبع على المحرم فقتله
لا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل صيد فقتله فعليه الجزاء ولا
باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقر والبعير والدجاجة والبط
الاهلي ولو ذبح حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها فان اكل المحرم
الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيء عليه
في قولهم جميعا ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده

اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها
على الفقراء ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة
ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده
فان باعه رد البيع فيه ان كان قايما وان كان فايتا فعليه الجزاء
وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم
وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله فان
اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن فان اصاب محرم صيدا
ثم احرم فارسله من يد غيره لا ضمان عليه في قولهم جميعا فان
قتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه ويرجع الاخذ
على القاتل فان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس
بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف لا باس بالرعي
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه

دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات بغير
احرام ثم يحرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل ومن اخرج ظبية
من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن
فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم لعمرة فان رجع
الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت فان رجع اليه ولم يلب
حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
اذا رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا اذا كان
يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير
احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء فان احرما من
الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء ومن دخل مكة بغير احرام ثم
خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه من دخوله مكة

مكة بغير احرام فان كانت قد تحولت السنة ثم فعل ذلك لم
يجزه عنه ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها
وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت واذا خرج المكي يريد الحج
فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة ولو خرج لحاجة
فاحرم فوقف بعرفة فليس عليه شيء والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم ثم
فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل
ان يقف فلا شيء عليه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال ابو حنيفة
اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج
وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة فان مضى عليهما اجزاه وعليه
دم لجمعه بينهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة احب الينا
وقضاها وعليه دم ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى
فان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا دم عليه وان لم يحلق
في الاولى لزمه الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة
وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه ومن فرغ من عمرته الا
التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت

ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه فان وقف بعرفات ولم
يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن
رافضًا حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما
لزماه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها
وعليه دم ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته
ويرفضها وعليه دم وعمرة مكانها وان مضى عليها اجزاه و
عليه دم لجمعه بينهما فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها

باب الاحصار فاذا احصر الرجل المحرم بعدو او اصابه
مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحملها يوم بعينه تذبح فيه ثم تحلل ولا يجوز
ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة
وعمرتان فان بعث القارن هديًا وواعدهم ان يذبحوه
في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان ادرك الهدي والحج لزمه

لزمه التوجه وان ادرك الهدي دون الحج تحلل وان ادرك
الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا وهذا التقسيم
في الحج يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتوقت بيوم النحر
ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرًا ومن احصر بمكة وهو
ممنوع من الوقوف والطواف فهو محصر فان قدر على احدهما
فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج وفاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام ويكره فعلها وهي يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام و
الطواف والسعي **باب الحج عن الغير** ومن امره رجلان
بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج
ويضمن النفقة فان امر غيره بان يقرن عنه فالدم على من احرم
وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والاخر بان يعتمر عنه واذنا له
بالقران فالدم عليه ودم الاحصار على الامر وقال ابو يوسف رحمه الله



على الحاج فان كان حج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت
وهذا عندهما ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن اوصى
بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت
نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
عند ابي حنيفة نعم وقالا يحج عنه من حيث مات الاول ومن اهل
بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعل عن احدهما

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ولا يجوز
في الهدايا الا ما جاز في الضحايا وسنبينه من بعد ان شاء الله
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
فانه لا يجوز فيهما الا البدنة والبدنة والبقرة تجوز كل واحد منهما
عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد به القربة واذا
اراد واحد منهم بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر قال

قال رضي الله عنه في الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر
وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح ويجوز ذبح بقية الهدايا
اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا
كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ركوبها لم يركبها فان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان
كان تطوعا فليس عليه غيره مقامه وان كان عن واجب فعليه
ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل هو
ولا غيره من الاغنياء فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا
تقلد

دم الاحصار ولا دم الجنايات **مسائل متفرقة** اهل عرفة اذا و
وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم ومن رمى
في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى
الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى وحدها اجزاه
ومن جعل على نفسه بان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف الزيارة
وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي ومن باع جارية محرمة
قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وفي بعض
النسخ او يجامعها

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك
والصدقة ولا ينعقد بلفظة الاجارة والاباحة والاحلال
والاعارة ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامراتين
عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف فان تزوج

مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح
وان كان الاب غائبا لم يجز

فصل في بيان المحرمات

ولا يحل
للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء
ولا بابنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بام امراته التي دخل
بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده
ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين
نكاحا ولا بملك يمين وطيا فان تزوج اخت امة له قد وطيها
لم يطأ المنكوحة حتى يخرج الموطوءة من ملكه ولا يطأ الامة وان
كان لم يطأ المتزوجة فان تزوج اختين في عقدين ولا يدري
اينهما اولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر قال ولا يجمع بين
المراة وعمتها او خالتها او ابنة اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت

لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية والجدات امهات اذ الام هي الاصل لغة او ثبتت حرمتهن بالاجماع هداية

احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع
بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل ومن زنا بامراة حرمت
عليه امها وابنتها وكذلك المس بشهوة واذا طلق الرجل امراته
طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج
الصابئيات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب
وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام ويجوز تزويج
الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة ويجوز
تزويج الحرة عليها فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق باين
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وللحر ان يتزوج اربعا من الحراير
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا
باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها فان تزوج

تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها
وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف فاسد في الوجهين فان تزوج حاملا من السبي
فالنكاح فاسد وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح
باطل ومن وطئ جاريته ثم زوجها فللزوج ان يطاها قبل ان يستبريها
وكذلك امراة تزنى ثم تزوجها وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد رحمه الله لا احب له ان يطاها قبل ان يستبرئها في الوجهين جميعا ونكاح
المتعة ونكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امراة الى بشهادة
شاهدين عشرة ايام ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة و
احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح
الاخرى ومن ادعت عليه امراة انه تزوجها واقامت بينة
فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه
وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف
الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا يسعه ان يطاها والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة



برضاها وان لم يعقد عليها ولى بكرا او ثيبا عند ابى حنيفة وابى يوسف
فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا ينعقد الا بولى وعند
محمد ينعقد موقوفا ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة
على النكاح فان استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن
منها وان ابت لم يزوجها وان فعل هذا غير الولى او ولى
غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به فاذا استاذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى فى حكم البكارة
وان زالت بزنا فهى كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فى النكاح عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا يستحلف فيه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولى بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولى هو العصبة فان
زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام

اقام على النكاح وان شاء فسخ ويشترط فيه القضاء و
قال ابو يوسف لا خيار لهما ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة
وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم فتسكت وللغلام الخيار ما لم يقل رضيت
او يجىء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج
قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ فيرثه الآخر ولـ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة ولغير
العصبات من الاقارب ولاية النكاح عند ابى حنيفة رحمه الله ومن
لا ولى لها اذا زوجها مولاها الذى اعتقها جاز واذا
غاب الولى الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه
ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون فى بلد لا تصل اليه
القوافل فى السنة الا مرة واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها
فالولى فى النكاح ابنها عندهما وقال محمد ابوها

فصل فى الكفاءة

والكفاءة فى النكاح معتبرة واذا زوجت المراة نفسها من غير
كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر فى النسب فقريش

بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان
من الموالي وله ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء
وكذا في الحرية وتعتبر ايضا في الدين والمال وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المراة ونقصت
من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم
لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب بنته الصغيرة ونقص
من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امراته جاز ذلك
عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومن زوج
ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو
جائز قال رضي الله عنه وهذا ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة **فصل
في الوكالة بالنكاح وغيره** ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز وتزويج العبد والامة بغير اذن
مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك

وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت فهو
باطل ولو قال اخر اشهدوا اني زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز
وكذلك ان كانت المراة هي التي قالت جميع ذلك وهذا عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها من غائب فبلغه فاجاز جاز
ومن امر رجلا بان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقدة واحدة
لم يلزمه واحدة منهما ومن امره امير بان يزوجه امراة فزوجه
امة لغيره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا
باب المهر ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهر واقل المهر
عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة
فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او
تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها
فان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل



ها

بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زاد
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها وان
كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل
او بعمرة او كانت حايضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها
لها نصف المهر وان كان احدهما صايما تطوعا فلها المهر كله واذا
خلا المجبوب بامراته طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا استحسانا
ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته او اخته
فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل
واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمته اياها سنة
او على تعليم القران فلها مهر مثلها وقال محمد رحمه الله لها قيمة خدمته
سنة فان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز

جاز ولها خدمته فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسماية فان لم تقبض الالف
او قبضت خمسماية ووهبت الالف ثم طلقها قبل الدخول بها لم
يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع
عليها بنصف ما قبضت وان كان تزوجها على عرض فقبضت
او لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها
بشيء في قولهم جميعا واذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلدة
او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان تزوج عليها اخرى او اخرجها من البلدة فلها مهر مثلها
فان تزوجها على الف ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
قام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين
ولا ينقص من الف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الشرطان جايزان
فان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فان كان مهر مثلها
اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها
الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا



لها الاوكس في ذلك كله فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف
الاوكس في ذلك كله بالاجماع واذا تزوجها على حيوان غير
موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر المثل قال رضي الله عنه معناه ذكر الثوب
ولم يزد عليه ومعنى الاول انه ذكر الفرس او نحوه وان تزوج مسلم
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فان تزوج
امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة
وقالا لها مثل وزنها خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر
يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجب
القيمة فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس
لها الا العبد الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رحمه الله لها
العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول

الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها
يعتبر بعماتها واخواتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا
لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تساوى المراتان في السن
والجمال والعقل والدين والبلد والعصر واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها وللمراة ان تمنع نفسها
حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها وان دخل بها الزوج عند ابي حنيفة
وقالا اذا دخل بها فليس لها ان تمنع ومن تزوج امراة ثم اختلفا
في المهر فالقول قول المراة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق
وقبله الا ان ياتي بشيء قليل واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن
سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لورثتها
المهر في الوجهين ومن بعث من امراته شيئا فقالت هو هدية



وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام
الذي يؤكل فان القول قولها فصل واذا تزوج النصراني
نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز بها او طلقها
قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان
في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما في الحربيين واما في الذمية
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الدخول بها فان تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كانا باعيانهما وان كانا بغير
اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل في الوجهين وقال محمد
لها القيمة في الوجهين

باب نكاح الرقيق

ولا يجوز نكاح
العبد والامة الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب والمدبر وام
الولد واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه واذا تزوج
العبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها او فارقها فليس هذا
باجازة وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة ومن قال

لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل
بها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يؤخذ منه اذا عتق
ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة
للغرماء في مهرها واذا زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج
ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها فان
بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا فان قتلها مولاها
قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر
لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها
المهر في قولهم جميعا واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى
عند ابي حنيفة رحمه الله وان تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها او عبدا ولها فسخ النكاح ولا خيار لها وان كانت
تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها
ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها
فلا الف لها ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له
وعليه قيمتها ولا مهر عليه وان كان الابن زوجها اياه فولدت



لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر وان كانت
الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد
النكاح والولاء للمعتق

باب نكاح اهل الشرك

واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر اخر وذلك في
دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه فان تزوج المجوسي امه او بنته
ثم اسلما فرق بينهما ولا يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد فاذا
كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم
احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان
احد الابوين مجوسيا والاخر كتابيا فالولد كتابي واذا اسلمت
المراة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي
امراته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان
اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة

الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها فاذا اسلمت المراة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم
الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض
ثم تبين من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا
لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز لها
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وقال محمد
ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق ثم ان كان الزوج
هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان كان لم يدخل بها
فلها نصفه كاملا وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
وان اسلم احدهما قبل صاحبه فسد النكاح

باب القسم

واذا
كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين

كانتا ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا
حق لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وان
رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز
ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع
وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة
الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا سنتان واذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ذلك من النسب وامرأة ابيه وامرأة ابنه من الرضاع
لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب ولبن
الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت

باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من
النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى ولا يتزوج المرضعة
احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط
اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب
الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله وان اختلط بالدواء واللبن
غالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا
اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد
تعلق بهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم
واذا حلب لبن المرأة بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به التحريم
واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم فاذا نزل للرجل
لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن

شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت
بان الصغيرة امراته ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن وبدعي
فالاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو
ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها
ثلثة بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة
في العدد فالسنة في العدد تستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في
طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض

والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وبين طلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حالة
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال رضي الله عنه
وهكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي
الحيضة قال ابو الحسن ما ذكره قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما
ومن قال لامراته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها انت طالق
ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع
الثلث الساعة او عند راس كل شهر واحدة وقعت على ما نوى
وان كانت آيسة او من ذوات الاشهر وقعت الساعة واحدة
وبعد شهر اخرى فان نوى ان يقع الثلث الساعة وقعن

فصل



ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم وطلاق المكره والسكران واقع وطلاق الاخرس
واقع بالاشارة وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق
الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا تزوج العبد امراة وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته

باب ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذه الالفاظ يقع بها الطلاق الرجعي لا
يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية واذا
قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فاذا
لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى به
الثلث فثلاث وان اضاف الطلاق الى الجملة او الى ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او
وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع

لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طلقة
واحدة وان قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي
طالق ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او
ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في
الاولى هي ثنتان وفي الثانية ثلث وان قال انت طالق واحدة في ثنتين
ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة
وثنتين فهي ثلث وان قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب فهي
ثنتان وان قال انت طالق من هاهنا الى الشام فهي واحدة يملك
الرجعة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي في الحال في كل البلاد
وكذلك انت طالق في الدار ولو قال كذلك لها انت طالق وانت
مريضة وان نوى اذا مرضت لم يدين في القضاء خاصة ولو قال انت
طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة

فصل في اضافة

الطلاق الى الزمان ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها
بطلوع الفجر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه



يؤخذ باول الوقتين الذي تقوم به ولو قال انت طالق
في غد وقال نويت في اخر النهار صدق في القضاء عند ابي حنيفة
وقالا لا يدين في القضاء خاصة ولو قال انت طالق غدا لم يدين
في القضاء في قولهم جميعا ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها
اليوم لم يقع شيء وان تزوجها اول من امس وقع الساعة
وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انت
طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق حين سكت وان قال انت طالق ثلثا
ما لم اطلقك انت طالق متصلا به فهي طالق هذه التطليقة و
من قال لامراة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت
ومن قال لامراته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى الطلاق
وان قال انا منك باين وانا عليك حرام ينوي الطلاق فهي
طالق ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء واذا ملك

الزوج

الزوج امراته او شقصا او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة فان اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء وان قال لها وهي امة لغيره
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها ملك الزوج الرجعة
ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة
فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله زوجها يملك الرجعة
ومن قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلث واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان
باينا مثل ان يقول انت طالق باين او البتة او انت طالق افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة كالجبل وكذلك لو قال
انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملء البيت فهي واحدة باينة
الا ان ينوي ثلثا ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة فهي واحدة **فصل** واذا طلق الرجل امراته ثلثا قبل
الدخول بها وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم
تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة



ولو قال انت طالق فماتت قبل قوله واحدة بعد قوله انت طالق
كان باطلا وكذلك لو قال انت طالق ثنتين او ثلثا ولو قال انت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة وان
قال واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة او واحدة
بعد واحدة تقع ثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة واحدة فدخلت وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ثنتان ولو قال واحدة واحدة ان دخلت الدار فدخلت
طلقت ثنتين **فصل** واما الضرب الثاني وهو الكنايات
لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها
ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي
قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت
ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك و
خلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك

الدار

بيدك واختاري وانت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي
واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع
بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع
بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
قال رضي الله عنه سوى بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق
في حال مذاكرة الطلاق قالوا وهذا فيما لا يصلح ردا فاما ما يصلح ردا
كقوله اخرجي وما يجري مجراه ينبغي ان يصدق في حال مذاكرة الطلاق
ايضا قال وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
كقوله اعتدي وامرك بيدك واختاري ولم يقع بما يقصد به السب
والشتيمة الا ان ينوي به وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي
وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء وان
قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثلث **باب تفويض الطلاق فصل**
في الاختيار ولو قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او
قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها

بي

ذلك فان قامت منه او اخذت فى عمل اخر خرج الامر من يدها
فان اختارت نفسها فى قوله اختارى كانت واحدة باينة ولا يكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس فى كلامه
او كلامها حتى لو قال لها اختارى فقالت اخترت فهو باطل
وان قال لها اختارى نفسك او اختارى اختيارة فقالت قد
اخترت فهى واحدة باينة وان قال لها اختارى فقالت انا اختار
نفسى فهى طالق ولو قال اختارى اختارى اختارى فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا فى قول ابى ح
ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وكذلك ان قالت
اخترت وسكتت وان قالت قد اخترت اختيارة فهى ثلث
فى قولهم جميعا ولو قالت قد طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة
فهى واحدة باينة ولو قال امرك بيدك فى تطليقة او اختارى
بتطليقة فاختارت نفسها فهى واحدة تملك الرجعة **فصل**
وان قال لها امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت قد اخترت
نفسى بواحدة فهى ثلث وان قالت قد طلقت نفسى واحدة

واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فهى واحدة باينة وان قال لها
امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل فى ذلك وان ردت الامر
فى يومها بطل امر ذلك اليوم وكان فى يدها بعد غد وان قال امرك بيدك
اليوم وغدا لم يدخل الليل فى ذلك وان ردت الامر فى يومها لا يبقى
الامر فى يدها فى الغد وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلم
تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها واذا جعل امرها بيدها
فمكثت يوما او لم تقم فالامر فى يدها ما لم تاخذ فى عمل اخر وان كانت
قايمة فجلست او قاعدة فاتكأت او متكية فقعدت او قالت ادعو اى
استشيره او شهودا اشهدهم فهى على خيارها وان كانت تسير على دابة
او فى محمل فوقفت فهى على خيارها وان سارت بطل خيارها والسفينة
بمنزلة البيت **فصل فى المشية** ومن قال لامراته طلقى نفسك
ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسى فهى واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها
وان قال لها طلقى نفسك فقالت ابنت نفسى طلقت رجعية
وان قالت قد اخترت نفسى لم تطلق وان قال لها طلقى

نفسك فليس له ان يرجع عنه وان قال لها طلقي نفسك متى
شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل طلق
امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت
فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقع واحدة وان
امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت باينة او امرها بالباين فطلقت
رجعية وقع ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تقع واحدة ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق او قالت قد شئت
ان شاء ابي او قالت ان كان كذا لشيء لم يجئ بعد بطل الامر
وان قالت قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت ولو قال
انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت

شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولا تطلق
نفسها الا واحدة ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان عادت اليه بعد زوج
اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها بكلمة واحدة
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان
قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها وان قال لها انت طالق
كيف شئت فكيف شائت وقع الطلاق رجعيا او باينا او واحدة
او ثنتين او ثلثا فان تشا ثنا قال في الكتاب طلقت تطليقة يملك
الرجعة قال رضه ذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما
لا يقع ما لم توقع المراة فان قالت شئت واحدة باينة او ثلثا
وقال ذلك نويت فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت طلقت
نفسها ما شائت وان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر
كان ردا وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تطلق ثلثا ان شائت

او ما شئت صح

باب الايمان في الطلاق



واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم
تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت فانتهت اليمين و
وقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق تكرر بتكرار الشرط حتى
يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شئ ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق طلقت في كل
مرة تزوجها فان طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وطلقت
ثم تزوجها لم تطلق في المراة الاخيرة وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق

الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المراة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت ولو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت
طلقت هي ولم تطلق فلانة وكذا لو قال لها ان كنت تحبين ان
يعذبك الله في نار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب او قال تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك
طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها وان صدقها
في هذه المسائل طلقت هي وصاحبتها وعتق العبد ولو قال
لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يتم
ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق حين حاضت وان
قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر
من حيضها واذا قال انت طالق ان صمت يوما طلقت حين
تغيب الشفق في اليوم الذي تصوم وان قال لامراته اذا ولدت



غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما الاول لزمه في
القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع
الحمل فان قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا
ثم طلقها فبانت منه وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها
فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وان قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثنتين وتزوجت
زوجا غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت
ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي طالق
ما بقي من الطلاق وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
ثم طلقها ثلثا فتزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم رجعت
الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء ومن قال لامراته اذا
جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت
فان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم اولجه وجب
المهر وعن ابي يوسف انه وجب المهر في الفصل الاول وكذا لو

قال لامته ان جامعتك فانت حرة ولو قال لها ان تزوجت
عليك فالتي اتزوج طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق
باين لم تطلق التي تزوج **فصل** اذا قال لامراته انت طالق
ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان
شاء الله اذا قال لامراته ان شاء الله انت طالق تطلق عند ابي
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وان قال ان شاء الله
فانت طالق لا تقع بالاجماع ولو قال انت طالق وان شاء الله
او قال فان شاء الله لا يكون استثناء بعد قوله انت طالق ولو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا اثنتين
طلقت واحدة **باب طلاق المريض** اذا طلق الرجل امراته
في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان طلقها ثلثا بامرها
او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم
مات وهي في العدة لم ترث وان قالت طلقني للرجعة فطلقها
ثلثا ورثت وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك



فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اقراره ووصيته وان
طلقها ثلاثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية
فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا ومن كان
محصورا او في صف القتال فطلق امراته ثلاثا ثم قتل لم ترثه
وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت
ان مات في ذلك الوجه او قتل واذا قال لامراته وهو صحيح
اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر
او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء
والزوج مريض ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله
اذا دخلت الدار فانها لا ترث وان قال وهو صحيح اذا صليت
الظهر او اذا كلمت اباك فانت طالق ففعلت هذه الاشياء و
الزوج مريض ثم مات ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله اذا صلت الظهر وهو مريض والتعليق في الصحة
لم ترث وان طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات وكذلك اذا

غير

اذا طلقها فارتدت ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في
العدة لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع
ورثت ومن قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت
وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم
جميعا وان آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم
ترث وان كان الايلاء في المرض ورثت والطلاق الذي تملك
فيه الرجعة ترث فيه في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا انها ترث اذا
مات وهي في العدة

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة
رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك
او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي
او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة
واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت

عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه
المولى وكذبت الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول
قول المولى وان قالت انقضت عدتي وقال الزوج والمولى
لم تنقض فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او تمضي عليها وقت
وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت ومن طلق امراته
وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله الرجعة فان
خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم
يملك الرجعة فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
صحت تلك الرجعة فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت

فولدت ثم اتت بولد اخر في بطن اخر فهي رجعة وان قال
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة
فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي **فصل**
واذا كان الطلاق بائنا دون الطلاق فله ان يتزوجها في العدة
وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ وفي الجامع الصغير
غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراته وجب عليها الغسل و
احلها ذلك للزوج الاول ووطي المولى لا يحلها فان تزوجها
بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطيها حلت
للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت زوجا اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات

ويهدم الزوج الثاني من الطلاق ما دون الثلث كما يهدم
الثلاث عندهما وعند محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها
ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج و
طلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها
اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ فان وطئها
في اربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان
لم يقربها حتى مضى اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف
على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين
باقية وان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي
اربعة اشهر تطليقة اخرى فان لم يقربها فان تزوجها بعد زوج
اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن
يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول

مول فان مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين
الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال لا اقربك سنة الا
يوما لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا
وان آلى من البائنة لم يكن موليا فان قال لاجنبية والله لا اقربك
او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان
قربها كفر عن يمينه ومدة الايلاء في حق الامة شهران فان كان
الزوج لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او رتقا او صغيرة
لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في
مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك
سقط الايلاء وان قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
الجماع واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال
اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا
فهو يمين يصير به موليا

باب الخلع



وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس
بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال فإن كان النشوز من قبله كره له أن
يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له
أن يأخذ أكثر مما أعطاها فإذا فعل ذلك جاز في القضاء وفي
الجامع الصغير امرأة اختلعت على أكثر من مهر الذي تزوجها
عليه والنشوز منها طاب الفضل [وإن كان النشوز منه كره] الفضل وجاز في القضاء وإن
طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو
ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا فإن قالت طلقني على خمر فطلقها فلا شيء له عليها وما جاز
أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له خالعني على
ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت خالعني
على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها وإن قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدرا

لعنى

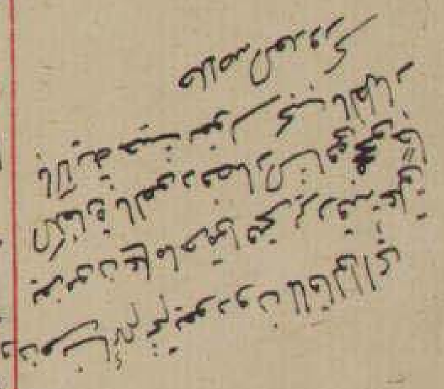
هم

الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم فإن اختلعت
على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وإذا قالت طلقني ثلاثا
بألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شيء ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت
وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف ولو قال أنت طالق
وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل
عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على
كل واحد منهما الألف ولو قال أنت طالق على ألف درهم على أني بالخيار
ثلاثة أيام أو على أنك بالخيار فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج
وهو جائز إذا كان للمرأة وإن ردت الخيار في الثلاث بطل وإن لم
ترد طلقت ولزمها المال وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق
واقع وعليها ألف درهم ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف
درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره بعتك
هذا العبد على ألف درهم فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري

فعليها ثلث الألف وإن قالت طلقني
ثلاثا على ألف فطلقها واحدة صح

قال رضي الله والمبارات كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن
خالع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فان خالعها على الف
على انه ضامن فالخلع واقع والالف على الاب عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الظهار وإذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر
امي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء
عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي تجب
فيه الكفارة ان يعزم على وطئها وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا ولو
قال انت علي كبطن امي او فخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل
اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك علي
كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك
ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو
كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق



الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس له بشيء عندهما
وعند محمد رحمه الله يكون ظهارا وان قال انت علي كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى وان قال انت علي حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو على ما نوى
قال ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار
باطل ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا
وعليه لكل واحدة كفارة

فصل في الكفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في عتق الرقبة الكافرة و
المسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة
اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوعة احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا
المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان



اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء عن الكفارة جاز عليها فان اعتق
نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وان اعتق نصف عبد عن كفارته
ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم
جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس
فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً او نهاراً
ناسياً استانف الصوم وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة
الا الصوم وان اعتق المولى عنه او اطعم عنه لم يجز فان لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان امر غيره بان
يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزأه فان غداهم وعشاهم جاز
قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه
فان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها

منها في خلال الاطعام لم يستانف واذا اطعم عن ظهارين ستين
مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن واحد منهما عندهما وعند
محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزأه عنهما
ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز فان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما

باب اللعان اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد به فان لاعن وجب عليها اللعان فان
امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فاذا كان الزوج
عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان
كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة



اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فاذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما وتكون
الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو خاطب اذا
اكذب نفسه وقال ابو يوسف رحمه الله هي تحريم مؤبد فان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه
حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال
الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا
الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل قال رضه وقال
في الاصل ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما واذا نفى الرجل ولد

ولده امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت
النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العنين وغيره

واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها
والا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك وتلك الفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر ان كان خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال
ان طلبت المرأة والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اجل العنين
سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظرت اليها النساء فان قلن هي
بكر خيرت وان قلن ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت فان حلف
لا تخير وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع يمينه فان قال بعد
الحول لم اجامعها خيرت فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد
ذلك خيار واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وان
كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند



باب العدة

عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخیار
واذا طلق الرجل امراته طلاقا باینا او رجعیا او وقعت الفرقة
بینهما بغیر طلاق وهی حرة ممن تحیض فعدتها ثلثة اقراء و
الاقراء الحیض وان کانت لا تحیض من صغر او کبر فعدتها
ثلثة اشهر وکذا اذا بلغت بالسن ولم تحض وان کانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان کانت امة فعدتها حیضتان
وان کانت لا تحیض فعدتها شهر ونصف وعدة الحرة فی
الوفاة اربعة اشهر وعشرة ایام وعدة الامة شهران وخمسة
ایام وان کانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورث المطلقة
فی المرض فعدتها ابعد الاجلین وهذا عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو یوسف رحمه الله ثلث حیض وان اعتقت الامة فی عدتها
من طلاق رجعی انتقلت عدتها الی عدة الحرائر وان اعتقت
وهی مبتوتة او متوفا عنها زوجها لم تنتقل عدتها الی عدة
الحرائر وان کانت ایسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضی من عدتها وعلیها ان تستانف العدة بالحیض والمنکوحة

والمنکوحة نکاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحیض
فی الفرقة والموت واذا مات مولی ام الولد او اعتقها فعدتها ثلث
حیض واذا مات الصغیر عن امراته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشر ولا یثبت نسب الولد فی الوجهین جمیعا واذا طلق الرجل
امراته فی حال الحیض لم تعتد بالحیضة التی وقع فیها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعلیها عدة اخری وتداخلت العدتان
ویکون ما تراه المراة من الحیضة محتسبا منهما جمیعا واذا انقضت
العدة الاولی ولم تکمل الثانیة فعلیها اتمام العدة الثانیة و
ابتداء العدة فی الطلاق عقیب الطلاق وفی الوفات عقیب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتی مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة فی النکاح الفاسد عقیب التفریق او عزم الواطی
علی ترک وطیها واذا قالت المعتدة انقضت عدتی وکذبها
الزوج کان القول قولها مع الیمین واذا طلق الرجل امراته طلاقا
باینا ثم تزوجها فی عدتها وطلقها قبل الدخول فعلیه مهر کامل



وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و
قال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى واذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا الحربية اذا خرجت الينا
مسلمة فان تزوجت جاز الا ان يكون حاملا وهذا عند ابي حنيفة
وقالا عليها وعلى الذمية العدة ويجلس الزوج المجنون والمعتوه
صيانة لمائه **فصل** وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة الحداد وهو ترك الطيب والزينة و
الكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع
الصغير الا من وجع ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة
الاحداد وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد
احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من
بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا و
بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة

المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت واذا خرجت المرأة مع زوجها الى مكة
فطلقها ثلثا او مات عنها زوجها في مصر فان كان بينها وبين مصرها
اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان ثلثة ايام ان
شائت رجعت وان شائت مضت كان معها ولي او لم يكن
الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج حتى
تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان
لها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد **باب
ثبوت النسب** ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فجائت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جائت به لسنتين او
اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة وان جائت به لاقل من سنتين بانت
من زوجها فان جائت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت
رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جائت به لاقل



من سنتين فان جاءت به لتمام السنتين من يوم الفرقة لم يثبت
الا ان يدعيه فان كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت
بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به لاقل من تسعة اشهر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يثبت النسب الى سنتين
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
السنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف قبل الزوج
فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة فان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابنه في قولهم جميعا واذا تزوج الرجل امرأة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت

نسبه فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن فان ولدت
ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ
ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه واذا قال لامرأته اذا ولدت فانت
طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تطلق وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي حنيفة
وعندهما تشترط شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام
ولده ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا
امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا يكون لها الميراث اما اذا لم يعلم انها حرة فقالت الورثة
انت ام ولد له فلا ميراث لها **باب الولد من احق به** واذا



وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام
فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات
فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وفي الجامع
الصغير ثم للجدة لاب ثم الخالة قال وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما تنزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم
تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى
يستغني فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قال
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني والامة
اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس
لهما قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل

الاديان او يخاف ان يالف الكفر ولا خيار للغلام والجارية

فصل واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس
لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة
كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا وان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى
تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها
وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي
كبيرة فلها النفقة من ماله واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل
كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان
موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد ومن اعسر بنفقة امرأته
لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا قضى القاضي لها
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت



مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا
ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت المراة الزوج على
مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد
ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها
نفقة السنة ثم ماتت لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه الله يحتسب
لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة
فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الحر امة فبوأها
مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها
فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له
ان يسكنه معها وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها
من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت
اختاروا واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به و
بالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب و
ولده الصغار ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بالنفقة

بالنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء فصل واذا طلق الرجل
امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها
من نفسها فلها النفقة فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا
يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة وان كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر الاب من ترضعه
عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدة ان ترضع
ولدها لم يجز فان انقضت عدتها فاستاجرها على رضاعه
جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام
بمثل اجر الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق به وان
التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة
على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج و
ان خالفته في دينه فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب

النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة
اخيه المسلم ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا او كانت امراة بالغة فقيرة
او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث
ويجبر عليه ويجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على
ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ظاهر قال
فهذا الذي ذكره الخصاف والحسن في ظاهر الرواية كل النفقة
على الاب لا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير
واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه واذا باع ابوه
متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز و
في قولهما لا يجوز ذلك كله وان كان للابن الغايب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن

القاضي في الاستدانة عليه **فصل** وعلى المولى ان
ينفق على امته وعبده فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا
وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده او لامته
انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذلك لو قال راسك حر
او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر و
ان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا
مولاي عتق ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام
لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لامته
انت طالق او باين او تخمري ونوى به العتق لم يعتق ولو قال
لعبده انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق والله اعلم

فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وان اعتق عبده لوجه
الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع

وان اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما في الطلاق واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق حاملا عتق حملها ايضا وان
اعتق الحمل خاصة عتق دونها وولد الامة من مولاها حر وولدها
من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة حر على كل حال

باب العبد يعتق بعضه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق
او استسعى فالولاء بينهما وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما
في الوجهين جميعا وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان
شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق يسعى العبد لكل

لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين يسعى لهما
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر منهما ولم
يسع للمعسر ولو قال احد الشريكين ان لم يدخل فلان هذه
الدار غدا فهو حر وقال الاخر ان دخل فهو حر فمضى الغد
ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف ويسعى لهما في النصف
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسعى في جميع
قيمته وان حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لم يعتق
واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا
ضمان عليه علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم وكذلك اذا ورثاه
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه
ولو ان بدا الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصف
الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان
شاء استسعى الابن في نصف قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا خيار له

وتضمن الاب نصف قيمته ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ان كان موسرا واذا
كان العبد بين ثلثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر
وهو موسر فارادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ولا
يضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه
الثلث الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله للذي
دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا
ولو كانت الجارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه
فانكر صاحبه فهي موقوفة يوما فيوما تخدم للمنكر عند ابي حنيفة
وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لا سبيل له عليها وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما
وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن نصف قيمتها
باب عتق احد العبدين ومن كان له ثلثة اعبد دخل عليه
اثنان فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال احدكما
حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه القول ثلثة ارباعه

ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين عندهما وقال محمد رحمه الله
كذلك الا في العبد الآخر فانه يعتق ربعه وان كان القول منه في
المرض قسم الثلث على هذا ومن قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما
او مات او قال له انت حر بعد موتي عتق الآخر وكذلك اذا
قال لامرأتيه احديكما طالق ثم ماتت احديهما او وطئ احداهما وان
قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما لم يعتق الاخرى وقالا
تعتق [illegible] لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية ولا يدرى ايهما ولد اولا عتق نصف الام ونصف
الجارية والغلام عبد واذا شهد رجلان على رجل انه عتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة الا ان يكون في وصية استحسانا ذكره
في العتاق وان شهدا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة
ويجبر على ان يطلق احديهن وقالا الشهادة في العتق مثل ذلك
باب الحلف بالعتق ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل
عتق وان لم يقل في يمينه يومئذ لم يعتق ومن قال كل مملوك

لى ذكر فهو حر ولو قال لجاريته حامل فولدت ذكرا لم يعتق ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى مملوكا
اخر ثم جا بعد غد عتق الذى ملكه يوم حلف ولو قال كل مملوك
املكه او قال كل مملوك لى فهو حر بعد موتى وله مملوك
فاشترى اخر فالذى كان عنده وقت اليمين مدبر والاخر
ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف فى النوادر
يعتق ما كان فى ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه

باب العتق على جعل ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق
مثل ان يقول انت حر بالف درهم او على الف درهم فان علق عتقه
باداء المال مثل ان يقول ان اديت الى الفا فانت حر صح وصار
ماذونا ولزمه المال فان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق
العبد ومن قال لعبده انت حر بعد موتى على الف فالقبول بعد الموت
ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات
من ساعته فعليه قيمة نفسه من ماله عند ابى حنيفة وابى يوسف
وعند محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ومن قال لاخر اعتق

امتك على الف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه فالعتق
جائز ولا شىء على الامر وان قال اعتق امتك عنى على الف والمسئلة
حالها قسمت الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما اصاب القيمة اداه
الامر وما اصاب المهر بطل عنه **باب التدبير** اذا قال
المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر
او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
يستخدمه ويؤجره وان كانت امة له وطيها وتزويجها واذا مات
المولى عتق من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى فى ثلثى قيمته وان كان على
المولى دين يسعى فى جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او سفرى
سفرى هذا او من مرض كذا او سفر كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
وان مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه
من الثلث **باب الاستيلاد** واذا ولدت الامة من مولاها
فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف

به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان
نفاه انتفى بقوله فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا
مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان
كان على المولى دين واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في
قيمتها ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له واذا
وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد
كما ثبت من الاب واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها ولا يغرم قيمة ولدها وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصا بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد

منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في
النسب لم يثبت نسبه

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب
يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين اللغو فالغموس هي الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة
فيها الا التوبة والاستغفار والمنعقدة ان يحلف على امر في المستقبل
ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته التي يحلف بها عرفا كعزة
الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف
بصفة من صفات فعله كغضب الله تعالى وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والكعبة والقرآن و
الحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء



كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله وكذا لو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر ولو قال علي غضب الله او سخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل الربوا فليس بحالف

فصل في الكفارة وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار وان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء التي ذكرنا صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز وان حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حالة الكفر او بعد الاسلام فلا حنث عليه

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه كفارة يمين ان استباحه وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او الكنيسة او البيعة لم يحنث وكذا اذا دخل دهليزا او ظلة باب الدار وان دخل صفة حنث ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو بنيت دارا اخرى حنث بعد ما دخلها وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بني بيتا اخر فدخل لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء وبني بيتا اخر لم يحنث



ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل
دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث لو اغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا ولو حلف لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وان
لبث على حاله ساعة حنث وكذا لو حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وان لبث على حاله ساعة
حنث وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ
في النقلة من ساعته لم يحنث فان لبث على حاله ساعة حنث
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج هو وترك متاعه واهله
فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث **باب اليمين في الخروج والاتيان
والركوب وغير ذلك** ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا
فحمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث ومن حلف لا يخرج
من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث
وان حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان

حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها ومن حلف لياتين
البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته وان
حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون
القدرة وفسره في الجامع الصغير فقال اذا لم يمرض ولم يمنعه
السلطان ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم ياته حنث وان عنى
استطاعة القضاء فالتقدير يدين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف
لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان
اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ما اذن لها بغير
اذنه لم يحنث ولو ارادت المراة الخروج فقال ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذا اذا اراد الرجل
ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه ولو قال
رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع
الى منزله فتغدى لم يحنث ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده الماذون له مديونا او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة



باب اليمين في الأكل والشرب ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها ولو حلف ان لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكل
لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الرطب او من هذا اللبن
فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فأكل لم يحنث ومن حلف لا يأكل
لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشا حنث ومن حلف لا يأكل
بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا او حلف
لا يأكل بسرا او لا رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يحنث في الرطب ومن حلف لا يشتري بسرا فاشترى
رطبا مذنبا او حلف لا يشتري بسرا مذنبا لم يحنث ومن حلف

رطبا فاشترى صح

لا يشتري فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ومن حلف
لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان
او كبدا او كرشا حنث هذا في عرفهم اما في عرفنا لم يحنث
في الكرش والكبد ولو حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث
الا في شحم البطن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا حنث في شحم الظهر ايضا
ولو حلف لا يأكل ولا يشتري لحما او شحما فاشترى الية

الية او اكلها لم يحنث ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث
حتى يقضمها ولو اكل من خبزها لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ان اكل من خبزها حنث ايضا ولو حلف لا يأكل من هذا
الدقيق فأكل خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث ومن حلف
لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز
الارز بالعراق او خبز القطايف لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر وان حلف لا يأكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس
في التنانير ويباع في المصر وفي الجامع الصغير وان حلف لا
يشتري رأسا فهو على رأس البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
على رأس الغنم خاصة ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا او رمانا
او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او
مشمشا حنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا حنث في العنب والرطب
والرمان ايضا ومن حلف لا يأتدم فهو على ما يصطبغ به الخبز
والشواء ليس بادام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

كل ما يوكل مع الخبز غالبا ادام عندهم ولو حلف لا يتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى الطلوع ولو قال ان لبست او شربت
او اكلت فعبدي حر ولو قال عنيت به شيئا دون شيء لم يدين
في القضاء وغيره ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او
شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة ومن حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع كرعا عند ابي ح
ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ولو قال ان
لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق وليس في الكوز
ماء لم يحنث ولو كان في الكوز ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في ذلك كله قال
يعني اذا مضى اليوم ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الاول
لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث وفي الوجه الثاني
يحنث في قولهم جميعا ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

باب اليمين في الكلام

ومن

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث
ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
وان حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة حنث
ولو قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل والنهار وان
عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلم فلانا فهو على
الليل خاصة ولو قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال
الا ان يأذن فلان او حتى يأذن فلان فامراته طالق فكلم قبل القدوم
او الاذن حنث وان مات فلان سقط اليمين ومن حلف لا يكلم
عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امراة فلان او صديق فلان فباع
فلان عبده او بانت منه امراته او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث
وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امراة
بعينها او صديقا بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا
ومن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على

هذا الاختلاف ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذا ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعد ما صار شيخا حنث **فصل** ومن حلف لا يكلمه حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قال رضي الله عنه
وهذا اذا لم يكن له نية وكذا الدهر عندهما وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر ومن حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو
حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
على اثني عشر شهرا ومن قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت
حر فالايام الكثيرة عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا سبعة ايام

باب اليمين في العتق والطلاق

ومن قال لامرأته ان ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال
لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة ولو قال اذا ولدت ولدا
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق واحد منهما ولو قال اول عبد
اشتريته فهو حر فاشترى عبدا عتق فان اشترى عبدين

عبدين معا ثم اخر لم يعتق ولو قال اول عبد اشتريه وحده
فهو حر عتق الثالث ولو قال اخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا ثم مات لم يعتق ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الاخر يوم
اشتراه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق يوم مات ويعتبر من الثلث ومن
قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة
متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه
فان اشترى اباه ينوي به كفارة يمينه اجزاه ولو اشترى ام ولد
لم يجزه قال رضي الله عنه معناه ان يقول لامة قد استولدها بالنكاح
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها ومن قال
ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت
ولو اشترى جارية فتسراها لم تعتق ومن قال كل مملوك لي
فهو حر تعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق
مكاتبوه ولا عبد قد اعتق بعضه الا ان ينويهم ومن قال لنسوة
له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار

في الاولين وكذا لو قال العبد هذا حر او هذا وهذا
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
ومن حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث فان حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل في ذلك حنث وان
قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة ولو حلف
لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل يحنث
في يمينه ولو قال الحالف عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي دين
في القضاء ومن حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
ومن قال لاخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس
المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث
ومن قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك
ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار ولو
قال لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق فاعتق او
دبر طلقت واذا قالت المرأة لزوجها قد تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه التي حلفته ولو قال عنيت

غيرها صدق ولا يدين في القضاء
باب اليمين في الصلوة والحج والصوم
ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها علي المشي الى
بيت الله او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق
دما وان قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او علي المشي
الى الحرم او الى الصفا او الى المروة فلا شيء عليه وقالا في قوله علي المشي
الى الحرم يلزمه حجة او عمرة ومن قال عبدي حر ان لم احج العام فقال
حججت وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما
وقال محمد رحمه الله يعتق ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة
ثم افطر في يومه حنث ولو حلف لا يصوم يوما او صوما فصام
ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث ومن حلف لا يصلي فقام فقرأ وركع
ثم قطع لم يحنث فان سجد مع ذلك ثم قطع حنث ولو حلف لا
يصلي صلوة لم يحنث ما لم يصل ركعتين
باب اليمين في لبس الثياب والحلي
ومن قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى
قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف



ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان
كان من ذهب حنث وان حلف لا يلبس حليا فلبس عقد
لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث ومن حلف
لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوق
فراشه آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا آخر
فجلس عليه لم يحنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

ومن قال
لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه لم يحنث فهو على
الحياة وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال ان
غسلتك فعبدي حر فغسله بعدما مات حنث ومن حلف
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ومن
قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو
عالم بموته حنث وان لم يعلم لم يحنث

باب اليمين في تقاضي الدراهم

ومن حلف ليقضين دينه فلانا الى قريب فهو على ما دون الشهر

الشهر ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من الشهر ومن حلف ليقضين
فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة
او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث
وان باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه وان وهبها له لم يبر
ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضها
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين في
مجلس ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك
بتفريق ومن قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك
الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك لو قال غير مائة او سوى مائة

مسائل متفرقة

ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن
كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه وان استحلف الوالي رجلا ليعلمنه
بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان يهب
عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه ومن حلف لا يشم ريحانا
فشم وردا او ياسمينا لم يحنث ولو حلف لا يشتري بنفسجا
ولا نية له فهو على دهنه خاصة وان حلف على الورد فاليمين على الورق

لان كل ذلك اداة الاستثناء هداية

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة
ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسئلهم الامام
عن الزنا ما هو وكيف هو وعن بمن زنى واين زنى ومتى زنا فاذا
بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة و
سئل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات سأله
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك
لزمه الحد واذا رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل
رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
لعلك لمست او قبلت

(في الهامش: اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره)

فصل في كيفية الحد واقامته

واذا
وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه
الى ارض فضاء ويبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد وان وجب بالاقرار يبتدئ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام ان يضربه بسوط لا ثمرة له
ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا
على راسه ووجهه وفرجه وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا
ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود مجردا الا في حد القذف
فانه لا يجرد وان كان عبدا جلده خمسين والرجل والمراة في ذلك
سواء غير ان المراة لا تنزع ثيابها عنها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة وان حفر لها في الرجم جاز وان لم يحفر للرجل ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على
صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما
يراه واذا زنى المريض وكان حده الرجم رجم وان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل لم ترجم حتى تضع حملها وان
كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ومن طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة
وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي

لا يحد

ولو قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها
ثم وطيها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد ولا حد على
من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام
ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه
وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا اذا وطئ العبد جارية
مولاه وان وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي
حد ومن زفت اليه غير امرأته وقلن النساء انها زوجتك فوطيها
لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ومن اتى
امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في
السجن وقالا هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن
زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد واذا

واذا دخل الحربي دارنا بامان فزنى بذمية او زنى الذمي بحربية
يحد الذمي والذمية عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله في الذمي وقال
ابو يوسف يحدون جميعا واذا زنى المجنون او الصبي بامرأة طاوعته
لا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها
حد الرجل خاصة ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه ومن
اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر اربع مرات في مجالس
مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت بالزنا وقال
تزوجتها فلا حد عليه في ذلك وعليه المهر ومن زنى بجارية فقتلها
فانه يحد وعليه القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد
عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال **باب الشهادة على الزنا و**
الرجوع عنها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة وفي الجامع
الصغير اذا شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حين
لم يؤخذ به وضمن السرقة واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة
وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وفلان غائب

غايب لم تقطع ولو شهدوا على رجل انه زنا بامرأة لا يعرفها لم يحد
ولو اقر بذلك حد ولو شهد اثنان انه زنا بفلانة واستكرهها
واخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يحد الرجل خاصة ولو شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة واخران
انه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا وان اختلفوا في بيت واحد
حد الرجل والمرأة ولو شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع
الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ
الحد عنهما جميعا ولو شهد اربعة على المرأة بزنا وهي بكر درئ الحد
عنهما جميعا وعنهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون
في قذف او احدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد
المشهود عليه ولو شهدوا بذلك وهم فساق لم يحدوا ولو
نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف
فانهم يحدون وليس عليهم وعلى بيت المال ارش الضرب
وان رجم فديته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

ارش الضرب ايضا على بيت المال قال رضي الله عنه معناه اذا كان جرحه
وان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء
الاولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا وان
شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد منهم حد الراجع
وحده وغرم ربع الدية وان لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد
منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه وان كانوا خمسة فرجع
احدهم لا شيء عليه وان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وان شهد
اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد
فالدية على المزكين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي على بيت المال واذا
شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه
ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية في ماله وان رجم ثم وجدوا
عبيدا فالدية على بيت المال واذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا
النظر قبلت شهادتهم وان شهد اربعة على رجل بالزنا فانكر الاحصان
وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان رجع شهود الاحصان فلا شيء عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود

او جاؤوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه
الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجودة وان اقر بعد ذهاب
رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يحد وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ذهاب رائحتها والسكر
لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه
الشهود وريحها توجد منه او سكران فذهبوا به من مصر الى
مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا
ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا
يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
يفرق على بدنه كما في حد الزنا وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر
بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا
قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء

السماء قال رضي الله عنه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الذي يهذي
ويختلط كلامه ولا يحد السكران باقراره على نفسه اذا اقر وهو
سكران

باب حد القذف

واذا قذف الرجل رجلا محصنا
او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم
ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير
انه ينزع عنه الحشو والفرو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا
والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك فانه يحد
ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد
ولو قال في غير غضب لا يحد ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
وطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من
يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد وان كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد لم يطالب اباه بقذف امه
الحرة ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد ومن اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن



ما في السماء فليس بقاذف ومن نسبه الى عمه او خاله او الى زوج
امه فليس بقاذف ومن قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت
صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يحد
ومن قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان ومن قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان ولو قالت زنيت
بك فلا حد ولا لعان ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم
اقر به حد والولد ولده في الوجهين جميعا فان قال ليس بابني
ولا بابنك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة معها اولاد لا يعرف
لهم اب او قذف الملاعنة بولد والولد حي او قذفها بعد موت
الولد فلا حد عليه ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه ومن قذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها
او قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه ولو قذف رجلا
اتى امته وهي مجوسية او امرأته وهي حائض او مكاتبة له فعليه الحد
وكذلك اذا قذف مجوسيا نكح بامه ثم اسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

وقالا لا حد عليه واذا دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما حد
واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب واذا حد الكافر
في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم
وعلى المسلمين فان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم فضرب ما بقي جازت
شهادته ومن قذف او زنا او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله والله اعلم

فصل في التعزير ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا
بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
او يا سارق عزر ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى
الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر

كتاب السرقة اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم
او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب القطع والعبد والحر في القطع سواء

ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يقطع الا باقراره مرتين او بشهادة شاهدين
وان اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطع وان اصابه اقل لم يقطع **باب ما يقطع فيه وما لا يقطع** ولا
يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش
والقصب والسمك والطير والزرنيخ والمغرة والنورة ولا فيما
يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا
في ابواب المسجد ولا في الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا
مزمار ولا بربط ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واذا اتخذ من

من الخشب اواني وابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة
ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها
لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع ومن سرق عينا فقطع فيها فردها
ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون
غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع **فصل**
في الحرز والاخذ منه ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه
لم يقطع ومن سرق من امه من الرضاع قطع واذا سرق احد الزوجين
من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته او
المولى من مكاتبه لم يقطع وكذلك السارق من المغنم والحرز على نوعين
حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز
او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق من حمام
او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده يحفظه او نائم عليه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن
اضافه ومن سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع وان كانت دار



فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة الى الدار قطع وان اغار انسان
من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع واذا نقب اللص
البيت ودخل فاخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما
وان القاه في الطريق وخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار
فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا قال رضه وهذا استحسان والقياس ان لا يقطع الا الحامل وحده
ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره او كمه فاخذ المال
قطع وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان سرق من القطار
بعيرا او حملا لم يقطع وان شق الحمل فاخذ منه قطع وان سرق
جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع
وخلد في السجن حتى يتوب فان كان السارق اشل اليد اليسرى
او اقطع مقطوع الرجل التي لم تقطع وكذلك اذا كانت ابهامه اليسرى

لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا هدايه

اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوى الابهام
وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع
واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع
يساره عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا شيء عليه في الخطاء
ويضمن في العمد ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة وللمستودع والغاصب وصاحب الربا
ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة ان يقطعه ايضا وكذا المغصوب
منه وان قطع السارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة
ان يقطع السارق الثاني ومن سرق سرقة فردها على المالك
قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع واذا قضي على رجل بالقطع في سرقة
فوهبت له لم يقطع وكذلك اذا باعها المالك اياه وان نقصت
قيمتها من النصاب واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد شاهدان
على سرقتهما قطع الاخر في قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما واذا اقر

لان قوام البطش بالابهام هدايه

لان فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف فوت الاصبعين لانهما ينزلان منزلة الابهام في نقصان البطش هدايه

لان الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا للشافعي في الاقرار لان الجناية على ملك الغير لا تظهر الا بالخصومة وكذا اذا غاب عند القطع عندنا لان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود هدايه



العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فانه يقطع ويرد
السرقة الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يقطع والعشرة للمولى وقال محمد لا يقطع والعشرة للمولى وهو
قول زفر رحمه الله واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على
صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن ومن سرق سرقات
فقطع في احدها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها

باب ما يحدث السارق في السرقة

ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه
هو يساوي عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
لم يقطع ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه
دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق
منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها واذا سرق
ثوبا فصبغه احمر فقطع فيه لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يوخذ منه الثوب و
يعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه في المذهبين

باب قطاع الطريق

واذا خرج جماعة ممتنعين او
واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان
ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان
اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ قيمته ذلك قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شا قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وقال محمد يقتل او يصلب
ولا يقطع واذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه وان باشر
القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم والقتل ان كان بعصا او بحجر
او بسيف فهو سواء وان لم يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد جرح
اقتص منه فيما فيه القصاص واخذ الارش منه فيما فيه الارش
وذلك الى الاولياء وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من

فقصدوا



خلاف وبطلت الجراحات وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل
عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان كان من
القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان
شاؤا عفوا عنه واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض
لم يجب الحد ومن قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر او بين الكوفة
والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا والقياس ان يكون
قاطع الطريق ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وفي الجامع
الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم
وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا
على امراة ولا على عبد ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم
العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير

بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى ويكره الجعل ما دام
للمسلمين فيء فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا

باب كيفية القتال

واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان
امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين و
عليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
الا ان يدعوه اليه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب
ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان
تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم و
يقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليهم ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا



ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا و
لا مقعدا ولا اعمى الا ان يكون احد هولاء ممن له راى فى الحرب او تكون
المراة ملكة ولا يقتل مجنونا ويكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين فيقتله
وان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره

باب الموادعة ومن يجوز امانه

واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان فى ذلك
مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدءوا بخيانة قاتلهم وان لم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم وان راى الامام موادعة اهل
الحرب وان ياخذ على ذلك مالا فلا باس به واما المرتدون فيوادعهم
حتى ينظر فى امرهم ولا ياخذ عليه مالا وان اخذه لم يرده ولا ينبغى ان
يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم واذا امن رجل حر
او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز
لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم
الامام ولا يجوز امان ذمى ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه فى القتال وقال محمد يصح امانه

عهم

باب

باب الغنائم وقسمتها

واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها
ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو فى الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادى بالاسارى عند ابى حنيفة
وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا اراد
الامام العود ومعه مواشى فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها
وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها
الى دار الاسلام والردء والمقاتل فى العسكر سواء وان لحقهم المدد
فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها
ولا حق لاهل سوق العسكر فى الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين فى دار الحرب قبل
القسمة فلا حق له فى الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار



الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعمل الطيب والحطب ويدهنوا
بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم
منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو له
في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره في
وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

فصل في كيفية القسمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها
ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين
والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي

ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس
فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما
ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان
الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
وان دخلت جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام

فصل في التنفيل ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال
ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية
قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام
الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره في ذلك سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه

باب استيلاء الكفار واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من
ذلك



وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون
فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد
القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى
ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن
الذي اشتراه وإن شاء ترك فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى
دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن
الذي أخذه به من العدو وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم
وأخرجه فأسر ثانيا وأدخلوه الدار فاشتراه رجل آخر بألف درهم
فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني
بالألف ثم يأخذه المالك القديم بالفين إن شاء ولا يملك علينا أهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم
جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي
حنيفة وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه فإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام
فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس
ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى

دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع
بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء
وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب
عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق وإذا أسلم عبد الحربي ثم خرج
إلينا أو ظهرنا على الدار فهو حر وكذلك إذا خرجت عبيدهم إلى
عسكر المسلمين فهم أحرار

باب المستأمن

وإذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم
فإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر بأن يتصدق به وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي
أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا
واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك
لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا وإن خرجا مسلمين
قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب وإذا دخل المسلم دار الحرب
بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم
يقض عليه وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه

وإذا دخل



عمدا او خطا فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ و
ان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند
ابي حنيفة وقالا في الاسيرين الدية في الخطأ والعمد فصل
واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة
ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فاذا مكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج واذا اخذت
منه الجزية وصار ذميا لم يترك ان يرجع الى دار الحرب فاذا دخل
الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج
فهو ذمي واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية
ولو دخل حربي بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا ولو دخل
حربي بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما
في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او ظهر على الدار
وقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا ولو قتل ولم تظهر
على الدار فالقرض والوديعة لورثته وما اوجف المسلمون عليه

عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امراة في دار الحرب
واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا و
بعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهرنا على الدار فذلك كله فيء وان
اسلم في دار الحرب ثم جا فظهرنا على الدار فاولاده الصغار احرار
مسلمون وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى
ذلك فيء واذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ
وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ ومن قتل
مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل الينا بامان فاسلم فالدية
على عاقلته ياخذها الامام وعليه الكفارة فان كان عمدا فان شاء
الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو باب العشر والخراج
ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم



فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض خراج وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت
عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها
ماء الانهار او استخرج منها عين فهي ارض عشر ومن احيا
ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت
من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض
العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رض
وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة
او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وكذا
ان احياها بماء السماء فان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم
مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه
عمر رض على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي
وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف

الاصناف كالزعفران والبستان وغيرهما يوضع بحسب الطاقة
فان لم تطق ما وضع عليها نقصه الامام فان غلب على ارض الخراج
الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا
عشر في الخارج من ارض الخراج **باب الجزية** وهي على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما
ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل
شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع
الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم فان ظهر
عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء ولا توضع على عبدة
الاوثان من العرب ولا المرتدين فان ظهر عليهم فنساؤهم

وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على المرأة
والصبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزية وفي الجامع الصغير ومن
لم يؤخذ منه خراج راسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى
لم يؤخذ فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه وان مات عند تمام
السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا وان مات في بعض فكذلك
فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
وان انهدمت البيعة او الكنيسة القديمة اعادوها ويؤخذ
اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح وفي الجامع
الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب
على السروج التي كهيئة الاكف ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عليه السلام او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا

نا واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد الا انه اذا اسر بعد اللحاق
صار فيئا فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف
ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا
يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي الخراج اي الجزية
وخراج الارض بمنزلة مولى القرشي وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام و
الجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه
ما يكفيهم ويدفع ارزاق المقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة فلا شيء له من العطاء ومن مات بعد تمام
السنة لا يجب بل يستحب باب احكام المرتدين واذا
ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له
شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي
الجامع الصغير مرتد يعرض عليه الاسلام حرا كان او عبدا
فان ابى قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا



شئ على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الاسلام ولا تقتل حرة
كانت او امة والامة يجبرها مولاها ويزول ملك المرتد عن ماله
بردته زوالا مراعًا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على
ردته انتقل ما اكتسب في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه
في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما لورثته وان لحق بدار
الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده و حلت
الديون التي عليه ونقل ما اكتسب في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسب في حال الاسلام
وما لزمه في حال ردته من الديون مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه
او اعتقه او وهبه او تصرف فيه من ماله في حال ردته فهو موقوف
فان اسلم صحت عقوده فان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت و
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ما صنع في الوجهين
وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة المريض في ذلك كله وان عاد المرتد بعد الحكم
بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه

بعينه اخذه واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حال الاسلام
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له
والولد حر وهو ابنه ولا يرثه فان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان
مات على الردة او لحق بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب بماله ثم ظهر
على ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ مالا ولحق بدار الحرب
فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم واذا لحق المرتد
بدار الحرب وله عبد فقضى لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة
جائزة وبدل الكتابة والولاء للمرتد الذي اسلم وان قتل المرتد رجلا
خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الاسلام
خاصة عند ابي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسب في الاسلام والردة و
اذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء
مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة وان لم
يلحق واسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه في جميع
ذلك نصف الدية واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب
مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي لورثته

وان ارتد الرجل وامراته ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة في دار
الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد
الولد وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام لا يرث ابويه
ان كانا كافرين وقال ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبداهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم تكن
لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى لهم
ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا
يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا

كانوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
ذلك ولا يجبرهم الامام على دفعه ومن قتل رجلا وهما من عسكر
اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء وان غلبوا على مصر
فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر
فانه يقتص له منه واذا قتل رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه
وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الان على حق ورثه وان
قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة من عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة من اهل الكوفة
ومن لم يعرفه من اهل الفتنة باس

كتاب اللقيط

اللقيط
حر ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه
من يده وان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان
ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من
امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان مسلما فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة



او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل
منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤجره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يؤجره ويذكر في الكراهية

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرع فان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا
دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق
عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك

وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه
حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها
حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان
فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الاباق

ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله
اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته
اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء
عليه وينبغي اذا اخذه ان يشهد انه يأخذه ليرده على صاحبه فان كان الابق
رهنا فالجعل على المرتهن اذا كان قيمة الرهن والدين سواء اما
اذا كانت قيمة الرهن اكثر فبقدر المضمون على المرتهن وعلى الراهن بقية
الامانة وجعل العبد المغصوب على المولى ولا يرجع به على الغاصب
ويرجع بالغصب لا الاباق

كتاب المفقود

واذا غاب الرجل فلم يعرف



له موضع ولا يعلم هو حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق على زوجته واولاده من
ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من
يوم ولد حكم بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان
او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا
ان يأمره وكل واحد منهما في نصيب الاخر كالاجنبي والضرب الثاني
شركة العقود وهي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين العاقلين
البالغين مسلمين كانا او ذميين ولا تجوز بين الحر والمملوك وبين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما فهو على الشركة الا طعام اهله وكسوته

وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وما يلزم كل واحد منهما من
الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وان كفل احدهما
بمال عن اجنبي لزم صاحبه وقالا لا يلزمه وان ورث احدهما مالا
يصح به الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت عنانا وان ورث احدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة
ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
ما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة
بهما وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب وفضة
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن
جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك



مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة
وان لم يختلط المال ولا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان
يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال
يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل
احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب

والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او
احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه وان اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء ويكون الكسب بينهما لم تصح
الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد
الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

فصل

وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم
باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اذن احد المتفاوضين
لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء وقالا
يرجع عليه بنصف الثمن

كتاب الوقف

قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله لا يزول

الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف
على الخلاف خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع
ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما
ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح
مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشترط وان وقف دارا على سكنى
وان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها من
اجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى وما انهدم من
بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه

اليه وان استغنى عنه امسكه ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي
الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله **فصل** واذا بنى مسجدا لم يزل
عن ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه
واذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
يزول بقوله جعلته مسجدا ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان
مات يورث عنه وكذا ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس
بالصلوة فيه وقال محمد لا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه ومن
اتخذ ارضه مسجدا واذن بالناس بالصلوة فيه صار مسجدا
ولا رجوع فيه ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول بالقول وقال محمد رحمه الله اذا
استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال الملك **كتاب البيوع** البيع ينعقد بالايجاب



والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع
فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر
والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة
ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع
بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا

ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
بحصتها وان شاء تركها وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ
الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن اشترى عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد وقالا جائز وان اشترى
عشرة اسهم من مائة سهم جاز عندهم **فصل** ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع وعلى المشتري قطعها في الحال وان شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها

ومن اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره ولم يجز في الزيادة صح



الطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها هذا اذا كانت الاغلاق
متصلة وان كانت منفصلة لم تدخل في البيع المفاتيح لان الاغلاق
لا يدخل في البيع فتبعها واجرة الكيال والناقد الثمن على البائع واجرة
وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
ادفع الثمن اولا واذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما خيار ثلثة
ايام وما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله الا انه اذا اجاز
في الثلث جاز وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة ولو اشترى على
انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لا
يجوز عندهما وعند محمد يجوز الى اربعة ايام او اكثر فان نقد في
الثلاث جاز في قولهم جميعا وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري وهلك في يده هلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا انه

ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وان هلك في يده هلك
بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن اشترى امراة على انه بالخيار ثلثة
ايام لم يفسد النكاح فان وطئها له ان يردها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يفسد النكاح وان وطئها لم يردها ومن شرط الخيار فله
ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يجوز واذا مات من له الخيار بطل خياره ولا ينتقل
الى ورثته ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز
وايهما نقض انتقض ومن باع عبدين بالف على انه بالخيار ثلثة ايام
في احدهما فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة على انه
بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع ومن اشترى ثوبين على ان
ياخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك
الثلثة وان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد ومن اشترى
دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة
فهو رضا واذا اشترى الرجلان عبدا على انهما بالخيار فرضي

احدهما فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له ان
يرده ومن باع على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه
وان شاء رده وكذلك اذا قال رضيت ثم رآه له ان يرده ومن باع ما
لم يره فلا خيار له ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان
رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وكذلك اذا رأى
خارج الدار قال رضي الله عنه هذا في عرفهم ونظر الوكيل كنظر الموكل
حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظره عند ابي حنيفة
وقالا هما سواء وله ان يرده وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار
اذا اشترى ويسقط خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس
وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا
يسقط خياره في العقار حتى يوصف له فقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف
في مكان لو كان بصيرا لرآه وقد وصف له فقال قد رضيت يسقط خياره

ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما
ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد
مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله
الخيار ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه
لم يرده الا بعيب وكذا خيار الشرط

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل
ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون في الصغير عيب ابدا والبخر
والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من
داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب
فيهما ولو كانت الجارية بالغة لا تحيض او هي مستحاضة فهو
عيب فاذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان



يرضى البايع ان ياخذه بعينه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد
به عيبا رجع بالعيب فان قال البايع انا اقبله كذلك كان له ذلك
فان باعه المشترى لم يرجع بشىء وان قطع الثوب وخاطه او
صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب بشىء رجع
بنقصان العيب وليس للبايع ان ياخذه فان باعه المشترى
بعد ما راى العيب يرجع بالنقصان ومن اشترى عبدا واعتقه
او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان اعتقه على
مال ثم اطلع على عيب لم يرجع بشىء وان قتل المشترى العبد او
كان طعاما فاكله لم يرجع بشىء عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع فى الاكل
ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثا او جوزا فكسره فوجده فاسدا
فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان كان ينتفع به مع فساده رجع
بالنقصان ولم يرده ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب
فان قبل بقضاء القاضى باقرار او بينة او باباء يمين له ان يرده على
بايعه وان قبل بغير قضاء ليس له ان يرده وفى الجامع الصغير
وان رده عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم

بالذى باعه ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم
يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشترى البينة وان
قال المشترى شهودى بالشام استحلف البايع ولا حتى يقيم المشترى
البينة انه ابق عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه
اليه وما ابق قط ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا
فقال البايع بعتكها ومعها اخرى وقال المشترى بعتنيها وحدها
فالقول قول المشترى ومن اشترى عبدين فى صفقة واحدة فقبض
احدهما ووجد بالاخر عيبا فانه ياخذهما او يدعهما ومن اشترى
شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
فان استحق بعضه فلا خيار له فى رد ما بقى وان كان ثوبا فله الخيار
ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها
فى حاجته فهو رضا وان ركبها ليردها على بايعها او ليسقيها او
ليشترى لها علفا فليس برضا ومن اشترى عبدا قد سرق ولم
يعلم به فقطع عند المشترى له ان يرده وياخذ الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق فان سرق فى يد المشترى

ودفع الثمن ومن اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البايع صح ها

لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود والاشياء الستة وهذا لان البينة للالزام فلا بد من تقدم الدعوى واليمين لقطع الخصومة فلا بد من الدعوى الصحيحة وذلك بقيام العيب لان التحليف شرع لدعوى الخصومة المحققة لا لانشائها ولو حلف البايع هنا لا تنقطع الخصومة بينهما بل انشاؤها لانه اذا كانت قيام العيب به فى الحال يتم تنشا خصومة ثانيا على انه لم يكن عنده

ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده
بعيب وان لم يسم العيوب بعددها

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد وان ماتت ام الولد
او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز
بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا في حظيرة لا يؤخذ الا
بصيد ولا الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا اللبن في
الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من
ثوب ذكر القطع او لم يذكره وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع التمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا بيع ثوب من ثوبين ولا يجوز
بيع المراعي ولا اجارتها ولا يجوز بيع النحل ولا يجوز بيع دود القز
الا مع القز ولا بيع الآبق الا ان يبيعه من رجل زعم انه عنده ولا بيع
لبن المرأة في قدح ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا

ولا شعر الانسان ولا الانتفاع بها ولا جلود الميتة قبل ان يدبغ
ولا باس ببيعها والانتفاع بعد الدباغ ولا باس ببيع عظام الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع
بذلك كله وان كان سفل وعلو لاخر فسقطا او سقط العلو وحده
فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائز وبيع
مسيل الماء وهبته فاسد ومن باع جارية بالف درهم حالة او نسيئة
وقبضها ثم باعها من البايع بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن لا يجوز البيع
الثاني فان اشتراها بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البايع قبل
ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها منه ويبطل
في الاخرى ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل
ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز وان اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال
فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري
واذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او بشرائها ففعل جاز وقالا لا يجوز
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها

فالبيع فاسد وكذا لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً
أو داراً على أن يسكنها شهراً أو على أن يقرضه المشتري درهماً
أو على أن يهدي له هدية وإن باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر
فالبيع فاسد وكذا لو باع جارية إلا حملها وكذا لو ابتاع ثوباً على أن
يقطعه البائع ويخيطه قميصاً أو قباءً أو نعلاً على أن يحذوها البائع
أو يشركها قال رضي الله عنه وفي النعل يجوز استحساناً والبيع إلى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج وكذا إلى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وكذلك إلى هذه الأوقات جائز وإن تراضيا بإسقاط
الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن
جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته
من الثمن **فصل في أحكامه** وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه وإن باعه المشتري نفذ البيع

وسقط حق الفسخ ومن اشترى عبداً بخمر أو خنزير فقبضه و
أعتقه أو باعه أو وهبه فهو جائز وعليه القيمة وليس للبائع في البيع
الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن وإن مات البائع فالمشتري
أحق به حتى يستوفي الثمن ومن باع داراً بيعاً فاسداً فبناها المشتري
فعليه قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير
ثم شك بعد ذلك في الرواية عن أبي حنيفة وقالا ينقض البناء وترد الدار
ومن اشترى جارية بيعاً فاسداً وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق
بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن وكذا إذا ادعى على آخر مالاً فقضاه
إياه ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح
فصل فيما يكره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان
الجمعة كل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ولا بأس ببيع من يزيد ومن ملك
مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما و
كذلك إذا كان أحدهما كبيراً فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز العقد وإن
كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما **باب الإقالة** الإقالة



جائزة في المبيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط
باطل ويرد بمثل الثمن الاول فان حدث في المبيع عيب جازت الاقالة
بالاقل من الثمن وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
عند ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي والله اعلم

باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون
العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار
والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو
بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان
اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله يخير فيهما ومن اشترى ثوبا فباعه
بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح قبل ذلك وان كان

كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن
الاخير واذا اشترى عبد مأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين
يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة
وكذلك ان اشتراه المولى فباعه من العبد واذا كان مع المضارب
عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة
عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف ومن اشترى جارية
فاعورت او وطئها فله ان يبيعها مرابحة ولا يبين فان فقأ عينها بنفسه
او فقأها اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين
ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين
فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبل وان استهلكه ثم علم لزمه
بالف ومائة حالة وان ولاه اياه ولم يبين رده ان شاء وان استهلكه
ثم علم لزمه بالف حالة ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري
بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلمه البائع في المجلس فهو بالخيار
ان شاء اخذه وان شاء تركه

فصل فيما ينقل ويحول ومن
اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع

العقار قبل القبض عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله ومن اشترى
مكيلا او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او
موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل
والوزن جميعا والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري
ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز
ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه
صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة
الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس واذا بيع المكيل او
الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا
حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل
التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل
فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه
فهو محمول على عادات الناس وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني وعقد
الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض و
يجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين
ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عندهما وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا ان يكون اللحم
المفرز اكثر ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون و
السمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والابل



والغنم وخل الدقل بخل العنب وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم وجاز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا
ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له
الاعلا الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الاعلى
ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وان اشترى
بمرافقها او بكل قليل وكثير دخل الظلة ايضا ومن اشترى بيتا
في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق والمسيل الا ان يشتريه
بكل حق وهو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير

باب الاستحقاق
ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة
فانه يأخذها وولدها فان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ومن
اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني
عبد له فان كان البايع حاضرا او غيبة معروفة فلم يكن له على
العبد شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على
العبد ورجع هو على البايع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية
فوجده حرا لم يرجع عليه بحال ومن ادعى حقا في دار فصالحه الذي
في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا مقدار ذراع منها لم يرجع
بشيء وان ادعى كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه

فصل في بيع الفضولي ومن باع ملك غيره بغير امره
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن غصب
عبدا فباعه واعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق استحسانا
وان قطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش
للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان باعه المشتري
من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشتري
فمات في يده او قتل ثم اجاز المولى البيع لم يجز ومن باع عبد غيره
بغير امره فاراد المشتري رد البيع وقال انك بعتني بغير اذن
المولى وجحد البايع واقام المشتري البينة على اقرار البايع او
رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل بينته فان اقر

البايع

بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن
باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع لم يضمن
البائع عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله آخرا ويضمن البائع
في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله

باب السلم

السلم جائز
في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وصغير البيض وكبيره سواء
وكذا الفلوس عددا ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا
يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا
معلوما ولا يجوز السلم في السمك الطري الا في حينه وزنا معلوما
وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا
وصف من اللحم موضعا معينا بصفة معلومة جاز ولا يجوز السلم الا
مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل
بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة

نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط يذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد
على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى التسمية
راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع
العقد فان لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج الى بيان مكان الايفاء
بالاجماع ويوفيه في مكان الذي اسلم فيه ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه فان اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة
منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل
ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا
يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه فان تقايلا السلم لم يكن
له ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه ومن
اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه

لم يقبض لنفسه فاكتاله ثم اكتال لنفسه جاز وان لم
يكن سلماً وكان قرضاً وامر بقبض الكر جاز ومن اسلم في كر
فامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرايره رب السلم
ففعل وهو غايب لم يكن قبضاً ومن اسلم جارية في كر حنطة
فقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها
يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز وعليه قيمتها واذا
اشترى جارية بالف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة
وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة وان اسلم الى رجل دراهم
في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم
تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم
يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم
فان ادعى المسلم اليه الاجل فانكر رب السلم فالقول قول المسلم
اليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما القول قول رب السلم ويجوز
السلم في الثياب اذا بين طولاً وعرضاً ورقعة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى

سمي ملبناً معلوماً وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
لا يصح السلم فيه ولا بأس بالسلم في الطشت والقمقم والخفين
ونحو ذلك اذا كان يعرف ذلك بالوصف وان كان لا يعرف
فلا خير فيه وان استصنع شيئاً من ذلك بغير اجل فهو بالخيار
اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه مسائل منثورة ويجوز بيع
الكلب والفهد والسباع المعلمة ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
ولا بيع دود القز الا مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل
الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان
عقدهم كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم
على الشاة ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني
ضامن لك خمسماية من الثمن سوى الالف فهو جايز فيأخذ الالف
من المشتري وخمسماية من الضامن وان لم يقل من الثمن جاز البيع
بالف ولا شيء على الضامن ومن اشترى جارية ولم يقبضها
حتى زوجها فوطيها الزوج فالنكاح جايز وهذا قبض وان
لم يطأها فليس بقبض ومن اشترى عبداً فغاب قبل نقد

الثمن

والقبض وأقام البائع البينة انه باعه اياه ولم يقبض الثمن فان
كان غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وان لم يدر اين هو
بيع العبد واوفي دينه فان كان المشتري اثنين فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الاخر لم يأخذ
نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن عندهما وقال ابو يوسف اذا
دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما
ادى عن صاحبه ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا
وهو لا يعلم به فانفقها او هلكت فهو قضاء عندهما وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد واذا افرخ طير
في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذلك اذا تكنس فيها ظبي والعسل
للمالك

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع

الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا
بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع
في الثوب فاسد ويجوز الذهب بالفضة مجازفة ولكن يشترط
فيه القبض في المجلس ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة و
في عنقها طوق فضة قيمته الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من
الثمن الفا ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراها
بالفي مثقال الف نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق وكذلك ان باع
سيفا محلى بمائة وحليته خمسون درهما ودفع من ثمنه خمسين جاز
البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا
بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض

وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض
الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن و
ان شاء رده ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي
بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين و
درهم جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه ومن باع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار
بدرهم ومن كان له على اخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة
دينارا بالعشرة التي عليه ودفع الدينار جاز فان باعه الدينار بعشرة
مطلقا ثم تقع المقاصة فان تقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز
ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم
الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا
اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها

بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليه القيمة يوم البيع
وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع
بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس
جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله بطل في الكل ولو قال اعطني بدرهما
صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا وكانت الفلوس
بازاء نصف درهم وحبة والنصف الا حبة بالدرهم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه او بجزء شايع منه وكذلك اذا قال ضمنته او

على او الى او انا زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا
حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان
يخاصمه برئ الكفيل من الكفالة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان مات المكفول له
لم يبرأ الكفيل بالنفس من الكفالة ومن كفل بنفس اخر
ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ وان
تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت معين فهو ضامن
لما عليه وهو الف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ومن كفل بنفس رجل فقال
ان لم يواف به غدا فعليه المال فمات المكفول عنه ضمن الكفيل
ومن ادعى على اخر مائة دينار وبينها او لم يبينها حتى تكفل بنفسه
رجل على انه لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة
عندهما وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك

ذلك لا يلتفت الى دعواه ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله معناه لا يجبر عليها عنده وعندهما
يجبر في حد القذف ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او شاهد
عدل يعرفه القاضي والرهن والكفالة جائزان في الخراج ومن اخذ
كفيلا بنفسه من رجل ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان
واما الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي
عليه وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان
يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي وان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب

الكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان
يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان ابرأ الطالب المكفول عنه او
استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه وكذا
اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل
لم يكن تاخيرا عن الاصيل فان صالح الكفيل رب المال من الالف
على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل ومن قال لكفيل
ضمن له مالا قد برئت الي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان
قال ابرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل
عن البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة ليحمل عليها فان كانت
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
وكذا من استاجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته فهو باطل ولا
تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة
وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع

مع غيبة الغرماء واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن تكفل
عن رجل بالف عليه بامره فقضى الالف قبل ان يعطي صاحب المال
فليس له ان يرجع فيها فان ربح الكفيل فيه فهو له ولا يتصدق به
ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح
فيها فالربح له في الحكم واحب الي ان يرده على الذي قضاه الكر
ولا يجب عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الجامع
الصغير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو له ولا يرده على الذي
قضاه ومن كفل عن رجل بالف بامره فامره الاصيل ان يتعين عليه
حريرا ففعل فالشراء للكفيل فالربح الذي ربحه البايع فهو
عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه وغاب المكفول
عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم
لم تقبل ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه
بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه فان كانت الكفالة
بغير امره يقضى على الكفيل خاصة ومن باع دارا وكفل عنه رجل

بالدرك فهو تسليم فان شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما
وهو على دعواه **فصل في الضمان** ومن باع لرجل
ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن بثمن متاع او وكيلان
باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته
من الثمن فالضمان باطل ومن ضمن عن اخر خراجه ونوائبه
وقسمته فهو جائز ومن قال لاخر لك على مائة الى شهر فقال
المقر له هي حالة فالقول قول المدعي ولو قال ضمنت لك عن
فلان مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ومن
اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل
حتى يقضى على البائع ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة
فالضمان باطل **باب كفالة الرجلين** واذا كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف
وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع به على
شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا كفل
رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل

شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا
وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرا رب المال احدهما
اخذ الاخر بالجميع واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون
ان ياخذوا ايهما شاؤوا بجميع الديون ولا يرجع احدهما على صاحبه
حتى يؤدي اكثر من النصف واذا كوتب العبدان كتابة واحدة
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه
بنصفه وان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى
ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي اعتق رجع
على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء والله اعلم
باب كفالة العبد وعنه ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب
عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال ومن ادعى على عبد
مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل فان ادعى رقبة
العبد فكفل به رجل فمات العبد واقام المدعي البينة انه كان له
ضمن الكفيل قيمته واذا كفل العبد عن مولاه بامره فعتق فاداه
او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع احدهما على صاحبه



كتاب الحوالة الحوالة وهي جائزة بالديون وتصح بر
المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من
الدين بالقبول ولا يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابى حنيفة بأحد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي
لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله
به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين
لي عليك فالقول قول المحيل ومن اودع رجلا الف درهم واحال
بها على اخر فهو جائز فان هلك برئ وتكره السفاتج وهي
قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق كتاب ادب القاضي
لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة و
يكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضا لمن يثق
من نفسه ان يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه

عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه وينبغي ان لا يطلب الولاية
ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم ديوان القاضي الذي كان قبله
اليه وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
ينادى عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف
فيعمل فيه على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول الا ان يعترف الذي هي في يده ان المعزول سلمها
اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضا بمهاداته
ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر فاذا حضرا سوى بينهما في
الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
ويكره له تلقين الشاهد فصل في الحبس واذا ثبت الحق عند
القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل



في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات
اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او
ثلاثة اشهر ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه وفي الجامع الصغير رجل اقر عند القاضي
بدين فانه يحبسه ثم يسال عنه فان كان موسرا ابدا حبسه وان كان
معسرا خلى سبيله ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد
في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بشهادتهم وكتب بحكمه وان
شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها
المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه
نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في

مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص

فصل

ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه
ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
والسنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه وفي الجامع
الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء
قاض اخر يرى غير ذلك امضاه وكل شيء قضى به القاضي في
الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه ويقرض
القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق وان اقرض الاب او الوصي
ضمن

باب التحكيم

واذا حكم الرجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا



رفع حكمه الى قاض فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطا

فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة

ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

مسائل شتى واذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب

السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب كوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

يصنع ما لا يضر بالعلو واذا كانت زائغة مستطيلة تنشعب

منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة

الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى وان كانت مستديرة

قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا بابا ومن ادعى حقا في دار

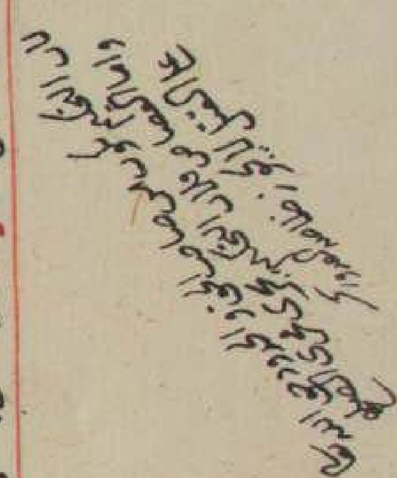
وانكرها الذي في يده ثم صالح فيها فهو جائز ومن ادعى دارا

في يد رجل بانه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة

فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي

فيه الهبة لم تقبل بينته ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية

فانكر الاخر الشراء واجمع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها



يطاها وان اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف

صدق ومن قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ليس لك علي

شيء ثم قال في مكانه بل لك علي الف فليس له عليه شيء ومن ادعى

على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة بالف

واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك

علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء ومن ادعى

على رجل انه باعه جارية فقال البائع لم ابعها منك قط واقام المدعي

البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة فاقام البائع البينة

انه برئ اليه من عيب لم تقبل بينة البائع ذكر حق كتب في اسفله

ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في شراء

فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل الذكر كله عند ابي حنيفة

وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما

استحسان ذكره في الاقرار فصل في القضاء بالمواريث واذا

مات النصراني فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته

وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ومن مات وله



في يد رجل الف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت
لا وارث له غيره فانه يدفع اليه المال فان قال لاخر هذا ابنه
ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري فقضي بالمال للاول واذا
قسم الميراث بين الغرماء فانه لا يوخذ منهم كفيل ولا من وارث
وهذا شي احتاط به بعض القضاة وهو ظلم واذا كانت الدار
في يد رجل فاقام اخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين
اخيه فلان فلا وارث له غيرهما يقضى له بالنصف وترك النصف
الاخر في يد الذي هو في يده ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة
وقالا ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه في يد امين وان لم يجحد
ترك في يده ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة
وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شي ومن اوصى اليه ولم يعلم حتى
باع شيا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل
حتى يعلم ومن اعلمه من الناس بالوكالة جاز ولا يكون العزل عن الوكالة
حتى يشهد عنده شاهدان او عدل وكذلك يخبر المولى بجناية
عبده فيعتق فاذا باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال

فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء
وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض
فضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء

فصل واذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه
او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل واذا
عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي
وكذلك اذا قال قضيت عليك بقطع يدك في حق اذا كان الذي
قطعت يده والذي اخذ منه الالف مقرا انه فعل ذلك وهو قاض

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود و
لا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها
الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان
يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود



والقصاص تقبل فيها شهادة الرجال ولا تقبل شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل
وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية وتقبل في البكارة والولادة والعيوب في
النساء في موضع لا تطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا
بد من ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشا هد
لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال حتى يطعن الخصم
الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود فان طعن الخصم
فيهم سال عنهم وقالا لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية في
سائر الحقوق وقال في قولهم من راى انه لا يسال عن الشهود لم يقبل
قول الخصم انه عدل واذا كان رسول القاضي الذي يسال عن الشهود
واحدا جاز والاثنان افضل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يجوز الا الاثنان **فصل** وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل

وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان
لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه
يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها
من يثق به ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان
يشهد انه له **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد
لولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزو جين
للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة
نائحة ولا مغنية ولا مخنث ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من



يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من
الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من
ياكل الربوا ولا من يقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا
تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت
الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت
شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي و
ولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة وشهادة العمال جائزة واذا شهد
الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض
ديونه بالكوفة وادعى الوكيل او انكر لم تجز شهادتهما ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك وان اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل ومن شهد ولم يبرح حتى قال

اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة الشهادة اذا وافقت الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
الشهادة عنده وقالا تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الفين و
ان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا و
خمسماية قبلت الشهادة على الالف وان قال المدعي لم يكن لي الا الالف
فشهادة الذي يشهد بالف وخمسماية باطلة واذا شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسماية قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه
قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد
بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية وفي الجامع الصغير رجلان شهدا
على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة
جائزة على القرض واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة
وشهد اخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم
يقبل الشهادتين فان سبقت شهادة احديهما وقضى بها ثم



حضرت الاخرى لم تقبل وان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا
في لونها قطع وان قال احدهما بقرة والاخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يقطع في الوجهين جميعا ومن شهد لرجل انه اشترى عبد
فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة
باطلة وكذلك الكتابة والخلع فاما النكاح فانه يجوز بالف استحسانا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي
ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله **فصل في الشهادة على الارث**
ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي في يده
فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له وان شهدوا
انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان شهدا
لرجل حي بشهدا انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل وان اقر بذلك
المدعى عليه دفعت الى المدعي وان شهد شاهدان انه اقر انها كانت
في يد المدعي دفعت اليه

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين

ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه به وان لم يقل
اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد
السامع ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي
ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس
الحاكم وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة (اي الاشهاد) لم تقبل
شهادة شهود الفرع واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على
فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء بامراة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال للمدعي
هات شاهدين انها فلانة وكذلك كتاب القاضي الى القاضي

ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على
شهادتنا فماتوا وغابوا ثم جاء الفروع و
شهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم
لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر
الاصول وشهادة الفروع لان الاصول يحتمل
ان يكونوا صادقين بذلك فلا يثبت التحميل
مع الاحتمال نها

وان قالوا في هذين انا بينا التمهية لم تحرجني بنسوها الى فخذها

فصل قال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا
اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وفي الجامع الصغير شاهدان
اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع
احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع
ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع
الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق و
على النسوة خمسة اسداس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل

الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان
على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما و
كذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها وان
شهدا باكثر من مقدار مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا
ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من
القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول
بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطناهم
ضمنوا ولو قال شهود الفرع كذبت شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد
شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده

الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز الوكالة بالخصومة
في ساير الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص
باقامة الشهود ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام و
الوكيل ممن يعقل البيع والشراء ويقصده واذا وكل الحر البالغ
او المأذون له مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود
التي تعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع

والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه وان دفعه اليه
جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا

باب الوكالة بالشراء والبيع

فصل في الشراء

ومن وكل رجلا بشرى شيء فلا بد له من تسمية
جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكل وكالة عامة فيقول ابتع لي
ما رايت وفي الجامع الصغير ومن قال لاخر اشتر لي ثوبا او دابة
او دارا فاشتراه فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس
الدار والثوب جاز ومن دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما
فهو على الحنطة والدقيق واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
(وانما جاز لانه عقد يملكه الموكل فجاز ان)
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على
الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل

ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه و
هلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند
محمد واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه
بمال الموكل ومن امر رجلا بشراء عبد بالف درهم فقال قد فعلت
ومات عندي فقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر
فان كان دفع اليه الفا فالقول قول المامور ومن قال لآخر بعني
هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا ياخذه
فان قال فلان لم امره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون
العهدة عليه ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم
لهما ثمنا فاشترى له احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى باكثر
من خمسمائة لم يلزم الامر الا ان يشتري الباقي ببقية الالف قبل
ان يختصما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان يشتري احدهما باكثر

باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف
ما يشتري بمثله الباقي جاز ومن له على آخر الف درهم فامره ان يشتري
بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امره بان يشتري بها عبدا بغير
عينه فاشتراه فمات في يده من قبل ان يقبضه الامر مات من مال
المشتري وان قبضه الامر فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو
لازم للامر اذا قبضه المامور ومن دفع الى آخر الفا وامره ان يشتري
بها جارية فاشتراها فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور
اشتريتها بالف فالقول قول المامور وان لم يكن دفع اليه الالف
فالقول قول الامر ومعناه انهما يتخالفان وان لم يبين ثمن الجارية
للمامور فهو يشتري لنفسه وان امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم
له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف و
صدقه البائع المامور فالقول قول المامور مع يمينه **فصل**
واذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بالف درهم ودفعها
اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر
والولاء للمولى وان لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى



وعلى المشتري الف مثله ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
بالف فقال نعم فقال المولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وان
قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر فصل في البيع والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل
شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا
من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
وبالعروض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز
عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا
يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه الناس ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما واذا وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم
الموكل ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده
عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان كان ذلك

ذلك باقراره لزم المأمور ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد
فبعته بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر
وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب
ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده
او اخذ به كفيلا فتوى المال فلا ضمان عليه فصل واذا وكل
رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض
او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء
دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز وكذا اذا باع غير الوكيل فبلغه فاجازه واذا زوج المكاتب
او العبد او الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها شيئا
او اشترى لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على
ردته والحربي كذلك باب الوكالة بالخصومة والقبض



الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض فان كان وكيلين بالخصومة
فلا لاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون خصما والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع حتى ان من وكل
وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه
اياه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذلك العتاق والطلاق وغير
ذلك واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره
عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا الا انه
يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
ومن كفل لرجل بالمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن
في ذلك وكيلا ابدا ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا
في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند دفعه
ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع

رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل ومن قال
اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه
فان وكله وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه
فانه يدفع المال اليه ويتبع رب المال فيستحلفه وان وكله بعيب
في جارية فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بعشرة استحسانا

باب عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جايز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على
وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وان
لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل
رجلا بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن احضارها ذكر قيمتها
وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فان كان
حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سال القاضي
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي البينة
فان احضرها قضى بها وان عجز وطلب يمين خصمه استحلفه عليها

باب اليمين

واذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول
والزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض عليه ثلث
مرات قضى عليه بالنكول واذا كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء

والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب والاستيلاد
والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واللعان وصورة الاستيلاد وهو ان تقول الجارية انا ام
ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع واذا ادعت المراة طلاقا قبل الدخول
استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا ومن
ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما
دون النفس لزمه القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او
او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة
قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر
بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس
القاضي

فصل في كيفية اليمين

واليمين بالله تعالى دون
غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى و
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله

الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ
اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده
بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف
بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده
ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما
ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها ومن ورث عبدا فادعى آخر
استحلف على علمه وان وهب له او اشتراه فاليمين على البتات ومن
ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه منها على عشرة فهو جائز
وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا **باب التحالف** اذا اختلف
المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي بها له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع

للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا ال
البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر ويبتدي بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي بينهما
وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري
وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير
القول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي
ولا شيء له وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد
في الحي والقول قول المشتري في حصة الهالك وقال محمد رحمه الله
يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك ومن اشترى جارية
وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع



الاول ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن
فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم واذا اختلف الزوجان في
المهر فادعى الزوج انه تزوجها على الف وقالت تزوجني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة
وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المراة او اكثر
قضى بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج
واقل مما ادعت المراة قضى لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة
قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفا
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفا
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في
الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل

يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما
واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج في الطلاق
والموت وقال محمد رحمه الله ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت
سواء وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة وللحي بعد الممات
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العبد المأذون والمكاتب بمنزلة الحر **فصل**
فيمن لا يكون خصما وان قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب
او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال
المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينته لم
تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

باب ما يدعيه الرجلان واذا ادعى اثنان عينا في يد
اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما



نصفان فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم
يقض بواحدة من البينتين وترجع الى تصديق المراة لاحدهما
وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما
البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا
اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما
تاريخا فهو للاول وان وقت احدهما كان اولى وان لم يذكر
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر
هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان
ادعى احدهما الشراء وادعت المراة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما بينة
فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ
الاقدم فصاحب التاريخ الاقدم اولى فان ادعيا الشراء من
واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من الاخر وذكرا تاريخا فهما سوا

سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد
بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك
لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة
على الشراء منه كان صاحب اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام
احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء واذا كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه
القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت
عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو
اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا كان العبد في يد رجل



اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما

فصل في التنازع بالايدي واذا تنازعا في دابة احدهما
راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا
تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا
تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس
اولى واذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما
نصفان واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال
انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في
يده وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده واذا كان
الحائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه ولاخر عليه هرادي
فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهرادي ليس بشيء واذا كانت
دار منها في يد رجل عشرة ابيات وفي يد اخر بيت فالساحة بينهما
نصفان واذا ادعى رجلان ارضا يعني كل واحد منهما يدعي انها
في يده لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما
وان اقام احدهما البينة جعلت في يده وان كان احدهما قد

لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده

باب دعوى النسب

واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت لاقل من ستة
اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع
اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه
الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه
البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام وفي الجامع الصغير واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها
فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وقد اعتق
المشتري الام فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري
انما اعتق الولد فدعواه باطلة ومن باع عبدا ولد عنده وباعه
المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وفي الجامع الصغير



واذا كان في يد رجل غلامان توامان ولدا عنده فباع احدهما واعتقه
المشتري ثم ادعى البايع الذي في يده فهما ابنان ويبطل عتق
المشتري واذا كان الصبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان
الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون
ابنه عند ابي حنيفة رحمه وقالا اذا جحد العبد فهو ابن المولى واذا
كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال
المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني واذا ادعت امراة صبيا انه
ابنها لم يجز دعوتها حتى تشهد امراة على الولادة وان صدقها
الزوج فهو ابنهما وان لم تشهد امراة وان كان لها زوج وزعمت
انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امراة ولو كان
الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ومن اشترى جارية فولدت عنده
ولدا فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة
وان مات الولد قبل الخصومة وترك ميراثا فهو لابيه ولا يجب
على الاب قيمته وان قتل الولد واخذ الوالد ديته فعلى الاب قيمته

قيمته وان جاء فقد مات وترك عشرة الاف درهم فليس على الاب
قيمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ ديته غرم الاب قيمة الولد

كتاب الاقرار

واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول وان قال
لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر من ذلك وان قال له علي مال فالمرجع اليه في بيانه ويقبل
قوله في القليل والكثير ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مايتي درهم
وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل
من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال
عندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهو اقرار بامانة في يده
واذا قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له

على الاجل وان قال له على مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وان قال
مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن
اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل
لزمته الدابة خاصة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن
اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا ثوب في ثوب
لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ولو قال لفلان
على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة ولو قال له على من
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي ح
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة
كلها وان قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما
بينهما وليس له من الحائطين شيء **فصل** ومن قال لحمل فلانة
على الف درهم فان قال اوصى بها فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار

بيان العيدان

مع ثوب صح

صح

صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
يصح الاقرار ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط ولزمه المال **باب
الاستثناء** ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء ولو قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ولو قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وقالا ان وصل لم يلزمه
شيء وكذا لو قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له على من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف

او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا
ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وان قال
غصبت منه الفا او قال اودعني ثم قال هي زيوف او نبهرجة
صدق وان قال في هذا كله الفا ثم قال الا انه ينقص كذا لم يصدق
وان وصل صدق ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب
فالقول قوله ومن قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت
فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة
فقال غصبتها لم يضمن وان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
فلان فاخذتها وقال فلان هي لي فانه ياخذها وان قال اجرت
دابتي هذه فركبها وردها او قال اعرت ثوبي هذا فلبسه ورده
فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الذي اخذ منه
الدابة والثوب **باب الاقرار في المرض** واذا اقر الرجل في
مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم واذا
قضيت وفضل شيء يصرف الى ما اقر به في حال المرض وان لم يكن

عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
ولو اقر المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله ومن اقر لاجنبي ثم قال هو ابني
ثبت نسبه منه وبطل اقراره له فان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها
الاقل من الدين ومن ميراثها منه **فصل** ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا وتشارك الورثة في الميراث ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج
او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب
اخيه ويشاركه في الميراث ومن مات وترك ابنين وله



على اخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين
فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

الصلح
على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر
المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار فكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن
مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات و
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة في حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن
دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى
عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان
استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعى حقا
في دار لم يسمه فصولح من ذلك على عوض ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي فصل

فصل والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطا ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها
على مال بذله لها لم يجز واذا ادعى على رجل انه عبده فصالحه على
مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال واذا قتل
العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل
عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون
المائة فصالحه منها على مائة درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبطل
الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه واذا كان العبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل
باطل فان صالحه على عروض جاز

باب التبرع بالصلح

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان صالح عنه رجل بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال

لفضل



صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال
صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل

باب الصلح في الدين

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن له على اخر الف درهم فصالحه على خمسماية او الف
جياد فصالحه على خمسماية زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه
ولو صالح على الف مؤجل جاز وكانه اجل نفس الحق وان صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان الف مؤجلة فصالحه على خمسماية
حالة لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على الف بيض لم يجز ومن كان له
على اخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل
ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الالف بحاله
ما لو قال ابراتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة وهو
قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يعود فيهما ولو قال صالحتك من

الالف

الالف على خمسماية تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك
ان لم تدفعها الي غدا فالالف عليك على حالها لا يبرا ان لم تدفع
في الغد في قولهم ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخر عني او
تحط عني ففعل جاز

فصل في الدين المشترك

واذا كان
الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يجوز الصلح

فصل في التخارج

واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا وان كانت
التركة فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة

وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما
اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله
والزيادة بحقه من بقية التركة واذا كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم
فالصلح باطل فان شرطوا على ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب المضاربة

المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح الا بالمال الذي
تصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما دراهم مسماة فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله ولا بد
من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري
ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال
بذلك او يقول له اعمل برايك فان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها فان خرج
الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكذلك ان وقت للمضارب
وقتا

وقتا بعينه ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري
من يعتق على رب المال بقرابة او غيرها فلو فعل صار مشتريا
لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح لم يجز له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم بعد الشرى عتق نصيبه
منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه
وان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها
الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام
الفا وخمسماية والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام
في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق فاذا قبض رب المال الالف
له ان يضمن المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب

واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال في
ذلك لم يضمن بالدفع ولا تصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا
ربح ضمن الاول المال لرب المال فان دفع اليه رب المال مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف
الثاني



وربح فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فهو
بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث
وللمضارب الاول السدس وان كان قال له ان ما رزقك
الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي
بين المضارب الاول ورب المال نصفان وان كان قال له
فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره
مضاربة بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب
المال نصفان وان كان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه او
قال له فما كان من فضل فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى
اخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني
النصف ولا شيء للمضارب الاول وان شرط للثاني ثلثي الربح
فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن
المضارب الاول للثاني سدس الربح واذا شرط المضارب لرب
المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد
معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز **فصل في العزل والقسمة**

واذا

واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت فان عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم
بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا اخر فان عزله ورأس المال
دراهم او دنانير قد نضت لم يجز له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب
المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
فان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه
ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان
بينهما وان نقص فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول والله اعلم
فصل فيما يفعله المضارب ويجوز للمضارب ان يشتري

ويبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة
فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى رب
المال وباع فهو على المضاربة واذا عمل المضارب في المصر فليست
نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في المال
واما الدواء ففي ماله واذا ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال
حتى يستوفي المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق عليه
من الحملان ونحوه ولا يحتسب ما انفق على نفسه فان كان معه
الف فاشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قيل له
اعمل برايك فهو متطوع وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن **فصل اخر** فان كان معه الف بالنصف
فاشترى بها بزا فباعه بالفين واشترى بالالفين عبدا فلم ينقدهما
حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة
ويكون ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة ويكون
راس المال الفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين وان
كان معه الف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه اياه بالف

بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة فان كان معه الف بالنصف
فاشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة
ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب ويكون العبد بينهما
يخدم رب المال ثلاثة ايام والمضارب يوما وقد خرج من المضاربة
فان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب
المال ذلك الثمن وراس المال جميع ما دفع **فصل في الاختلاف**
واذا كان معه الفان فقال دفعت الي الفا وقال رب المال لا بل دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب ومن كان معه الف فقال هي مضاربة
لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى فان طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها
ضمنها وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل



للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا خلطها بجنسها
شركه ان شاء وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
واذا تعدى المودع في الوديعة بان كان دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها
الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فان عاد
الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان
كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك اذا كان له
حمل ومؤنة واذا نهاه المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه لم
يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه كل واحد منهما فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن
الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك

زوجتك فسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا نهاه
ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له لم يضمن فان كان
له منه بد ضمن وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن ومن اودع رجلا
وديعة فاودعها اخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان ياخذ
الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع
به على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الاخر ومن كان في يده الف
فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فالالف
بينهما وعليه الف اخرى بينهما

كتاب العارية

العارية جائزة
وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه
الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك
عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير
ان يؤاجر ما استعاره فان اجره فعطب ضمن وله ان يعيره



اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم و
الدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه
قلع البناء والغرس ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه
وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة وردها الى اصطبل مالكها فهلكت
لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم
يضمن فان رد العين المغصوبة والوديعة الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن ومن استعار دابة وردها مع عبده او اجيره او عبد
رب الدابة او اجيره فهلكت لم يضمن وان ردها مع اجنبي
ضمن ومن استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكتب انك اعرتني

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب (في القبض)

في القبض وتنعقد بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك و
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولو قال داري لك هبة
سكنى او سكنى هبة فهي عارية ولو قال هبة تسكنها فهي هبة ولا
تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا
يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة وان قسمه
وسلمه جاز ومن وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة
فاسدة وان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي تمت بقبض الاب واذا
وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وان كان في حجر امه فقبضها له جائز
وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب
واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تصح وفي الجامع
الصغير واذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها



لهما جاز فان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا
يجوز للغنيين ايضا **باب الرجوع في الهبة** واذا وهب هبة
لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له
فان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى
بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها
ولو باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان لم يبع شيئا منها له
ان يرجع في نصفها وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقا بلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع واذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض واذا استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع وان وهب
دارا فعوضه من نصفها رجع في النصف الذي لم يعوض ولا يصح

ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين
الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء فاذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فان
تقابضا صح العقد فصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
ويستحق فيه الشفعة **فصل** ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء فان وهبها له على ان يردها عليه او على ان
يعتقها او يتخذها ام ولد او وهب له دارا او تصدق عليه بدار
على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط
باطل ومن كان له على اخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت
منها بريء او قال اذا اديت الي النصف فلك نصفه او انت بريء من
النصف الباقي فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته
بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **فصل في الصدقة**
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل
القسمة ولا رجوع في الصدقة ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق
بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه

ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفق على نفسك و
عيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما انفق
من ما اكتسب امسكت

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على
المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع
تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير
معلومة بنفسه كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او
استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لا
ينقل هذا الطعام الى موضع كذا

باب الاجرة متى يستحق

الاجرة
لا تجب بنفس العقد وتستحق باحدى معان ثلثة اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين

وقت الاستحقاق بالعقد وكذا اجارة الاراضي و
من استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجرة كل مرحلة
وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز في بيته قفيز
دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور فان اخرج
ثم احترق من غير فعله فله الاجرة ولا ضمان عليه ومن استاجر طباخا
ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر انسانا ليضرب له
لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها
حتى يشرجه وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان
يحبس العين حتى يستوفي الاجرة فاذا حبسه فضاع فلا ضمان عليه
ولا اجر له وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس
العين للاجر كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر
من يعمله

فصل

ومن استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر

لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب
الاجر مقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل
وكذا اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من
العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب
الهداية وصاحب التجريد وذكره في المبسوط
والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط
شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام وقاضيخان والمرغيناني
انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب
الاجرة بحسابه حتى اذا سرق الثوب
بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه
ز يلعي زيلعي



بحسابه وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة
ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانًا ميتًا فرده فلا اجر له عندهما
وقال محمد رحمه الله تعالى له الاجر في الذهاب وان استاجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا
اجر له في قولهم جميعا **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون
خلافا فيها** ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن
حدادًا ولا قصارا ولا طحانا ويجوز استيجار الاراضي للزراعة
وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترط ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء ويجوز
ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس و
يسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة
ذلك مقلوعًا ويملكه تبعا للارض او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والارض لهذا وفي الجامع الصغير واذا

واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع
ويترك الزرع باجر المثل ويجوز استيجار الدواب للركوب و
الحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبسه فلان
فاركبها غيره او البسه غيره فعطب كان ضامنا وكذلك كل ما
يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان
يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدًا
وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلًا فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت فهو ضامن



عند ابي حنيفة رحمه وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى
القادسية ثم ردها الى الحيرة فعطبت فهو ضامن وكذلك
العارية ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واسرجه
بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج
بمثله ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند ابي حنيفة رحمه
وقالا يضمن بحسابه وان استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق
كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان
عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن وان
بلغ فله الاجر ومن استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقصها ولا اجر عليه ومن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ
القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به الدرهم

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة يفسدها الشرط كما يفسد البيع والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة

جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه فلم يكن للموجر ان يخرجه الى ان تنقضي وكذلك
كل شهر سكن في اوله ساعة وان استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن
شهرين فعليه اجر الشهر الاول فلا شيء عليه في الشهر الثاني ومن
استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب
التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغنا والنوح
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا اجارة
المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز وفي الجامع الصغير
فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها
فهو جائز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت
كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها
ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا
اجر لها ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله



وكذلك ان استاجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه فالاجارة
فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز او من استاجر رجلا ليخبز له هذه
العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا في الاجارات انه جائز ومن استاجر ارضا على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها فهو جائز فان اشترط على ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد فان استاجرها ليزرعها
بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه واذا كان الطعام بين رجلين
فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل
الطعام كله فلا اجر له ومن استاجر ارضا ولم يبين انه يزرعها او اي
شيء يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى
ومن استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه ما يحمل
الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه فان بلغ بغداد فله الاجر
المسمى في الاستحسان وان اختصما قبل ان يحمل عليه نقضت الاجارة

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
القصار

والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
ويضمنه عندهما الا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر وما
تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عليه الا انه لا يضمن
بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا استاجر من
يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه
قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي
انكسر واعطاه اجره بحسابه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز
الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير
بيطار بزغ دابة باذن صاحبها فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات
فلا ضمان عليه والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف في عمله

باب الاجارة على احد الشرطين

واذا قال الخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي من



هذين العملين عملا استحق الاجرة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجاوز به نصف
درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت في هذا الدكان
عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي العملين
فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجارة فاسدة وكذلك
اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه عطارا فبدرهم وان سكن فيه
حدادا فبدرهمين فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
ومن استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوز بها الى القادسية
فبدرهمين فهو جائز وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها
كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز **باب اجارة العبد** ومن استاجر
عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر
عبدا محجورا عليه شهرا فاعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر

الاجر ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو ضامن وان وجد
المولى الاجر قائما بعينه اخذه ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا
ومن استاجر هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز
والاول منهما باربعة ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول
الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال المستاجر ابق
او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني
بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول المولى
باب الاختلاف في الاجارة واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط لا بل امرتني
قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر فقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجر فقال الصانع بل عملته باجر فالقول قول
صاحب الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان الرجل



حريفا فله الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله

باب فسخ الاجارة

ومن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا
خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار
في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون
لا يقدر على ادائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها
في الدين وفي الجامع الصغير فكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة
فيه تنتقض ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر فان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر ومن اجر عبدا ثم
باعه فليس بعذر واذا استاجر الخياط غلاما فافلس وترك فهو
عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر
ومن استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر والله اعلم

مسائل متفرقة

ومن استاجر ارضا او استعارها فاحرق
الحصائد فاحترق شيء من ارض اخرى بغير فعله فلا ضمان عليه
واذا اقعد الخياط او الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
فهو جائز ومن استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط
عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا
ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
الشراء والبيع ومن قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديها الي
نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت
فانت رقيق فان هذه مكاتبة جائزة واذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه وان وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان
اتلف مالا لها غرم

فصل في الكتابة الفاسدة

واذا كاتب



المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه وكذلك ان كاتبه بعينه لغيره لم يجز وان كاتبه على مائة
دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابي ح
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة وتقسم المائة الدينار
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط وتبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر فاذا قبضها عتق

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر فان شرط عليه ان لا يخرج
من الكوفة فله ان يخرج استحسانا ولا يتزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض
فان وهب على عوض لم يصح فان زوج امته جاز وكذلك
ان كاتب عبده الاول فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فو لاؤه
للمولى وان ادى بعد ان يعتق الاول فولاؤه له وان اعتق عبده

عبده على مال او باعه من نفسه او زوج عبده لم يجز وكذلك الاب
والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب فاما المأذون له فلا
يجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
له ان يزوج امته

فصل

واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل
في كتابته واذا اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز بيعها وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه
كحكمه وكسبه له ومن زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا
دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان تزوج المكاتب باذن مولاه
امراة زعمت انها حرة فولدت منه ولدا ثم استحقت فاولادها
عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد ياذن له المولى بالتزويج
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اولادها احر
احرار بالقيمة وان وطئ المكاتب امة على وجه الملك بغير اذن
المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان وطئها
على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له

واذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطيها فردها اخذ
بالعقر في المكاتبة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من المولى فهي
بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت ام ولد له واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى
عتقت وسقط عنها بدل الكتابة وان كانت مدبرة جاز وان
مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي
قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له
غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تسعى في الاقل منهما واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة فان كان كاتبه على الف درهم
الى سنة ثم صالحه على خمسماية درهم معجلة فهو جايز واذا كاتب المريض
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة فانه يودي ثلثي الالفين حالا او الباقي الى اجله او يرد
رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يودي ثلثي الالف
حالا والباقي الى اجله وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا

باب من يكاتب عن العبد

واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم
فان ادى عنه عتق فان بلغ العبد فقبله فهو مكاتب واذا كاتب
العبد عن نفسه وعن عبد اخر لمولاه غايب فان ادى الشاهد
او الغايب عتقا وايهما ادى لا يرجع على صاحبه وليس للمولى ان
ياخذ الغايب بشيء وان قبل العبد الغايب او لم يقبل فليس ذلك
منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد واذا كاتبت الامة عن نفسها وعن
ابنين لها صغيرين فهو جايز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه واذا
كاتب عبدين كتابة واحدة على الف درهم ان اداياه عتقا وان عجزا
ردا في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ورجع على شريكه بنصف ما ادى

باب كتابة العبد المشترك

واذا كان العبد بين شريكين اذن احدهما
صاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة



فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذي قبضه عند ابي ح
وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما واذا كاتب جارية
بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها
الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي ام ولد للاول ولا يجوز وطء الاخر ولا يثبت
نسب الولد منه ولا يكون ابنه بالقيمة ويلزمه لها العقر ويضمن
الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله نصف قيمتها وفي قول
محمد لا قل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة
وان كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها
والولد ولد الاول وهذا قولهم جميعا وان كانا كاتباها ثم اعتقها
احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يرجع عليها

عليها واذا كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر
وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته
وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما
ثم دبره الاخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعي او يعتق وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا دبره احدهما فعتق الاخر باطل ويضمن
نصف قيمته موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر
باطل وضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك
ان كان معسرا **باب المكاتب وعجزه وموت المولى** واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه
لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة فان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان فان اخل بنجم عند غير السلطان فعجزه
ورده مولاه برضاه فهو جائز واذا عجز المكاتب عاد الى احكام
الرق وما كان في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من ماله وحكم عليه

بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته ولم يترك وفاء وترك ولدا
ولدا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما
ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا فان اشترى ابنه ثم مات
وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا
وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام وموالي الاب في ولائه فقضى
به لمولى الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات
الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى واذا جنى العبد فكاتبه مولاه
ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى وكذلك اذا جنى
المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه في كتابته ثم عجز
فهو دين يباع فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد رجع ابو يوسف
اليه واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه

عتقه فان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة **كتاب الولاء**
واذا اعتق المولى مملوكه فولاؤه له وكذا المرأة تعتق فان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لبني المولى
وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل
امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق
الاب جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب وفي
الجامع الصغير واذا تزوجت معتقة بعبد فولدت اولادا
فجنى الاولاد فعقلهم على مولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
الاولاد الى نفسه ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ومن
تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد ايضا وفي الجامع

وهو له

لاه

الصغير

نبطي كافر تزوج بمعتقة ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت
اولادا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله مواليهم موالي امهم وقال ابو يوسف
موالي ابيهم قال وولاء العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من
العمة والخالة فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه
فان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى
ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر

فصل في ولاء الموالاة

واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له غيره فميراثه
للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وان كانت عمة او خالة
وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع
ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او
شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يؤاجر داره فاكره على ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع واشترى فهو بالخيار
ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن
طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده
ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل
الميتة او يشرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان
صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم فان اكره على الكفر بالله او سب النبي ﷺ
بقيد او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما
امروه به ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم

عليه



وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه وسعه
ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان شا وان
اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان اثما والقصاص على المكره ان كان عمدا قال رضي هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وان اكرهه بقيمة العبد على طلاق امراته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
ونصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب
عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد
واذا اكرهه على الردة لم تبن امراته منه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة
للحجر الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن
وليه ولا تصرف العبد الا باذن مولاه ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هولاء شيا او اشتراه وهو يعقل
البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شا اجازه ان كان فيه مصلحة
وان شا فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال

الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه واما
العبد فاقراره في حق نفسه نافذ غير نافذ في حق مولاه وان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه

باب الحجر بسبب الفساد

قال ابو
حنيفة رضي الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في
ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه
ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ
تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع
من التصرف في ماله فان باع لا ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان
يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا
جاز مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد



لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه
فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته
ومن يجب نفقته من ذوى ارحامه فان اراد حجة الاسلام لا
يمنع منها ولا يسلم القاضى النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج
ينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا فى القرب وابواب
الخير جاز ذلك من ثلث ماله ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا
لماله والفسق الاصلى والطارى سواء

فصل فى حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة
فقد بلغا واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره فى البلوغ
فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين

باب الحجر بسبب الدين

قال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر فى الدين اذا وجب الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه

الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه وان كان دينه
دراهم وله دراهم قضاها القاضى بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضى فى دينه وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع
والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع
المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله
وعلى زوجته وولده الصغار وذوى ارحامه وان لم يعرف للمفلس
مال وطلب غرماؤه حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
فى يده كثمن المبيع ونحوه وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم
يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقيم
البينة ان له مالا فاذا حبسه القاضى شهرين او ثلثة سال عن حاله
فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال
له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بينهم



يقسم بينهم بالحصص وقالوا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين
الغرماء الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال وعن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب المأذون

واذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا
عامًّا جاز تصرفه في ساير التجارات يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن فان اذن له في نوع دون غيره فهو ماذون في جميعها
فان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون
والغصوب جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا
ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وله ان يحط
من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
شيء من ديونه طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا
صار الماذون محجورا واذا ابق العبد صار محجورا عليه واذا ولدت

المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن المولى
قيمتها ان ركبتها ديون وان استدانت المأذون لها اكثر من قيمتها
فدبرها المولى فهي ماذون لها على حالها والمولى ضامن لقيمتها
واذا حجر على الماذون فاقراره جايز فيما في يده من المال عنده ح
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو
اعتق المولى عبدًا من كسبه لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك
ما في يده ويعتق وعليه قيمته وان لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه
في قولهم جميعا واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل
قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز فان
اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق فان باعه المولى وعليه
دين يحيط برقبته وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البايع
ضمنوا صح
قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان ضمنوا البايع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان



يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد ولو كان المولى باعه من
رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع فان كان البايع
غايبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم ويقضى لهم بديونهم ومن قدم مصرا
فقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة الا
انه لا يباع حتى يحضر مولاه فان حضر فقال هو ماذون بيع في
الدين واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع
كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع **كتاب الغصب** ومن غصب
شيا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله فان لم يقدر
على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع وان كان مما لا مثل
فعليه قيمته يوم غصبه وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى
هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى
عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه

يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وان
انتقص بالزراعة يغرم النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
قال وهذا عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق واذا هلك
النقلي في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه وان نقص في يده
ضمن النقصان ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة
فعليه النقصان ويتصدق بالغلة قال وهذا ايضا عندهما
ومن غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين ثم اشترى
بالالفين جارية فباعها بثلثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وان
اشترى جارية بالف تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق
بشي قال رحمه الله وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لم يتصدق في الوجهين بشي

باب ما يتغير بعمل الغاصب واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى
يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية



وان غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن غصب ساجة
فبنى عليها زال ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ولزم الغاصب
قيمتها ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا ابطل عامة منافعه
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته ومن غصب ارضا فغرس فيها
او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمها للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فيهما **فصل** ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما

ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنه بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المولى
قيمته جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه
وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد
وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ومن غصب
جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن
في الامة ايضا ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان **فصل في غصب ما لا يتقوم** واذا
اتلف مسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان اتلفهما لمسلم
لم يضمن فان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه



فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة و
يرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن
الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي
ما زاد الدباغ فيه ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء
جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة
ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها **كتاب الشفعة**
الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والجار شفعة مع الخليط
في الرقبة فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق وان سلم اخذها
الجار ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع
جوار والشريك في الخشبة تكون على حائط الدار جار واذا
اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف
الاملاك والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك

وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم **باب
طلب الشفعة والخصومة فيها** واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه احضار البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان
نكل او قامت للشفيع بينة سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان
انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة
لزمه احضار الثمن قال وهذا ظاهر رواية الاصل اما عن محمد

لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وان احضر الشفيع البايع و
المبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهادتهم ويقضي بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع
الا ان يسلمها الى الموكل واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها
فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري
شرط البراءة منه **فصل في الاختلاف** واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري فان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رحمه البينة
بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم
يقبض الثمن اخذها بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع
فصل فيما يؤخذ به المشفوع واذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم

تلزم الزيادة الشفيع ومن اشترى دارا بعرض اخذها الـ
الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله
وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر وان
باع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير **فصل**
واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف
المشتري قلعه ولو اخذها الشفيع فبنى فيها او غرس ثم استحقت
رجع بالثمن فلا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع وليس للشفيع ان ياخذ النقض ومن ابتاع

ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وكذلك ان ابتاع
وليس في النخل ثمر فاثمر في يد المشتري فان جده المشتري سقط
عن الشفيع حصته قال وهذا جواب الفصل الاول وفي
الوجه الثاني ياخذها سوى الثمر بجميع الثمن ان شاء **باب ما تجب فيه
الشفعة وما لا تجب** الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في دار يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها
دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة
ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة
وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها ومن المتعاقدين الفسخ وان سقط
الفسخ وجبت الشفعة واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة

شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب او بقضاء قاض
فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا البيع فللشفيع
الشفعة وذكر في الجامع الصغير ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية
وهو بكسر الراء **باب ما يبطل الشفعة** فاذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان
اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
وان صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض واذا
مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تبطل وان
باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت الشفعة
ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن
الدرك عن البايع وهو الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة



واذا قيل له المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة **فصل** واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول
الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله
وتكره عند محمد رحمه الله **مسايل متفرقة** واذا اشترى خمسة نفر
دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها
رجل من خمسة اخذها كلها او تركها ومن اشترى نصف دار
غير مقسوم فقاسمه البايع اخذ الشفيع النصف الذي
صار للمشتري او يدع ومن باع دارا وله عبد ماذون عليه
دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البايع فلمولاه الشفعة
وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جايز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ والله اعلم
كتاب القسمة ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يقسم بالاجر

ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على
عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان
لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه
قسمها بقولهم فان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه
ميراث قسم في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم
وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وفي الجامع
الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما فاراد
القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة انها لهما واذا حضر وارثان واقاما
البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب
قسمه القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض
نصيبه واذا كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغايب لم يقسم واذا حضر وارث واحد لم يقسم وان

فصل فيما يقسم وما لا يقسم وإذا كان كل واحد من
الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان ينتفع
احدهم والآخر يستضر بقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وقالا
يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يكون بتراضي
الشركاء واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة ودارا
وحانوتا يقسم كل واحد منهما على حدة فصل في كيفية القسمة
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا
يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم

قسمها

اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف
الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر
وان لم يكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له
وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك
واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما باب
دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها واذا ادعى احدهما الغلط
فزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة

عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف
نفسخ القسمة **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث
والربع باطلة فان سقي الارض وكربها ولم يخرج شيء فله اجر
مثله وقالا هي جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر جازت المزارعة وان كانت الارض
لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت وان كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل من اخر جاز وان كانت الارض والبقر
لواحد والعمل والبذر لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة
معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا
مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا
فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
فان كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على
مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ
واذا كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها

فان

فان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار
حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت **كتاب
المساقاة** قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز
المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد
انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله
وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة
كتاب الذبائح ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم يعني من الصيد وان ترك

الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها ناسياً اكل
ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره وان يقال عند الذبح اللهم
تقبل من فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح
فلا باس به والذبح في الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والعروق التي تقطع في الذكاة
اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج
لم يؤكل وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يموت
اكل كذا في الجامع الصغير ولم يحك خلافاً ويجوز الذبح بالظفر
والقرن والعظم والسن اذا كان منزوعاً ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايم والظفر القايم فان
المذبوح بهما ميتة ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ
بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته فان
ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق يؤكل و

ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد
في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل اشعر او لم يشعر

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور
ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل
الضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات كلها ولا يجوز اكل
لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس
باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير
فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره
اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي وانواع السمك و
الجراد بلا ذكاة

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل
واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وليس على الفقير

والمسافر اضحية. ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم
النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد
فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي
لا يمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوع الاذن والذنب
ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي اكثر الاذن والذنب جاز
وفي الجامع الصغير وان قطع الذنب والاذن او العين او الالية
الثلث او الاقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا
بقي اكثر من النصف اجزاه قال ابو يوسف اخبرت بقولي ابا حنيفة رحمه الله
فقال قولي هو قولك ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية
من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزئ واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات
احدهم قبل يوم النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم
وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان

ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزاه عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الكراهية باب الكراهية في الاكل والشرب

ويكره لحوم الاتن والبانها وابوال الابل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس
بها بابوال الابل قال رضي وتاويل قول ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بها
للتداوي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في
انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة
والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض اذا كان
يتقي موضع الفضة ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى
لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي
وفي الجامع الصغير ويقبل في الهدية المعاملات قول الفاسق

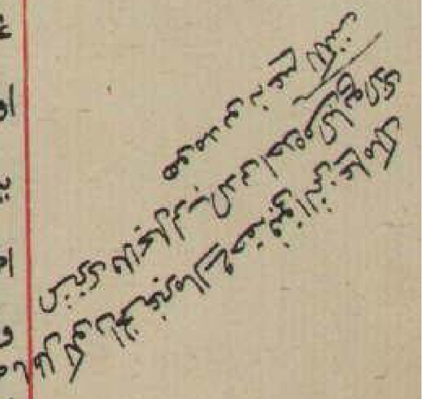


ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ومن دعي الى وليمة فوجد
ثم لعبا وغناء فلا باس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت
بهذا مرة **فصل في اللبس** لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكره
وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولا باس بان يلبس الحرير
والديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس ما
سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغير الحرب
وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا باس به في الحرب ويكره في غيره
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة ولا باس بمسمار الذهب
يجعل في حجر الفص ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا باس بالذهب ويكره ان يلبس
الذكور من الصبيان الحرير والذهب ويكره الخرقة التي تحمل
فيمسح بها العرق فلا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه

الخيط

الخيط للحاجة ويسمى الرتم والرتيمة **فصل في النظر واللمس**
ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان
لا يامن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا
اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى
وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من
المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي
تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الراس
والوجه والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها وفخذها ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا
باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي واذا
حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد والخصي في النظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي

النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة ولا يقرب المظاهر
ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر ومن له امتان
اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها
ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى
غيره بملك او نكاح او يعتقها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة **فصل في البيع** ولا باس
ببيع السرقين ويكره بيع العذرة ومن علم جارية انها لرجل فرأى
اخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها
واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين
ان ياخذ منه وان كان البائع نصرانيا فلا باس به ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن
احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع



العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت
النار او الكنيسة او البيعة او يباع الخمر فيه بالسواد فلا باس و
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك ومن
حمل للذمي خمرا فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكره له ذلك
ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها **مسائل متفرقة**
ويكره التعشير والنقط في المصحف ولا باس بتحلية المصحف ولا باس
ان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام الخصيان ولا باس
بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني
ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمعقد العز من عرشك ويكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة
العبد الثوب وهديته الدراهم والدنانير ومن كان في يده لقيط
لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة له ولا يجوز للملتقط
ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز
للعم ذلك ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان

يقيله ولا باس بالحقنة ولا باس برزق القاضي ولا باس بان تسافر
الامة وام الولد بغير محرم **كتاب احياء الموات** الموات ما لا ينتفع
به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف
انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات
من احياه باذن الامام ملكه ومن احياه بغير اذن الامام لم يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى
غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فاربعون ذراعا وان كانت
عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية ثلثمائة ذراع فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه

عنه ويجوز عوده لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو
كالموات اذا لم يكن حريما لعامر ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر
يمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة
ولآخر خلف المسناة ارض تلزقها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي
لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لصاحب النهر حريما لملقى طينه
وغير ذلك **كتاب الاشربة** قال الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليلها وكثيرها والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير

ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا [illegible]

وسوى ذلك من الاشربة فلا باس به وكان ابو يوسف يقول ما كان من
الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين
ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب



اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر
حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ان لم يسكر

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من
ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا باس بصيده
ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته واذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد
وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب او الفهد لم يوكل
وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او
كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر فلا باس بصيده ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم
فانزجر لم يوكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر واخذ الصيد
فلا باس باكله واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم
فمات وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على
سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض
ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل
ما اصابه البندقة فمات بها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه
اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
الكل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل
وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن قيمته
للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان
وما لا يوكل

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم



بالقبض واذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شا سلمه وان شا رجع عن الرهن
فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من
الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من
البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن فاذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة
الراعي ونفقة الرهن على الراهن باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به
وما لا يجوز ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل

النخل دون النخل ولا زرع الارض ولا رهن النخل والارض
دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال
الشركة والرهن بالدرك باطل ويصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه والرهن بالمبيع باطل فان هلك ذهب بغير
شئ وان هلك الرهن بثمن الصرف وراس مال السلم في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا وان هلك الرهن بالمسلم
فيه بطل السلم بهلاكه يعني يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا يصح رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز ان يرهن الاب بدين عليه
عبدا لابنه الصغير ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة
وفي الجامع الصغير فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع
فهو قضا بما فيه قال رضي الله عنه معناه اذا كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فان
كانت اقل فهو على الاختلاف ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لا يجبر عليه لكن البايع
بالخيار ان شا رضي بترك الرهن وان شا فسخ البيع الا ان يدفع



المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا ومن اشترى
شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
فالثوب رهن **فصل** ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى باقى الدين فان رهن عينا
واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما حصته بدينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها
رهنا فى يد الاخر حتى يستوفى الاخر دينه فان اقام الرجلان كل
واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذى فى يده وقبضه
فهو باطل وان مات الراهن والعبد فى ايديهما فاقام كل واحد
منهما بينة على ما وصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه
بحقه استحسانا **باب الرهن يوضع على يد عدل**
واذا اتفقا على وضع الرهن على يدى عدل جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده فان هلك فى يده هلك فى ضمان
المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع
الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة وان شرطت

شرطت فى عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل فان عزله
لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللوكيل ان يبيعه بغير محضر
من ورثته وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته فان مات الوكيل
انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا الراهن فان
حل الاجل وابى الوكيل الذى فى يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر
على بيعه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم
اجبر على الخصومة وان باع العدل الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم
استحق الرهن فيضمن العدل وان شاء العدل ضمن الراهن قيمته
وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذى اعطاه وان مات العبد المرهون
ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات بالدين وان ضمن
المرتهن القيمة رجع على الراهن بما ضمن من القيمة **باب التصرف فى الرهن والجناية عليه**
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف ان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز
وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد



وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا سعى العبد
في قيمته وقضى به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن فان
استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة منه ويكون
رهنا في يده واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج
من ضمان المرتهن وكذلك ان دخله عيب فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه اليه فاذا اخذه عاد الضمان
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى
مالهما هدر وقالا جنايته على المرتهن معتبرة ومن رهن عبدا
يساوي الفا بالف الى اجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى
مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان كان امره
الراهن ببيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة
فان قتله عبد قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه بجميع الدين
وقال محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم

العبد المدفوع الى المرتهن بالدين واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا و
امره ببيعه **فصل** ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر ثم
صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته تقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز الزيادة
بالدين ايضا فان رهن عبدا يساوي الفا بالف درهم ثم اعطاه
عبدا اخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى
الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح



في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل هو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير

بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ولا بام ولده ولا بولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وان ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ما قلنا الا انه لا يقتل ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وقالا يقتص منه ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش

حتى مات فعليه القصاص فاذا التقى الصفان من المسلمين
والمشركين فقتل مسلم مسلماً ظن انه مشرك فلا قود فيه وعليه
الكفارة ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية
فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية **فصل** ومن شهر على
المسلمين سيفاً فلهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم وفي الجامع الصغير
ومن شهر على رجل سلاحاً ونهاراً او شهر عليه عصاً في مصر ليلاً او
في غير مصر نهاراً فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه وان شهر على
عصاً نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه عمداً قتل به فان شهر المجنون
على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله ومن شهر
على غيره سلاحاً في المصر فضربه ثم قتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل
القصاص ومن دخل عليه غيره ليلاً واخرج السرقة فاتبعه فقتله
فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

ومن قطع يد غيره
عمداً من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة
وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص

القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص فان كانت
سن المقتص منه اكبر من سن الآخر وفي كل شجة تمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون
النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملاً
ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار
شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملاً
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة
فصل واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط



القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان لم يذكروا حالا
ولا مؤجلا فهو حال وان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى
العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على
الحر ومولى العبد نصفان واذا عفا احد الشركاء من الدم
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص
وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم
واذا قتل واحد جماعة عمدا فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد قتل به وسقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان
حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر
العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته فصل

ومن

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده او قطع يده عمدا
ثم قتله خطأ او قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ او قطع
يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فانه يؤخذ بالامرين جميعا فان قطع
يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه
ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقتل
ولا تقطع يده ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة ففيه دية واحدة ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة
يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله فان
عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو
عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع
المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا
عفو واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر
مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها
فان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم
مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شيء عليها

وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك ان تزوجها
على اليد ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص
منه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى وقد قضى له بالقصاص
او لم يقض فعلى قاطع اليد في ماله دية اليد في ماله عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا شيء عليه **باب الشهادة في القتل** ومن قتل وله ابنان
حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغايب فانه
يعيد البينة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها
بالاجماع وكذلك الدين يكون لابيهما على الاخر فان كان اقام القاتل
البينة ان الغايب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص
وكذلك عبد بين رجلين فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان
منهم على الاخر انه قد عفى فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما وان صدقهما
القاتل فالدية بينهم اثلاثا فان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر
ثلث الدية واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا واذا اختلف شاهد

ان

شاهدان القتل في الايام او في البلدان او في الذي كان به القتل
او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله
فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه
الدية استحسانا فاذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا
فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل
فلانا وشهد اخرون على اخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله
باب في اعتبار حالة القتل ومن رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع
به السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه وان رمى
وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذلك
ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم
فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته
مرميا الى غير مرمي ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود
ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت
الرمية بالصيد لم يوكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل وان رمى
المحرم صيدا ثم حل ووقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى

ثم اسلم صح

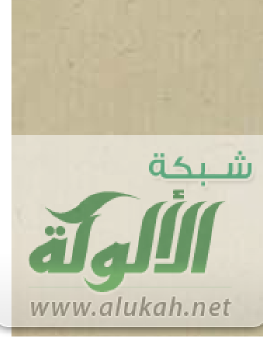


وان رمى حلالا ثم احرم فلا شيء عليه **كتاب الديات** وفي شبه
العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وكفارته عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها
الاطعام ويجزئ فيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزئ به ما في البطن
وهو الكفارة في الخطأ ودية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مائة
من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وقال محمد رحمه الله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها
حوامل ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
في غير الابل لم يتغلظ وفي قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل

خلفات

الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة على النصف من دية
الرجل ودية المسلم والذمي سواء **فصل فيما دون النفس** وفي النفس
الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية وفي اللحية
اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين
الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل
ففي احدها ثلث الدية وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس
كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة
كما لو قطع كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
فصل في الشجاج الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص

اس



الجلد اى تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر
الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم
اى تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل
العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الراس وهو
الذى فيه الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص
في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية **فصل** وفي اصابع
اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية
وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل وان قطع الكف من المفصل

المفصل وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس
ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينظر الى ارش الكف
والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة
عدل وكذلك اذا استهل الصبي واذا تكلم او ابصر او تحرك ذكره
فقد علم صحته ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت
عيناه فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الموضحة القصاص
ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش
ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الجامع الصغير ومن قطع
اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها
فلا قصاص في ذلك وكذلك ان كسر نصف سنه فاسود
ما بقي ولم يحك خلافا ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الارش ومن نزع



سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت
سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس ماية درهم ومن شج
رجلا فالتحمت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة
الطبيب ومن ضرب رجلا ماية سوط فجرحه فبرا منها فعليه
ارش الضرب ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط ارش اليد ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص
منه حتى يبرأ وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في
مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي
والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة **فصل**
في الجنين واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة نصف عشر الدية فان القت حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم

ميتا

ثم القت ميتا فعليه دية ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين
موروث عنه ولا يرث منه الضارب حتى لو ضرب بطن امراته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها اب وفي
جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
ان كان انثى فان ضربت فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا
ثم مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين **باب ما يحدثه الرجل في
الطريق** ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا
او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه ويسع للذي عمله
ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين واذا اضر بالمسلمين كره له ذلك
وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا
ولا ميزابا الا باذنهم واذا اشرع في الطريق روشنا وميزابا
او نحوه فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ومن
حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع
الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امر بذلك



السلطان او اجبره عليه لم يضمن وكذلك ان حفره في ملكه لم يضمن
ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب
عليها فلا ضمان على الذي وضع قنطرة وكذلك ان وضع خشبة
في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان فعطب به فهو ضامن وان كان رداء قد لبسه فسقط
فعطب به انسان لم يضمن وان كان المسجد للعشيرة فعلق
رجل منهم فيه قنديلا او جعل بواري او حصاة فعطب به رجل
لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الوجهين وان جلس رجل
منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة
ضمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن على كل حال **فصل**
في الحايط المايل واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما تلف من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي
وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة ولو كان الى

الحايط بين خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن
خمس الدية وان كان دار بين ثلاثة فحفر احدهم فيها بئرا او بنى
حايطا فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا
نصف الدية في الفصلين **باب جناية البهيمة والجناية عليها وما يتصل بذلك**
الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت ولا يضمن ما نفحت برجلها او
ذنبها فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا وان اصابت بيد
او رجلها حصاة او نواة واثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عين انسان لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب
انسان بروثها او بولها ضمن والسايق ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب
ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما
واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر
ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن ومن قاد
قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان وطئ بعير انسانا ضمن به القايد

او وطئت

ها

الدية على العاقلة فان كان معه سايق فالضمان عليهما وان ربط
رجل بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة
القايد الدية ويرجع بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان
لها سايقا فان اصابت في فورها ضمن ومن ارسل طيرا لم يضمن
وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن له سايقا واذا كانت شاة لقصاب
ففقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره
ربع القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه واذا جنى العبد جناية
خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي
الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او
اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش ومن قال لعبده ان
قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان
فعل ذلك واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء

قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه
رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه واذا جنى العبد
المأذون جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية
فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية واذا استدانت
المأذونة ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية
لم يدفع الولد معها واذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه
فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء عليه واذا اعتق العبد فقال
لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر فالقول
قول العبد ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك القول قولها في جميع ما اخذ
منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها
واذا امر العبد المحجور صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة
الصبي الدية ولا شيء على الآمر وكذلك لو امر عبدا واذا قتل العبد
رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما



فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم فان
كان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى
فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من وليي العمد و
عشرة الاف لولي الخطأ فان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ
وثلثه لولي العمد الذي لم يعف عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه
ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد الذي لم يعف
واذا كان العبد بين رجلين فقتل مولى لهما اي قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه
الى الاخر او يفديه بربع الدية **فصل** ومن قتل عبدا خطأ فعليه
قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف او
اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة الاف الا عشرة وفي العبد نصف قيمته ولا يزاد
على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من
قيمة العبد ومن غصب امة قيمتها عشرون الفا فماتت في يده
فعليه تمام قيمتها ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك

ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص
منه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص
في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه من ذلك الى حين اعتقه
ويبطل الفضل ومن قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق
على احدهما فارشهما للمولى ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع
عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة
وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه **فصل في جناية المدبر وام الولد**
واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها
وان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية **باب غصب العبد والمدبر
والصبي والجناية في ذلك** ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل فمات
في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في
يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه



وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا فمات في يده فهو
ضامن ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع
بنصف قيمته فيسلم له ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى وإن كان
جنى عند المولى جناية فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى
المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه
الى ولي الجناية ولا يرجع به على الغاصب ومن غصب عبدا فجنى في
يده ثم رده على المولى فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين
ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاولى ويرجع
على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى
في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاولى ولا
يرجع به ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم

ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا ثم جنى عنده جناية اخرى فعلى
المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع
نصفها الى الاولى ويرجع بذلك النصف على الغاصب
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فلا شيء عليه
وإن مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية
وإن اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وإن اودع طعاما
فاكله لم يضمن وإن استهلك مالا ضمن

باب القسامة

وإذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية
وإن حلف ولم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وإن وجد
ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إن كان الدم يسيل
من انفه او فمه او دبره فإن كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو
قتيل وإن وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته



دون اهل المحلة ولو مرت الدابة بين قريتين وعليها قتيل
فالدية على اقربهما ولو وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي
واحد منهم فكذلك ولو لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو
على المشترين ولو وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل
وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على رؤس الرجال ومن اشترى دارا
فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند ابي ح
وقالا ان لم يكن في البيع خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار
فعلى عاقلة الذي تصير له ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل
لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده ولو وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين ولو وجد
في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ولو وجد في برية ليس

بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على
اقربهما منه ولو وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر ولو
كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
ولو ادعى الولي على اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان
ادعى على رجل من غيرهم سقطت عنهم واذا التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي الاولياء على
اولئك او على رجل بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك
شيء حتى يقيموا البينة واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في
اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في
كل سنة

درهم وثلث وينقص منها وان لم تكن تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل ويدخل القاتل مع العاقلة ويكون فيما
يؤدى كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل ما لزم بالصلح او
باعتراف الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد جناية
خطأ كانت على عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ولا تجوز لوارثه
الا ان يجيزها الورثة ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث والموصى به يملك بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله

بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ولا تصح وصية الصبي
والمكاتب وان ترك وفاء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل
من ستة اشهر من يوم الوصية ولا تجوز الهبة له فان اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا وان
جحد الوصية لم يكن رجوعا **باب الوصية بثلث المال** ومن اوصى
لرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى
لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا
يضرب ابو حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث
ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن
السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وهذا عند ابي حنيفة رضي الله



وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان تجيز
الورثة ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن
قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او مجلس اخر له ثلث
مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان
في ذلك المجلس او في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد
ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ولو كان اوصى له
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قال رضي الله عنه هذا اذا كانت الثياب
من اجناس مختلفة وكذلك اذا اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان
لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له
والا دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفي الالف ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق
الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ومن اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم
وللفقراء سهم وللمساكين سهم ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ومن اوصى لرجل بماية درهم ولاخر
بماية ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولو اوصى لرجل باربعماية
درهم ولاخر بمايتين ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله نصف ما اوصى
لكل واحد منهما ومن قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث ولو اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال
للورثة صدقوه مما شئتم وما بقي فلاصحاب الوصايا الحق به ومن اوصى
لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ومن
كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع
ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة تجحد بذلك فالوصية باطلة
الا ان يسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب

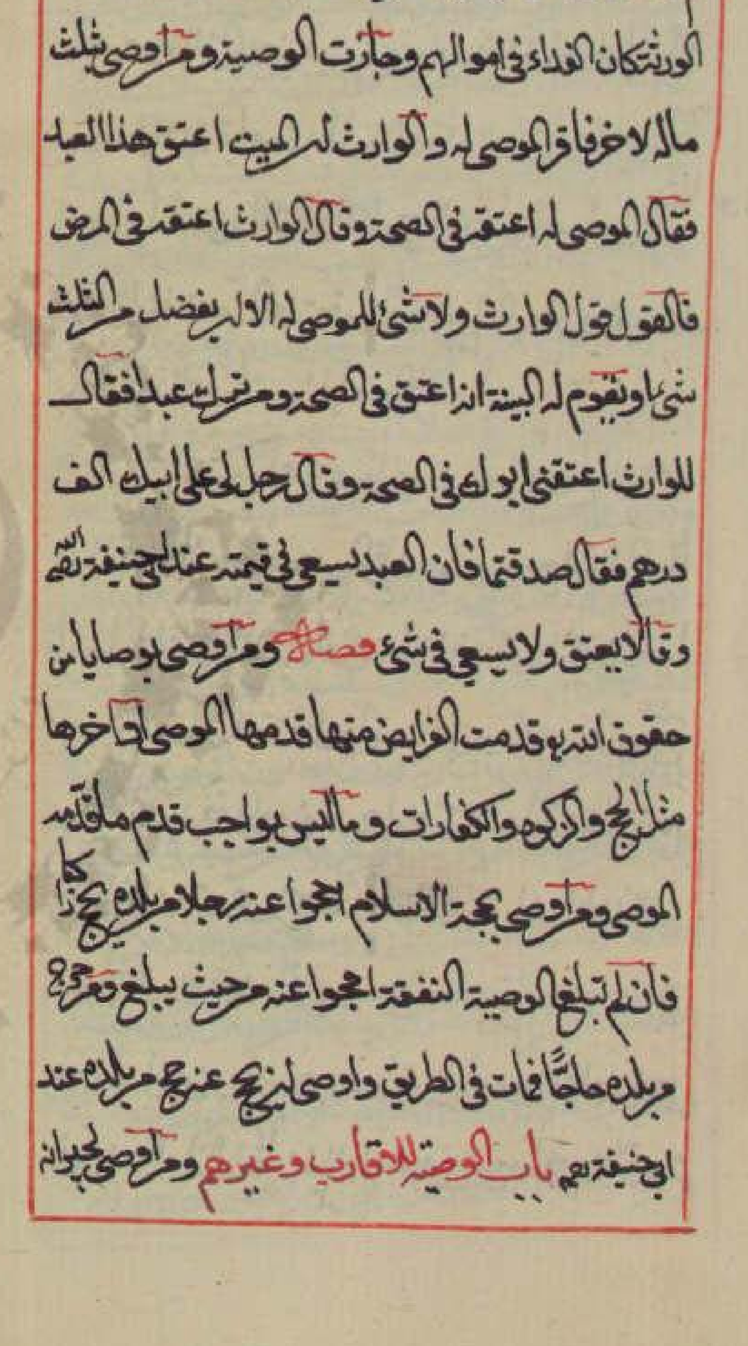
ع

الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث ثلث الجيد
وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون واذا
كانت الدار بين رجلين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل ومات
فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له فان وقع في نصيب
الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمهم الله مثل ذرع نصف البيت ومن اوصى من مال رجل لاخر
بالف درهم بعينه واجاز صاحب المال بعد موت الموصي فاذا دفعه
فهو جائز وله ان يمنعه واذا اقتسم الابنان تركة الاب الفا ثم اقر
احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث
ما في يده ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء ياخذ من الولد قال رحمه الله وهذا اذا
ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له **فصل
في اعتبار حالة الوصية** واذا اقر المريض لامرأة بدين او اوصى لها بشيء

١٨٦

بشيء او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية
والهبة واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى
له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا
او مكاتبا فاعتق والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول
ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من جميع المال وان وهب عند
ما اصابه ذلك ومات من ايامه فمن الثلث **باب العتق في المرض
والوصية بالعتق** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب
فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا
فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابا
فهو سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة
وان كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك
منها شيء وبقي شيء من الحجة رد على الورثة وقالا يعتق عنه بما بقي
ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وكان قد اعتقه
في مرضه واجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء ومن اوصى بعتق عبده





ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بالجناية بطلت الوصية فان فداه
الورثة كان الفداء في اموالهم وجازت الوصية ومن اوصى بثلث
ماله لآخر فاقر الموصى له والوارث لرجل ان الميت اعتق هذا العبد
فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض
فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث
شيء او تقوم له البينة انه اعتق في الصحة ومن ترك عبدا فقال
للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف
درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتق ولا يسعى في شيء **فصل** ومن اوصى بوصايا من
حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى او اخرها
مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم ما قدمه
الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند
ابي حنيفة رحمه الله **باب الوصية للاقارب وغيرهم** ومن اوصى لجيرانه

فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل
ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى
سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وتجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت
رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم
للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى
الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية
ومن اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة

وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما
يستقبل ما عاش ولو اوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة
القائمة وغلته فيما يستقبل ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او
باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الاولاد وما في
ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي
باب وصية الذمي واذا صنع يهودي او نصراني بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بذلك لقوم
مسمين فهو من الثلث ولو اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين
جازت الوصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية باطلة واذا
دخل الحربي بامان فاوصى لمسلم او ذمي بماله كله جاز **باب
الوصي وما يملكه** ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي
وردها في غير وجهه فليس برد ولو ردها في وجهه فهو رد
فان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته وان لم
يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل فله ذلك ولم يكن القاضي
من الوصية اخرجه حين قال لا اقبل ومن اوصى الى عبد او كافر

او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم
يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه
الا في شرى الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومقاسمة الوصي الموصى له
عن الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة [illegible]
الموصى له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع
الموصى له بثلث ما بقي وان كان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك اذا دفعه الى رجل يحج عنه
فضاع من يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان مستغرقا للثلث
لم يرجع بشيء والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء
ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها
والموصى له غائب فقسمته جائزة واذا باع الوصي عبدا من التركة



بغير محضر من الغرماء فهو جائز وإن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق
بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده
واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وإن قسم الوصي
الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك
واستحق العبد رجع في مال الصغير ويرجع الصغير على الورثة
في حصته وإذا احتال الوصي بمال اليتيم وإن كان خيرا لليتيم جاز
ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن الناس في مثله وإذا كتب
كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي على
الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار ولا يتجر في المال وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة
وصي الأب في الكبير الغائب والوصي أحق بمال الصغير من الجد
فإن لم يوجد الأب فالجد بمنزلة الأب **فصل في الشهادة** وإذا
شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة
إلا أن يدعيها المشهود له وكذلك الابنان ولو شهدا لوارث صغير
بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وإن شهدا لوارث كبير

كبير في مال الميت لم يجز وإن كان في غير مال الميت جاز عند أبي
وقالا إن شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين وإذا شهد رجلان
لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل
ذلك جازت شهادتهما وإن كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية
ألف درهم لم يجز **كتاب الخنثى** وإذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من
الفرج فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن كانا في السبق
سواء فلا يعتبر بالكثرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا ينسب إلى أكثرهما
وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل
وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو
حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهي امرأة وإن لم يظهر إحدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل وإذا وقف خلف الإمام قام
بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال
وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال فإذا ختنته
باعها وإن مات أبوه وخلف ابنا فالمال بينهما أثلاثا عند أبي



للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان
يتبين غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال محمد
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة **مسائل شتى**
واذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له اشهد عليك
بما في الكتاب فاومى برأسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف
انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه واذا كان
الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد ولا يحد له واذا كان
الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانت
نصفين لم تؤكل

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه البداية في وقت العصر من رجب
في يوم سه شنبه بمحروسة أدرنه كاتبه الحقير [illegible] عيسى



قائما كبر واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وتنخفض المراة في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ثم
يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد واذا اطمان ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وتشهد فان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت
رجليها من الجانب الايمن والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى



عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب وحدها وجلس في الاخيرة كما جلس
في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية وان كان
الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم

فصل في القراءة

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء خافت ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان
بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين ومن فاتته العشاء فصلاها
بعد طلوع الفجر ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت ومن
قرا في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب لم يعد
في الاخريين وان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة
اية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة ويقرا
في السفر فاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر في ركعتي
الفجر باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك
في الظهر والعصر والعشاء سواء والمغرب دون ذلك ويطول الركعة
الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء قال محمد رحمه الله احب
الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها و
ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز
غيرها ويكره ان يوقت بشيء من القران لشيء من الصلوات
وان يقرا سورة السجدة وهل اتى على الانسان في الفجر في كل
جمعة ولا يقرا المؤتم خلف الامام ويستمع وينصت وان قرا الامام اية ترغيب
وترهيب وكذلك الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان

تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق
والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز ولا يطول الامام
بهم الصلوة ويكره للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت
الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان كان
اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته امراة وهما
مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها
وان لم ينو لم يضره ولا تجوز صلوتها ويكره لهن حضور الجماعات
ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء قال رضه وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يخرجن في الصلوة كلها ولا يصلي الطاهر خلف
من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ خلف
الامي ولا المكتسي خلف العاري ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد والمومي
خلف مثله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن

ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد واذا صلى امي
بقوم قارئين وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة وان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في
الاخريين اميا فسدت صلوتهم وكذلك لو قدمه في التشهد او في سجود السهو

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والاستيناف افضل وان ظن
انه احدث ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج
من المسجد يصلي ما بقي وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه او قهقه
في الصلوة استانف الصلوة واعاد الوضوء جميعا وان حصر الامام
عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيهم وان سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او
تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فان راى المتيمم الماء في صلوته
بطلت صلوته فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او
عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر

عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة
ومن بمعناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلوته
ومن اقتدى بامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه فلما
اتم صلوة الامام ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او خرج من
المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام
ولكن قعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي
لم يدرك اول الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد وان تكلم
الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا ومن احدث في
ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها فان تذكر
وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع
راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وان لم يعد تجزيه
اجزاه ومن ام رجلا واحدا فاحدث الامام وخرج فالماموم امام
نوى الامامة او لم ينو

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

فيها ومن تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته فان ان فيها
او تاوه او بكا فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة قطعها ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله
تفسد صلوته او استفتح ففتح عليه في صلوته او اجاب رجلا في الصلوة
بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد للصلوة وهو في الصلوة وان افتتح
على الامام لم يكن كلاما وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله
لا يكون كلاما ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد
نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجزئ
بتلك الركعة واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته
وقالا هي تامة ولكن يكره وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع
الصلوة فصل ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي ولا يفترش
ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا بعذر ولا
يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يسدل وهو ان يجعل ثوبه

راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب فان
اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته ولا باس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في
الطاق ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وبان
يصلي بين يديه مصحف معلق او سيف معلق او يصلي على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يكون فوق راسه
في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
واذا كان التماثيل مقطوع الراس فليس بتمثال ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها ويكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي
ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره ان يغلق باب المسجد
ولا باس بان ينقش باب المسجد بالجص والساج وماء الذهب والله اعلم

باب صلوة الوتر

الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة وان اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت

يقنت في صلوة غيرها فان قنت الامام في صلوة الفجر سكت
من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يتابعه

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
قال رضي الله عنه ما ذكر قبل العصر فذلك مستحب ونوافل النهار ان شاء
صلى بتسليمة واحدة ركعتين وان شاء اربعا ويكره الزيادة على
ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثمان ركعات
بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل
على ركعتين بتسليمة واحدة وفي الجامع الصغير وصلوة الليل ان شئت
صليت بتسليمة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وصلوة
النهار ركعتان او اربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقالا
صلوة الليل مثنى مثنى والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين
وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت و
القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن شرع

لان الاصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الاصل بالشك ولهما انه منسوخ لما روينا انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه ولا متابعة في المنسوخ واذا لم يتابعه ماذا يفعل قال بعضهم يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي الا يرى ان المقتدي لا ياتي بالقراءة وهو شريك الامام لا يقال يقعد تحقيقا للمخالفة لان المخالفة فيما هو من الاركان وهي مفسدة للصلوة لا في غيرها ولا يقال الساكت اذا كان شريك الداعي ينبغي ان لا يقعد لان السكوت موجود في القعود ايضا لان السكوت انما يكون دليل الشركة اذا لم يوجد المخالفة وقد وجدت لانه قاعد وامامه قائم قال المص والاول اظهر لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره ولم يذكر المص لانه مخالفة ظاهرة للامام فيما هو مشروع وهو السلام ودلت المسئلة على جواز الاقتدا بالشفعوية عناية

فى نافلة ثم افسدها قضاها وان صلى اربعًا وقرا فى الاوليين
وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وان صلى اربعا ولم يقراء
فيهن شيئًا قضى ركعتين ولم يقرا فى الثانية والرابعة اعاد اربعًا
وان لم يقرا فى الاوليين وفى الاخريين وقعد فى الاوليين اعاد اللتين
لم يقرا فيهما وهو قول محمد رحمه الله اذا لم يقراء فى الثانية والرابعة فانه
يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد اربعًا وان لم يقراء فيهن
شيئًا وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلوة مثلها يعنى
ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابى حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر وان كان خارج المصر يتنفل على دابته الى
اى جهة توجهت يومى ايماء فان افتتحها راكبا ثم نزل يبنى وان
صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل **فصل** فى قيام شهر رمضان
يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير

وعند ابى حنيفة ان ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفى احديهما لا يوجب اما الاول فلان كل شفع من التطوع صلوة على حدة فكان ترك القراءة فيه [illegible] للصلوة فتكون فاسدة وبطل تحريمتها واما الثانى فكان القياس [illegible] قضاؤها مثل الاول لكنا لو تركناها فى احدى ركعتى الفجر لكن فساد الصلوة بترك القراءة فى ركعة واحدة مجتهد فيه لم يقل به الحسن البصرى متمسكا بما هو دليل على ما [illegible] فقضينا بالفساد فى وجوب القضاء كما فى الفجر وحكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا فى كل واحد من الحكمين فان قيل فساد الصلوة بتركها فى الركعتين ايضا مجتهد فيه لان ابا بكر الاصم لا يقول بفسادها اجيب بان ذلك خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعى وهو قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن عناية

غير رمضان **باب ادراك الفريضة** ومن صلى ركعة من الظهر
ثم اقيمت يصلى ركعة اخرى ثم يدخل مع القوم فان كان قد صلى ثلثا
يتمها ثم يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة فان صلى من الفجر ركعة
ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان
يخرج حتى يصلى فان كان قد صلى الظهر او العشاء فلا باس بان يخرج
ما لم ياخذ المؤذن فى الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعًا
وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل ومن انتهى الى الامام
فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك
الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد وان خشى فوتهما
دخل مع الامام ولم يصل ركعتى الفجر عند باب المسجد ولم يقضهما و
هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد احب الى ان يقضيهما اذا
ارتفعت الشمس ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث
فانه لم يصل الظهر فى جماعة عندهما وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل
الجماعة ومن اتى مسجدًا قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت سعة ومن انتهى الى الامام وهو



راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيها جاز

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا
ان يخاف فوت الوقت فيقدم الوقتية ثم يقضيها وان فاتته صلوات
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست
صلوات فيسقط الترتيب فيها وفي الجامع الصغير ومن فاتته صلوة
يوم وليلة او اقل من ذلك فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدء
بما فاتته لم يجز وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزاته التي بدء
بها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر
انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون في اخر الوقت
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوتر لا يفسد الفجر

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد
ثم يسلم ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها
او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيد او جهر الامام فيما يخفى او خافت فيما يجهر

يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم ذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وقعد
وتشهد وان كان اقرب الى القيام لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن
القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم عاد الى القعدة
ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيدها بسجدة ضم اليها ركعة
اخرى وتم فرضه والركعتان نفل ويسجد للسهو ومن صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن
ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد ومن سلم يريد به
قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو ومن شك في صلوته

لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسبح به فعاد وسلم وسجد للسهو

ولم يكن ابتلاء صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف وان
كان يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه وان لم يكن له راى بنى على
اليقين

باب صلوة المريض

واذا عجز المريض عن القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه
ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء وان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يقدر على القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به
ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
استقبل وان صلى بعض صلوته قاعدا ثم قدر على الركوع والسجود

والسجود استانف عندهم جميعا ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا
لا باس بان يتوكا على عصا او حائط او يقعد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يكره ذلك الا من عذر فان قعد من غير عذر لم يجز ومن
صلى في السفينة قاعدا من غير عذر اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل
وقالا لا يجزيه الا من عذر ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى
وان كان اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة
في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرا وهو واجب في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد وان تلا
الامام آية السجدة سجدها وسجد الماموم معه وان تلا الماموم
لم يسجد الامام ولا الماموم في الصلوة ولا بعد الفراغ في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا وان
سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة ويسجدونها بعدها ولو سجدوها

في الصلوة لم يجزهم واعادوها ولم يعيدوا الصلوة وقال في النوادر
تفسد صلوتهم فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة
فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها وان دخل قبل
ان يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة
وجبت في الصلوة فلم يسجد في الصلوة لم يقض خارج الصلوة ومن
تلى سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجد اجزأته
السجدة عن التلاوتين جميعا وان تلاها في غير الصلوة فسجد
ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن
كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة
فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها
ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان ومن اراد السجود كبر ولم
يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام و
ويكره ان يقرأ السورة في صلوة او في غيرها ويدع اية السجدة ولا
باس بان يقرأ اية السجدة ويترك ما سواها قال محمد رحمه الله واحب
الي ان يقرأ قبلها اية او آيتين **باب صلوة المسافر** السفر الذي

الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
ذلك مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا معتبر
فيه السير في الماء وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وان
صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة
وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلوته واذا فارق المسافر
بيوت المصر صلى ركعتين ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة
في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر
ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة
حتى بقي على ذلك سنين قصر واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا
الاقامة بها قصروا وكذلك اذا حاصروا فيها مدينة او حاصروا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر فنووا
الاقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون وان اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا وان دخل معه في فائتة لم تجزه وان صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره



اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه
فاستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر واذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها
في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب الجمعة

ولا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى
وتجوز بمنى ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات
في قولهم جميعا ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده والخطبة
وهي قبل الصلوة يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما
على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثة سوى
الامام وقالا الاثنان سوى الامام قال بعم والاصح ان هذا

هذا قول ابي يوسف رضي الله وحده وان نفر الناس قبل ان يركع
الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة يصلي الجمعة فان نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة ولا تجب على مسافر ولا
على امرأة ولا على مريض ولا على عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع
الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد
ان يؤم في الجمعة وكذلك تنعقد بهم الجمعة ومن صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت
صلوته فان بدا له ان يحضرها فتوجه والامام فيها بطل ظهره عند
ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان
يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن
فان صلى قوم اجزاهم ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى
عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام

يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
واذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس البيع وتوجهوا الى
الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا

باب العيدين

قال تجب
صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك
واحد منهما ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطرة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في طريق
المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل العيد فاذا حلت
الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع
بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبنا وقال ابن عباس
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر

يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر في الثانية اربعا ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهد عند
الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي ركعتين كالفطر ويخطب بعدها
خطبتين ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق فان كان عذر منع
من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها
بعد ذلك والتعريف الذي يصنعه الناس بغير عرفة ليس بشيء

فصل

في تكبير التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم
عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب العصر
من اخر ايام التشريق والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو عقيب الصلوات



المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند
ابي حنيفة رحمه الله وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقالا
هو على كل من يصلي المكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله **باب صلوة الكسوف**
اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة
النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر ويدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي
بهم الامام الذي يصلي الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى وليس
في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة
باب الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب
القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب صلوة الخوف**
فاذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة

بالناس صح

خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم
ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وان
كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة
ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم فان
اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب الجنايز**
اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه فان ارادوا غسله وضعوه على
سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه من غير
مضمضة واستنشاق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا
ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل

راسه ولحيته بالخطمي ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب
ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه والكافور على مساجده
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره **فصل**
في التكفين السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص و
لفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة والا
زار
من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق
الى القدم فان ارادوا لف الكفن ابتدئ بجانبه الايسر
فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها فوق ثدييها فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان
وخمار ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها

شعرها على صدرها وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
فاذا فرغوا منه صلوا عليه **فصل في الصلوة** واولى الناس
على الميت
بالصلوة السلطان ان حضر وان لم يحضر فالقاضي اولى
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده واذا دفن ولم يصل
عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ والصلوة ان يكبر تكبيرة يدعوا فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولو كبر الامام خمسا
لم يتابعه المؤتم ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى
يكبر اخرى بعد حضوره وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويقوم
الذي يصلي على الرجل والمراة بحذاء الصدر فان صلوا على جنازة
ركبانا اجزاهم في القياس وفي الاستحسان لا يجزيهم ولا باس بالاذن
في صلوة الجنازة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام ولا
يصلي عليه في مسجد جماعة ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا سبي
صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل

يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

اوتيسلم احد ابويه وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه وان مات
الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه **فصل في حمل
الجنازة** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوايمه الاربع ويمشون
به مسرعين دون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان
يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال وكيفية الحمل ان تضع
مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مؤخرها على
يسارك **فصل في الدفن** ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
مما يلي القبلة واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويسجى قبر المراة
بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الاجر
والخشب ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن
والقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء

ثم مقدمها على يسارك

شيء قتلوه لم يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك الصبي والحايض وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة و
الخف والسلاح ويزيدون وينقصون ما شاؤوا ومن ارتث
غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي
وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة (او ينوم صح) ومن وجد قتيلا في المصر
غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما ومن قتل في حد او قصاص (وهو حي صح) غسل
وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه **باب
الصلوة في الكعبة** الصلوة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها فان صلى
الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم
ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها

الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه فان كان ماله اكثر من دينه زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ومن كان له على الخر دين فجحده سنين ثم قامت
به بينة لم يزكه لما مضى ومن اشترى جارية للتجارة فنواها
للخدمة بطلت عنها الزكوة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم يكن
للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا
بنية مقارنة للاداء او لمقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه **باب صدقة** السوايم
فصل في الابل ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا
بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى التسع فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض

مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى
خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي
طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
وهي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى التسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فتكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
فتكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والبخت
والعراب سواء **فصل في البقر** ليس في اقل من ثلثين من البقر

فاذا بلغت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي
طعنت في الثالثة فاذا زادت على اربعين ففي الزيادة وجب بقدره
ذلك الى الستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة
وفي الستين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او
تبيعتان وهي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة
تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع والجواميس فيه والبقر سواء **فصل في الغنم**
ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه فاذا بلغت الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة شاة والضان والمعز سواء ويؤخذ الثني في زكوتها ولا يؤخذ

الجذع من الضان الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والثني من الشاة ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة **فصل
في الخيل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطا من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاناث
المنفردات عنه روايتان وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير
الا ان يكون للتجارة **فصل** وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل
صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف
فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة
وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد

عى



فيهما جميعاً واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم

وافتوا بان يعيدوها دون الخراج وليس على الصبي من بني تغلب

في سايمة شي وعلى المراة فيها ما على الرجل واذا هلك المال بعد وجوب

الزكوة سقطت زكوة المال وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك

للنصاب جاز **فصل في الفضة** ليس فيما دون مائتي درهم

صدقة فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

ولا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل

اربعين درهما درهم وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها

واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان

الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته

نصاباً **فصل في الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالاً

من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليها

الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان

وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

فيما زاد على العشرين فزكوته بحسابها وفي تبر الذهب والفضة

والفضة وحليهما واوانيهما صدقة **فصل في العروض**

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصاباً

من الورق او الذهب (الفضة) تقومها بما هو انفع للمساكين منهما واذا كان

النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة

وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة

بالقيمة حتى يتم النصاب وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم

بالاجزاء **باب فيمن يمر على العاشر** واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته

منذ اشهر او علي دين او اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديتها انا وحلف صدق

وكذلك صدقة السوائم الا في قوله اديتها بنفسي وان قال اخذها

مصدق غيرك وفي تلك السنة مصدق آخر وحلف صدق وان لم

يكن له براءة وشرط في الاصل اخراج البراءة وما صدق فيه المسلم صدق

فيه الذمي ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي

ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي

العشر وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شي الا ان يكون (يأخذون)

منا من مثلها وان مر بمائة درهم ولا يعلم ما يأخذون منا اخذ منه العشر

وقوله كائنة ما كانت اي من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم او لم يكن كالثياب والحمير والبغال

فان لم ياخذوا منا الا ان نأخذ منهم فان مر على عاشر فعشره ثم مر
مرة اخرى لم يعشره حتى يحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم
خرج من يومه ذلك عشره ايضا وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر
دون الخنزير ولو مر صبي او امراة من بني تغلب بمال فليس على
الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل ومن مر على عاشر بماية فاخبره
ان له في منزله ماية اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها
فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان ابو حنيفة
يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها ولو مر عبد ماذون له
بمائتي درهم وليس عليه دين عشره وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلم ان ابا حنيفة
رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما
انه لا يعشرها ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها
فعشره يثنى عليه الصدقة **باب المعادن والركاز** معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر
ففيه الخمس وان وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه الخمس فان وجد في ارضه ففيه روايتان

روايتان وان وجد ركازا اي كنزا وجب الخمس عندهم ثم الباقي
للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله للواجد ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان
وجده في الصحراء فهو له ولا شيء فيه وليس في الفيروزج يوجد في
الجبال خمس عندهم ولا في اللؤلؤ والعنبر خمس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف فيهما الخمس وفي كل حلية تخرج من البحر خمس ومتى وجد
ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في موضع لا مالك له
باب زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض
وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او
سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف رحمه الله
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق وقال محمد رحمه الله يجب



العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران
خمسة امناءٍ وفي العسل عشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب
وعند خمسة امناءٍ وعند محمد رحمه الله خمسة افراق والفرق ستة و
ثلثون رطلاً وليس في الخارج من ارض الخراج عشر وكل شيء
اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجرة العمال ونفقة
البقر واذا كان للتغلبي ارض عشر عليه العشر مضاعفاً فان
اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم وكذلك ان اشتراها
مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يعود
الى عشر واحد وهو قول محمد رحمه الله فيما صح عنه ولو كانت الارض
لمسلم باعها من نصراني وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه العشر مضاعفاً عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هي على
حالها فاذا اخذها مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع فهي عشرية كما كانت واذا كانت لمسلم دار خطة جعلها

وكذا ان اشتراها مسلم او اسلم النصراني هو على الخلاف ج

جعلها بستاناً ففيه العشر ومعناه اذا سقاه بماء العشر وليس
على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستاناً فعليه الخراج وفي ارض
المرأة والصبي التغلبيين ما في ارض الرجل وليس في عين القير
والنفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج خراج قال رضي الله عنه
وهذا اذا كان حريمه صالحاً للزراعة ويوضع على مولى التغلبي
الخراج بمنزلة مولى القرشي **باب من يجوز دفع الصدقة ومن لا يجوز**
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه
ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه
ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن وفي الرقاب ان يعان
المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين ولا
يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله تعالى منقطع الغزاة
وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل ومن كان له مال في وطنه
وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك ان

وان سقاه بماء العشر ج

يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا
يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يدفع ولا يبنى منها مسجد ولا
يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت ولا يشترى بها رقبة
تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده
وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امراته ولا
تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تدفع اليه ولا يدفع
الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع اليه ولا يدفع الى مملوك غني ولا الى ولد
غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل
عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب و
مواليهم رضوان الله عليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع
الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر
او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف
عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز

لم يجز في قولهم ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي
مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع
جاز ولا باس بان يدفع اقل من ذلك وقال محمد رحمه الله وان تعيني به
انسانا احب الي ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة
كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج
من اهل بلده باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين
شريكين لا فطرة على كل واحد منهما وكذلك العبيد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ومن باع عبدا واحدهما بالخيار
ففطرته على من يصير له والفطرة نصف صاع من بر او دقيق او
زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب
او سويق صح

احب الي صح
قوم صح

بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال
وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
ومن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج

لم تجب فطرته

الى المصلى فان قدموها على يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم
الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل
وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وفي الجامع
الصغير قبل نصف النهار والضرب الثاني ما يثبت في الذمة
كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة فلا يجوز الا
بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما

يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا ومن راى
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا
كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا فان لم تكن بالسماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل الا شهادة

رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة صح

جماعة يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية

باب ما يوجب القضاء والكفارة

واذا اكل
الصايم او شرب او جامع نهارا ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر
الى فرج امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل
حلقه ذباب وهو ذاكر الصوم او اكل ما بين اسنانه لم يفطر
فان انزل بقبلة او لمس متعمدا فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا

دون الكفارة صح

امن على نفسه ويكره ان لم يامن فان ذرعه القيء لم يفطر وان استقا
عمدا ملء فيه فعليه القضاء وان استقاء اقل من ملء فيه فعاد لم يفطر



ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر ولا كفارة عليه
ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى
به او يتداوى فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في
افساد غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في
اذنيه افطر فان داوى جائفة او آمة بدواء يصل الى جوفه او دماغه
افطر عند ابي حنيفة رض وقالا لا يفطر فان اقطر في احليله لم يفطر
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر وقول محمد رحمه الله مضطرب
ومن ذاق شيئا بلسانه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
ويكره ولا باس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب
بالغداة والعشي فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز فان مات المريض
والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او

اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة و
قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل
رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدها قضاها واذا
بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار رمضان امسكا بقية يومهما او صاما
ما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى وان نوى المسافر الافطار ثم
قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده وان اغمي عليه
اول ليلة منه قضى كله غير يوم تلك الليلة ومن اغمي عليه في رمضان
كله قضى كله ومن جن رمضان كله لم يقض فان افاق في بعضه
قضى ما مضى منه ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا افطارا فعليه

قضاؤه واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت و
واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا بقية
يومهما واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او
افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك
بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن اكل ناسيا في رمضان
فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون
الكفارة واذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة فعليهما
القضاء دون الكفارة

فصل فيما يوجبه على نفسه

واذا قال لله علي
صوم يوم النحر افطر وقضى فان نوى يمينا فعليه كفارة يمين وقال
ابو يوسف رحمه الله ان ارادهما لا يكون يمينا ومن قال لله علي صوم هذه
السنة فافطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق قضاها وعليه
كفارة يمين ان ارادها ومن اصبح يوم النحر صائما افطر ولا شيء
عليه وقال ابو يوسف في النوادر عليه القضاء

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة فاما الاكل والشرب

والشرب والنوم يكون في معتكفه ولا باس بان يبيع ويبتاع
في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له
الصمت ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة فان جامع
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة وان لم يشترط
التتابع فان اوجب اعتكاف يومين لزمه بليلتهما وعن ابي يوسف
انه لا تدخل الليلة الاولى

كتاب الحج

الحج واجب على
الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز
لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام
واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او عتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة
الاسلام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما
خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان



قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات

فوقته الحل ومن كان في مكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل

افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس

طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي

وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج ينوي

بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا

شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك

ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز

واذا لبى فقد احرم ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق

والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس

قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين

الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي

وجهه ولا راسه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه

ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران

بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس

بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت من المحمل ويشد

في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية

عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا

وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد

بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود

فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير

ان يوذي مسلما وياخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع

قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط والاضطباع

ان يجعل الرداء تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويجعل

طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي

فيما بقي على هينته ويرمل من الحجر الى الحجر ويستلم الحجر كلما مر به ان

استطاع ويستلم الركن اليماني ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي

المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا

الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس



على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويرفع يديه ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
ويمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له فاذا
كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى
الفجر من يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر من
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس صلى
الامام بالناس الظهر والعصر ويبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
فان صلى بغير خطبة اجزاه ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى

العصر في وقته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد ايضا
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس
المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في
الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم
حتى ياتوا مزدلفة والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بهم المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويعيد قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا
منى قال رضي الله عنه وهذا غلط والاصح اذا اسفر افاض كما ذكرنا
في الاصل فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او

على هينتهم صح

يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي بمكة
من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اسواط فان كان قد سعا بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه
وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما
بينا وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره
التاخير عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من
ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدئ بالتي يلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم
يرمي بالتي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى
الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل
النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في
اليوم الرابع بعد زوال الشمس فاذا قدم الرمي في هذا

اليوم

اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وان رماها راكبا اجزاه وكل رمي بعده رمي فالافضل ان
يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى
مكة ويقيم بمنى حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم دخل
مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا الطواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم ياتي زمزم فيشرب
من مائها ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره
ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو ثم يعود الى اهله

فصل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها
كما بيناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك
الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر
يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا
يعلم انها عرفات اجزاه عن الوقوف ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية



ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر
وتلبس من المخيط ما بدا لها ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء
صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث
بها ثم توجه لم يصر محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فانه محرم حين
توجه قبل ان يلحقها فان جلل بدنة او شعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدنة من الابل والبقر باب القران القران افضل
من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء وطاف البيت سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد
السعي طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة
كما بينا في المفرد فان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين
يجزيه وقد اساء ولو رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او
بدنة وهذا دم القران وان لم يكن ذبح صام ثلثة ايام في الحج
اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها

صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان فاته الصوم حتى اتى
يوم النحر لم يجزه الا الدم فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى
عرفات فقد صار رافضا العمرة بالوقوف وسقط عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها باب التمتع التمتع افضل
من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم
بالعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان
يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل كما يفعل الحاج المفرد وعليه
دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه من
هذه الثلثة وان صامها بمكة بعدما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز والافضل
تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة وان اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او
نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايمن والايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان صام ثلثة ايام



ويكره فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج يوم
التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم وما عجل المتمتع من
الاحرام بالحج فهو افضل فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة
اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف
لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا وان قدم الكوفي
بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا
وحج من عامه ذلك فهو متمتع فان قدم بعمرة فافسدها ففرغ
منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو متمتع فان كان
رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في

قولهم جميعا ومن اعتمر في اشهر الحج من عامه فايهما افسد مضى فيه و
سقط دم المتعة واذا تمتعت المراة فضحت شاة لم يجزها من المتعة واذا
حاضت المراة عند الوقوف اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك
الطواف ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة وان طيب عضوا كاملا فما زاد
فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة وان خضب راسه بحناء
فعليه دم وان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم فان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة فان حلق ربع راسه او ربع لحيته
فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق
الرقبة كلها فعليه دم وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقالا
اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فطعام
وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل ومن حلق مواضع



المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه صدقة وان حلق
راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق
دم وان اخذ من شاربه حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء
وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا
فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه
بكل ظفر صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه
دم وان انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لا شيء عليه وان تطيب
او لبس مخيطا او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان
شاء صام ثلثة ايام **فصل** واذا نظر المحرم الى فرج امرأته بشهوة
فامنى لا شيء عليه وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجماع
الصغير اذا مس بشهوة فامنى ولو جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسد

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد
ان يطوف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع
ناسيا كان كمن جامع متعمدا **فصل** ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه شاة فان كان جنبا فعليه بدنة فالافضل ان يعيد الطواف
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا
حتى يطوفها ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة
ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده
وان اعاد على الحجر اجزاه فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم ومن
طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اخر
ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان طاف طواف الزيارة جنبا

الحطيم

محدثا فعليه صدقة وعليه ان يعيد ومن طاف طواف الزيارة

فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه دم واحد ومن طاف لعمرته
وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدها ولا شيء عليه فان
رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه دم وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه
دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في
الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك
رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة وان ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه وان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه
دم وقيل هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر
فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه
وان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه عندهم وان حلق القارن
قبل ان يذبح فعليه دمان وقالا عليه دم واحد **فصل** واذا قتل
المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ولو كان الدال حلالا
في الحرم لم يكن عليه شيء ويستوي في ذلك العامد والناسي

والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء
ابتاع بها هديا وذبحه اذا بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى
بها طعاما وتصدق على المساكين لكل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من
نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف
فهو مخير ان شاء تصدق بها وان شاء صام عنه يوما كاملا
فان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه من الطعام وقال محمد يجب
في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
الحمار الوحشي بقرة ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما نقصه ومن نتف ريش طائر او قطع قوا
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض نعامة

١٤ العدد

يمه



فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته وليس
في قتل الغراب والحداءة والذيب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث
والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء وفي الجامع الصغير
اطعم شيئا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا شيء عليه في ذبح السلحفات ومن حلب صيد الحرم فعليه
قيمته ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه
الجزاء ولا يتجاوز قيمته شاة واذا صال السبع على المحرم فقتله
لا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل صيد فقتله فعليه الجزاء ولا
باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقر والبعير والدجاجة والبط
الاهلي ولو ذبح حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها فان اكل المحرم
الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيء عليه
في قولهم جميعا ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده

اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها
على الفقراء ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة
ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده
فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما وان كان فائتا فعليه الجزاء
وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم
وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله فان
اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن فان اصاب محرم صيدا
ثم احرم فارسله من يد غيره لا ضمان عليه في قولهم جميعا فان
قتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه ويرجع الاخذ
على القاتل فان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس
بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف لا باس بالرعي
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه

الجزاء

دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاء هن فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم لعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت فان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه من دخوله مكة

مكة بغير احرام فان كانت قد تحولت السنة ثم فعل ذلك لم يجزه عنه ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة ولو خرج لحاجة فاحرم فوقف بعرفة فليس عليه شيء والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل ان يقف فلا شيء عليه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة فان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا دم عليه وان لم يحلق في الاولى لزمه الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت

ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه فان وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته ويرفضها وعليه دم وعمرة مكانها وان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها

باب الاحصار

فاذا احصر الرجل المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يبعثه بيوم بعينه تذبح فيه ثم تحلل ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان ادرك الهدي والحج لزمه

لزمه التوجه وان ادرك الهدي دون الحج تحلل وان ادرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم في الحج يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتوقف بيوم النحر ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام ويكره فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الحج عن الغير

ومن امره رجلان بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة فان امره غيره بان يقرن عنه فالدم على من احرم وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والاخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه ودم الاحصار على الامر وقال ابو يوسف رحمه الله



على الحاج فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت
وهذا عندهما ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن اوصى
بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت
نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث مات الاول ومن اهل
بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعل عن احدهما

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ولا يجوز
في الهدايا الا ما جاز في الضحايا وسنبينه من بعد ان شاء الله
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما
عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد به القربة واذا
اراد واحد منهم بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر قال

قال رضي الله عنه في الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر
وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح ويجوز ذبح بقية الهدايا
اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا
كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ركوبها لم يركبها فان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان
كان تطوعا فليس عليه غيره مقامه وان كان عن واجب فعليه
ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل هو
ولا غيره من الاغنياء فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
تقلد

دم الاحصار ولا دم الجنايات **مسائل متفرقة** اهل عرفة اذا و
وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم ومن رمى
في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى
الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى وحدها اجزاه
ومن جعل على نفسه بان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف الزيارة
وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي ومن باع جارية محرمة
قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وفي بعض
النسخ او يجامعها

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك
والصدقة ولا ينعقد بلفظة الاجارة والاباحة والاحلال
والاعارة ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين
عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف فان تزوج مسلم

مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن امر رجلا بان تزوج ابنته الصغيرة
فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح
وان كان الاب غائبا لم يجز

فصل في بيان المحرمات

ولا يحل
للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء
ولا بابنته ولا بابنة ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بام امرأته التي دخل
بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده
ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين
نكاحا ولا بملك يمين وطئا فان تزوج اخت امة له قد وطئها
لم يطأ المنكوحة حتى يخرج الموطوءة من ملكه ولا يطأ الامة وان
كان لم يطأ المتزوجة فان تزوج اختين في عقدين ولا يدري
ايتهما اولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر قال ولا يجمع بين
المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت

لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية والجدات امهات اذ الام هي الاصل لغة او ثبت حرمتهن بالاجماع هداية

احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع
بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل ومن زنا بامراة حرمت
عليه امها وابنتها وكذلك المس بشهوة واذا طلق الرجل امراته
طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج
الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب
وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام ويجوز تزويج
الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة ويجوز
تزويج الحرة عليها فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق باين
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا
باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها فان تزوج

حبلى من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها
وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف فاسد في الوجهين فان تزوج حاملا من السبي
فالنكاح فاسد وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح
باطل ومن وطئ جاريته ثم زوجها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها
وكذلك امراة تزني ثم تزوجها وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها قبل ان يستبرئها في الوجهين جميعا ونكاح
المتعة ونكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امراة بشهادة
شاهدين عشرة ايام ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة
احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح
الاخرى ومن ادعت عليه امراة انه تزوجها واقامت بينة
فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه
وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف
الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا يسعه ان يطأها والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة



يوسف

برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا او ثيبا عند ابي حنيفة وابي
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انه لا ينعقد الا بولي وعند
محمد ينعقد موقوفا ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح فان استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن
منها وان ابت لم يزوجها وان فعل هذا غير الولي او ولي
غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به فاذا استاذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم البكارة
وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يستحلف فيه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان
زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام

اقام على النكاح وان شاء فسخ ويشترط فيه القضاء و
قال ابو يوسف لا خيار لهما ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة
وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم فتسكت وللغلام الخيار ما لم يقل رضيت
او يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج
قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ فيرثه الآخر ولا
ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة ولغير
العصبات من الاقارب ولاية النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن
لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه
ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه
القوافل في السنة الا مرة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها
فالولي في النكاح ابنها عندهما وقال محمد ابوها فصل في الكفاءة
والكفاءة في النكاح معتبرة واذا زوجت المراة نفسها من غير
كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب فقريش

بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان
من الموالي وله ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء
وكذا في الحرية وتعتبر ايضا في الدين والمال وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت
من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم
لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب بنته الصغيرة ونقص
من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك
عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومن زوج
بنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو
جائز قال رضي الله عنه وهذا ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة **فصل
في الوكالة بالنكاح وغيرها** ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز وتزويج العبد والامة بغير اذن
مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك

وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت فهو
باطل ولو قال آخر اشهدوا اني زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز
وكذلك ان كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وهذا عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها من غائب فبلغه فاجاز جاز
ومن امر رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة واحدة
لم يلزمه واحدة منهما ومن امره امير بان يزوجه امرأة فزوجه
امة لغيره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا

باب المهر ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهر واقل المهر
عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة
فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او
تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها
فان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل



ها

بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زاد
في المهر بعد العقد لزمه الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان
كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل
او بعمرة او كانت حايضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها
لها نصف المهر وان كان احدهما صايما تطوعا فلها المهر كله واذا
خلا المجبوب بامرأته طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا استحسانا
ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته او اخته
فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل
واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته اياها سنة
او على تعليم القران فلها مهر مثلها وقال محمد رحمه الله لها قيمة خدمته
سنة فان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز

جاز ولها خدمته فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسماية فان لم تقبض الالف
او قبضت خمسماية ووهبت الالف ثم طلقها قبل الدخول بها لم
يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع
عليها بنصف ما قبضت وان كان تزوجها على عرض فقبضت
او لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها
بشئ في قولهم جميعا واذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلدة
او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان تزوج عليها اخرى او اخرجها من البلدة فلها مهر مثلها
فان تزوجها على الف ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
قام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين
ولا ينقص من الف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الشرطان جايزان
فان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فان كان مهر مثلها
اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها
الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا



لها الاوكس في ذلك كله فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف
الاوكس في ذلك كله بالاجماع واذا تزوجها على حيوان غير
موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر المثل قال رضي الله عنه معناه ذكر الثوب
ولم يزد عليه ومعنى الاول انه ذكر الفرس او نحوه وان تزوج مسلم
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوج
امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة
وقالا لها مثل وزنها خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر
يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجب
القيمة فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس
لها الا العبد الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رحمه الله لها
العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول

الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا
لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تساوى المرأتان في السن
والجمال والعقل والدين والبلد والعصر واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها وللمرأة ان تمنع نفسها
حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها وان دخل بها الزوج عند ابي حنيفة
وقالا اذا دخل بها فليس لها ان تمنع ومن تزوج امرأة ثم اختلفا
في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله قوله بعد الطلاق
وقبله الا ان ياتي بشيء قليل واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن
سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لورثتها
المهر في الوجهين ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية



وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام
الذي يؤكل فان القول قولها **فصل** واذا تزوج النصراني
نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز بها او طلقها
قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان
في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما في الحربيين واما في الذمية
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الدخول بها فان تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كانا باعيانهما وان كانا بغير
اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل في الوجهين وقال محمد
لها القيمة في الوجهين

باب نكاح الرقيق

ولا يجوز نكاح
العبد والامة الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب والمدبر وام
الولد واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه واذا تزوج
العبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها او فارقها فليس هذا
باجازة وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة ومن قال

لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل
بها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يؤخذ منه اذا عتق
ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة
للغرماء في مهرها واذا زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج
ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها فان
بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا فان قتلها مولاها
قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر
لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها
المهر في قولهم جميعا واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى
عند ابي حنيفة رحمه الله وان تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها او عبدا ولها فسخ النكاح ولا خيار لها وان كانت
تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها
ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها
فالالف لها ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له
وعليه قيمتها ولا مهر عليه وان كان الابن زوجها اياه فولدت



لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر وان كانت
الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد
النكاح والولاء للمعتق

باب نكاح اهل الشرك

واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر اخر وذلك في
دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه فان تزوج المجوسي امه او بنته
ثم اسلما فرق بينهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد فاذا
كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم
احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان
احد الابوين مجوسيا والاخر كتابيا فالولد كتابي واذا اسلمت
المراة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي
امراته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد
وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان
اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة

الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها فاذا اسلمت المراة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم
الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض
ثم تبين من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا
لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز لها
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وقال محمد
ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق ثم ان كان الزوج
هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان كان لم يدخل بها
فلها نصفه كاملا وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
وان اسلم احدهما قبل صاحبه فسد النكاح

باب القسم

واذا
كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين



كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا
حق لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وان
رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز
ولها ان ترجع في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع
وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة
الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا سنتان واذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ذلك من النسب وامراة ابيه وامراة ابنه من الرضاع
لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب ولبن
الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت

باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من
النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى ولا يتزوج المرضعة
احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط
اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب
الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله وان اختلط بالدواء واللبن
غالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا
اختلط لبن امراتين تعلق به التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد
تعلق بهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم
واذا حلب لبن المراة بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به التحريم
واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم فاذا نزل للرجل
لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن



شاة فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت
بان الصغيرة امراته ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن وبدعي
فالاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو
ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها
ثلثة بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة
في العدد فالسنة في العدد تستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في
طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض

والحيض وإذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وبين طلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حالة
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال رضي الله عنه
وهكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في طهر الذي يلي
الحيضة قال ابو الحسن ما ذكره قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما
ومن قال لامراته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها انت طالق
ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع
الثلث الساعة او عند راس كل شهر واحدة وقعت على ما نوى
وان كانت آيسة او من ذوات الاشهر وقعت الساعة واحدة
وبعد شهر اخرى فان نوى يقع الثلث الساعة وقعن

فصل



ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم وطلاق المكره والسكران واقع وطلاق الاخرس
واقع بالاشارة وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق
الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا تزوج العبد امراة وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته

باب ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذه الالفاظ يقع بها الطلاق الرجعي لا
يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية واذا
قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فاذا
لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى به
الثلث فثلاث وان اضاف الطلاق الى الجملة او الى ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او
وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع

الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طلقة
واحدة وان قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي
طالق ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او
ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في
الاول هي ثنتان وفي الثاني ثلث وان قال انت طالق واحدة في ثنتين
ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة
وثنتين فهي ثلث وان قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي
ثنتان وان قال انت طالق من ههنا الى الشام فهي واحدة يملك
الرجعة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي في الحال في كل البلاد
وكذلك انت طالق في الدار ولو قال كذلك لها انت طالق وانت
مريضة وان نوى اذا مرضت لم يدين في القضاء خاصة ولو قال انت
طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة

فصل في اضافة

الطلاق الى الزمان ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها
بطلوع الفجر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه



يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به ولو قال انت طالق
في غد وقال نويت في اخر النهار صدق في القضاء عند ابي حنيفة
وقالا لا يدين في القضاء خاصة ولو قال انت طالق غدا لم يدين
في القضاء في قولهم جميعا ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها
اليوم لم يقع شيء وان تزوجها اول من امس وقع الساعة
وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انت
طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق حين سكت وان قال انت طالق ثلثا
ما لم اطلقك انت طالق متصلا به فهي طالق هذه التطليقة و
من قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت
ومن قال لامراته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى الطلاق
وان قال انا منك باين وانا عليك حرام ينوي الطلاق فهي
طالق ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء واذا ملك الزوج

الزوج امراته او شقصا او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة فان اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء وان قال لها وهي امة لغيره
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها ملك الزوج الرجعة
ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت
حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله زوجها يملك الرجعة
ومن قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلث واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان
باينا مثل ان يقول انت طالق باين او البتة او انت طالق افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة كالجبل وكذلك لو قال
انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملء البيت فهي واحدة باينة
الا ان ينوي ثلثا ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة فهي واحدة **فصل** واذا طلق الرجل امراته ثلثا قبل
الدخول بها وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم
تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة



ولو قال انت طالق فماتت قبل قوله واحدة بعد قوله انت طالق
كان باطلا وكذلك لو قال انت طالق ثنتين او ثلثا ولو قال انت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة وان
قال واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة او واحدة
بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ثنتان ولو قال واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
طلقت ثنتين **فصل** واما الضرب الثاني وهو الكنايات
لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها
ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي
قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت
ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك و
خلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك

بيدك واختاري وانت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي
واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع
بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع
بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
قال رضي الله عنه سوى بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق
في حال مذاكرة الطلاق قالوا وهذا فيما لا يصلح ردا فاما ما يصلح ردا
كقوله اخرجي وما يجري مجراه ينبغي ان يصدق في حال مذاكرة الطلاق
ايضا قال وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
كقوله اعتدي وامرك بيدك واختاري ولم يقع بما يقصد به السب
والشتيمة الا ان ينوي به وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي
وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء وان
قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثلث **باب تفويض الطلاق فصل**
في الاختيار ولو قال لامراته اختاري ينوي بذلك الطلاق او
قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها

ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها
فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة ولا يكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل
وان قال لها اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت قد
اخترت فهي واحدة باينة وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي فهي طالق ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة
ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وكذلك ان قالت
اخترت وسكتت وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث
في قولهم جميعا ولو قالت قد طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة باينة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
بتطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة **فصل**
وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت
نفسي بواحدة فهي ثلث وان قالت قد طلقت نفسي واحدة

واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة باينة وان قال لها
امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر
في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان في يدها بعد غد وان قال امرك بيدك
اليوم وغدا لم يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها لا يبقى
الامر في يدها في الغد وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلم
تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها واذا جعل امرها بيدها
فمكثت يوما ولم تقم فالامر في يدها ما لم تاخذ في عمل اخر وان كانت
قايمة فجلست او قاعدة فاتكات او متكية فقعدت او قالت ادعوا لي
ابي استشيره او شهودا اشهدهم فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة
او في محمل فوقفت فهي في خيارها وان سارت بطل خيارها والسفينة
بمنزلة البيت **فصل في المشية** ومن قال لامراته طلقي نفسك
ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها
وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت رجعية
وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي

نفسك فليس له ان يرجع عنه وان قال لها طلقي نفسك متى
شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل طلق
امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت
فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقع واحدة وان
امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالبائن فطلقت
رجعية وقع ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تقع واحدة ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال الزوج شئت ونوى الطلاق او قالت قد شئت
ان شاء ابي او قالت ان كان كذا لشيء لم يجئ بعد بطل الامر
وان قالت قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت ولو قال لها
انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت

شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولا تطلق
نفسها الا واحدة ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان عادت اليه بعد زوج
اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها بكلمة واحدة
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان
قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها وان قال لها انت طالق
كيف شئت فكيف شاءت وقع الطلاق رجعيا او بائنا او واحدة
او ثنتين او ثلثا فان تشا تشأ قال في الكتاب طلقت تطليقة يملك
الرجعة قال رضه ذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما
لا يقع ما لم توقع المرأة فان قالت شئت واحدة بائنة او ثلثا
وقال ذلك نويت فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت طلقت
نفسها ما شاءت وان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر
كان ردا وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
نفسها واحدة او ثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تطلق ثلثا ان شاءت

باب الايمان في الطلاق

او ما شئت صح



واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهى طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم
تطلق والفاظ الشرط إن واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففى هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت فانتهت اليمين و
وقع الطلاق الا فى كلما فان الطلاق تكرر بتكرار الشرط حتى
يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شئ ولو قال كلما تزوجت امراة فهى طالق طلقت فى كل
مرة تزوجها فان طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت
ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج امراة وطلقت
ثم تزوجها لم تطلق فى المرة الاخيرة وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط فى ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق

الطلاق وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ
وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان يقيم المراة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت ولو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت
طلقت هى ولم تطلق فلانة وكذا لو قال لها ان كنت تحبين ان
يعذبك الله فى نار جهنم فانت طالق وعبدى حر فقالت
احب او قال تحبينى فانت طالق وهذه معك فقالت احبك
طلقت هى ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها وان صدقها
فى هذه المسائل طلقت هى وصاحبتها وعتق العبد ولو قال
لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يتم
ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق حين حاضت وان
قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر
من حيضها واذا قال انت طالق ان صمت يوما طلقت حين
تغيب الشفق فى اليوم الذى تصوم وان قال لامراته اذا ولدت



غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما الاول لزمها في
القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع
الحمل فان قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها فبانت منه وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها
فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الاولى وان قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثنتين وتزوجت
زوجا غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت
ثلاثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي طالق
ما بقي من الطلاق وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها ثلاثا فتزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم رجعت
الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء ومن قال لامرأته اذا
جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت
فان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم اولجه وجب
المهر وعن ابي يوسف انه وجب المهر في الفصل الاول وكذا لو قال

قال لامته ان جامعتك فانت حرة ولو قال لها ان تزوجت
عليك فالتي اتزوج طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق
بائن لم تطلق التي تزوج **فصل** اذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان
شاء الله اذا قال لامرأته ان شاء الله انت طالق تطلق عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وان قال ان شاء الله
فانت طالق لا يقع بالاجماع ولو قال انت طالق وان شاء الله
او قال فان شاء الله لا يكون استثناء بعد قوله انت طالق ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا اثنين
طلقت واحدة **باب طلاق المريض** اذا طلق الرجل امرأته
في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان طلقها ثلاثا بامرها
او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم
مات وهي في العدة لم ترث وان قالت طلقني للرجعة فطلقها
ثلاثا ورثت وان قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك



فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذكره
ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اقراره ووصيته وان
طلقها ثلاثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية
فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا ومن كان
محصورا او في صف القتال فطلق امراته ثلاثا ثم قتل لم ترثه
وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت
ان مات في ذلك الوجه او قتل واذا قال لامراته وهو صحيح
اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر
او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء
والزوج مريض ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله
اذا دخلت الدار فانها لا ترث وان قال وهو صحيح اذا صليت
الظهر او اذا كلمت اباك فانت طالق وكانت هذه الاشياء و
الزوج مريض ثم مات ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله اذا صلت الظهر وهو مريض والتعليق في الصحة
لم ترث وان طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات وكذلك اذا

اذا طلقها فارتدت ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في
العدة لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع
ورثت ومن قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت
وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم
جميعا وان آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم
ترث وان كان الايلاء في المرض ورثت والطلاق الذي تملك
فيه الرجعة ترث فيه في جميع الوجوه وكلما ذكرنا انها ترث اذا
مات وهي في العدة

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة
رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك
او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي
او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة
واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت

عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج الامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه
المولى وكذبت الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول
قول المولى وان قالت انقضت عدتي وقال الزوج والمولى
لم تنقض فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثا
لثة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او تمضي عليها وقت
وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت ومن طلق امراته
وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله الرجعة فان
خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم
يملك الرجعة فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
صحت تلك الرجعة فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت

فولدت ثم اتت بولد اخر في بطن اخر فهي رجعة وان قال
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة
فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ **فصل**
واذا كان الطلاق باينا دون الطلاق فله ان يتزوجها في العدة
وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ وفي الجامع الصغير
غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراته وجب عليها الغسل و
احلها ذلك للزوج الاول ووطئ المولى لا يحلها فان تزوجها
بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت
للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت زوجا اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات

ويهدم الزوج الثاني من الطلاق ما دون الثلث كما يهدم
الثلاث عندهما وعند محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها
ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج و
طلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها
اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

باب الايلاء

اذا قال
الرجل لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ فان وطئها
في اربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان
لم يقربها حتى مضى اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف
على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين
باقية وان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي
اربعة اشهر تطليقة اخرى ان لم يقربها فان تزوجها بعد زوج
اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن
يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول

مول فان مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين
الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال لا اقربك سنة الا
يوما لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا
وان آلى من البائنة لم يكن موليا فان قال لاجنبية والله لا اقربك
او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان
قربها كفر عن يمينه ومدة ايلاء في حق الامة شهران فان كان
الزوج لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او رتقا او صغيرة
لا يجامع مثلها او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في
مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك
سقط الايلاء وان قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
الجماع واذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال
اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا
فهو يمين يصير به موليا

باب الخلع



وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس
بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال فإن كان النشوز من قبله كره له أن
يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له
أن يأخذ أكثر مما أعطاها فإذا فعل ذلك جاز في القضاء وفي
الجامع الصغير امرأة اختلعت على أكثر من مهر الذي تزوجها
عليه والنشوز منها طاب الفضل وإن كان النشوز منه كره الفضل وجاز في القضاء وإن
طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو
ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا فإن قالت طلقني على خمر فطلقها فلا شيء له عليها وما جاز
أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له خالعني على ما
في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت خالعني لعني
على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها وإن قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم

هم

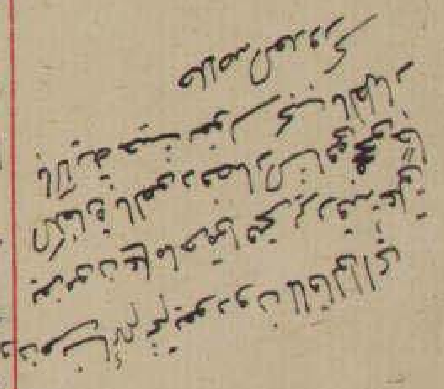
الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم فإن اختلعت
على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وإذا قالت طلقني ثلاثا
بألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شيء ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت
وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف ولو قال أنت طالق
وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل
عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على
كل واحد منهما الألف ولو قال أنت طالق على ألف درهم على أني بالخيار
ثلاثة أيام أو على أنك بالخيار فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج
وهو جائز إذا كان للمرأة وإن ردت الخيار في الثلث بطل وإن لم
ترد طلقت ولزمها المال وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق
واقع وعليها ألف درهم ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف
درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره بعتك
هذا العبد على ألف درهم فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري

فعليها ثلث الألف وإن قالت طلقني
ثلثا على ألف فطلقها واحدة صح

قال رضي الله والمبارات كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن
خالع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فان خالعها على الف
على انه ضامن فالخلع واقع والالف على الاب عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الظهار

واذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر
امي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطئها ولا مسها ولا يقبلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء
عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب
فيه الكفارة ان يعزم على وطئها وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا ولو اذا
قال انت علي كبطن امي او فخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل
اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي
كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك
ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو
كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق



الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس له بشيء عندهما
وعند محمد رحمه الله يكون ظهارا وان قال انت علي كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى وان قال انت علي حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو على ما نوى
قال ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
فان تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار
باطل ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا
وعليه لكل واحدة كفارة

فصل في الكفارة

وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في عتق الرقبة الكافرة
المسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء ولا المقطوعة
اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوعة احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا
المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيا جاز وان



اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء عن الكفارة جاز عليها فان اعتق
نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند
ابى حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وان اعتق نصف عبد عن كفارته
ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم
جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله واذا
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس
فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف الصوم وان ظاهر العبد لم يجز فى الكفارة
الا الصوم وان اعتق المولى عن كفارته او اطعم عنه لم يجز فان لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان امر غيره بان
يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاه فان غداهم وعشاهم جاز
قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه
فان اعطاه فى يوم واحد لم يجز الا عن يومه وان قرب التى ظاهر منها

منها فى خلال الاطعام لم تستانف واذا اطعم عن ظهارين ستين
مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن واحد منهما عند ابى حنيفة وعند
محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما
ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوى عن احدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز فان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد به فان لاعن وجب عليها اللعان فان
امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او يصدقه فاذا كان الزوج
عبدا او كافرا او محدودا فى قذف فقذف امراته فعليه الحد وان
كان من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة

اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فاذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما وتكون
الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو خاطب اذا
اكذب نفسه وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد فان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه
حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال
الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت بها صح وهذا
الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل قال رحمه الله وقال
في الاصل ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما واذا نفى الرجل ولد

ولده امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت
النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العنين وغيره

واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها
والا فرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك وتلك الفرقة تطليقة باينة
ولها كمال المهر ان كان خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال
ان طلبت المراة والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اجل العنين
سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظرت اليها النساء فان قلن هي
بكر خيرت وان قلن ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت فان حلف
لا تخير وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع يمينه فان قال بعد
الحول لم اجامعها خيرت فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد
ذلك خيار واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وان
كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند



عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار

باب العدة

واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء و
الاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر وكذا اذا بلغت بالسن ولم تحض وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وعدة الحرة في
الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة شهران وخمسة
ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة
في المرض فعدتها ابعد الاجلين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ثلث حيض وان اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت
وهي مبتوتة او متوفا عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة
الحراير وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة

٥٩

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض
في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد او اعتقها فعدتها ثلث
حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا واذا طلق الرجل
امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
ويكون ما تراه المراة من الحيضة محتسبا منهما جميعا واذا انقضت
العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية و
ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي
على ترك وطيها واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها
الزوج كان القول قولها مع اليمين واذا طلق الرجل امراته طلاقا
باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل



وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و
قال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى واذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا الحربية اذا خرجت الينا
مسلمة فان تزوجت جاز الا ان يكون حاملا وهذا عند ابي حنيفة
وقالا عليها وعلى الذمية العدة ويجلس الزوج المجنون والمعتوه
صيانة لمائه **فصل** وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة الحداد وهو ترك الطيب والزينة و
الكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع
الصغير الا من وجع ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الا مة
الاحداد وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد
احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من
بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا و
بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة

المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت واذا خرجت المراة مع زوجها الى مكة
فطلقها ثلثا او مات عنها زوجها في مصر فان كان بينها وبين مصرها
اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان ثلثة ايام ان
شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن
الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج حتى
تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان
لها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد **باب**
ثبوت النسب ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او
اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة وان جاءت به لاقل من سنتين بانت
من زوجها فان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت
رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل



من سنتين فان جاءت به لتمام السنتين من يوم الفرقة لم يثبت
الا ان يدعيه فان كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت
بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به لاقل من تسعة اشهر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يثبت النسب الى سنتين
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
السنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة فان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابنه في قولهم جميعا واذا تزوج الرجل امرأة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه

فان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن فان ولدت
ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ
ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه واذا قال لامرأته اذا ولدت فانت
طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تطلق وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي حنيفة
وعندهما تشترط شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام
ولده ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا
امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا يكون لها الميراث اذا لم يعلم انها حرة فقالت الورثة
انت ام ولد له فلا ميراث لها

باب الولد من احق به

واذا



وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام
فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات
فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وفي الجامع
الصغير ثم الجدة لاب ثم الخالة قال وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما تنزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم
تكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم من اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى
يستغني فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قال
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني والامة
اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس
لهما قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل

ينقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر ولا خيار للغلام والجارية
فصل واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس
لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه

باب النفقات النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة
كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا وان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى
حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها
وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي
كبيرة فلها النفقة في ماله واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل
كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان
موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد ومن اعسر بنفقة امراته
لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا قضى القاضي لها
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت



مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا
ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت المرأة الزوج على
مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد
ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها
نفقة السنة ثم ماتت لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه الله يحتسب
لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة
فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الحر امة فبوأها
مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها
فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له
ان يسكنه معها وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها
عن الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت
اختاروا واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به و
بالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب و
ولده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بالنفقة

بالنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء **فصل** واذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها
من نفسها فلها النفقة **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا
يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة وان كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه
عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته ان ترضع
ولدها لم يجز فان انقضت عدتها فاستأجرها على رضاعه
جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام
بمثل اجر الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق به وان
التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة
على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان
خالفته في دينه **فصل** وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب

النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا يجب على النصراني نفقة
اخيه المسلم ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة
او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث
ويجبر عليه ويجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على
ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ظاهر قال
فهذا الذي ذكره الخصاف والحسن في ظاهر الرواية كل النفقة
على الاب لا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا يجب على الفقير
واذا كان للابن الغايب مال قضى فيه بنفقة ابويه واذا باع ابوه
متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز و
في قولهما لا يجوز ذلك كله وان كان للابن الغايب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن

يأذن القاضي في الاستدانة عليه **فصل** وعلى المولى ان
ينفق على امته وعبده فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا
وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال العبد او لامته
انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذلك لو قال راسك حر
او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان
قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا
مولاي عتق ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام
لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لامته
انت طالق او باين او تخمري ونوى به العتق لم يعتق ولو قال
لعبده انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق والله اعلم

فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وان اعتق عبده لوجه
الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع

ومن اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما في الطلاق واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق حاملا عتق حملها ايضا وان
اعتق الحمل خاصة عتق دونها وولد الامة من مولاها حر وولدها
من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة حر على كل حال

باب العبد يعتق بعضه

واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق
او استسعى فالولاء بينهما وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما
في الوجهين جميعا وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان
شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق يسعى العبد لكل

لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين يسعى لهما
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر منهما ولم
يسع للمعسر ولو قال احد الشريكين ان لم يدخل فلان هذه
الدار غدا فهو حر وقال الاخر ان دخل فهو حر فمضى الغد
ولا يدري دخل ام لا عتق النصف ويسعى لهما في النصف
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسعى في جميع
قيمته وان حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لم يعتق
واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا
ضمان عليه علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم وكذلك اذا ورثاه
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه
وان بدا الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه
الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان
شاء استسعى الابن في نصف قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا خيار له

ويضمن الاب نصف قيمته ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ان كان موسرا واذا
كان العبد بين ثلثة فدبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر
وهو موسر فارادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ولا
يضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه
الثلث الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله للذي
دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا
ولو كانت الجارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه
فانكر صاحبه فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند ابي حنيفة
وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لا سبيل له عليها وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما
وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن نصف قيمتها

باب عتق احد العبدين ومن كان له ثلثة اعبد دخل عليه
اثنان فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل اخر فقال احدكما
حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه القول ثلثة ارباعه

ارباعه ونصف كل واحد من الاخرين عندهما وقال محمد رحمه الله
كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق نصفه وان كان القول منه في
المرض قسم الثلث على هذا ومن قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما
او مات او قال له انت حر بعد موتي عتق الاخر وكذلك اذا
قال لامراتيه احديكما طالق ثم ماتت احديهما او وطئ احداهما وان
قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما لم يعتق الاخرى وقالا
تعتق ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية ولا يدري ايهما اولا عتق نصف الام ونصف
الجارية والغلام عبد واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة الا ان تكون في وصية استحسانا ذكره
في العتاق وان شهدا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة
ويجبر على ان يطلق احديهن وقالا الشهادة في العتق مثل ذلك

باب الحلف بالعتق ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل
عتق ولو لم يقل في يمينه يومئذ لم يعتق ومن قال كل مملوك

لي ذكر فهو حر ولو قال لجاريته حامل فولدت ذكرا لم يعتق ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى مملوكا
اخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف ولو قال كل مملوك
املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك
فاشترى اخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والاخر
ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف في النوادر
يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه
باب العتق على جعل ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق
مثل ان يقول انت حر بالف درهم او على الف درهم فان علق عتقه
باداء المال مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار
ماذونا ولا يلزمه المال فان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق
العبد ومن قال لعبده انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت
ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات
من ساعته فعليه قيمة نفسه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته اربع سنين ومن قال لاخر اعتق
امتك

امتك على الف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه فالعتق
جائز ولا شيء على الامر فان قال اعتق امتك عني على الف والمسئلة
بحالها قسمت الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما اصاب القيمة اداه
الامر وما اصاب المهر بطل عنه باب التدبير اذا قال
المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
يستخدمه ويوجره وان كانت امة له وطيها وله ان يزوجها واذا مات
المولى عتق من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته وان كان على
المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري
سفري هذا او من مرض كذا او سفر كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه
من الثلث باب الاستيلاد واذا ولدت الامة من مولاها
فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف

به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير اقرار فان
نفاه انتفى بقوله فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا
مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان
كان على المولى دين واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في
قيمتها ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له واذا
وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد
كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها ولا يغرم قيمة ولدها وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصا بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد

منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في
النسب لم يثبت نسبه

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب
يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين اللغو فالغموس هي الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم فيها صاحبها ولا كفارة
فيها الا التوبة والاستغفار والمنعقدة ان يحلف على امر في المستقبل
ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته التي يحلف بها عرفا كعزة
الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف
بصفة من صفات فعله كغضب الله تعالى وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والكعبة والقران و
الحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء



له

كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله
الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس
بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد
او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه او على نذر او نذر الله وكذا لو قال ان فعل كذا فهو
يهودي او نصراني او كافر ولو قال على غضب الله او سخطه
او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل الربوا فليس بحالف

فصل في الكفارة وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ
في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد
وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار وان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء
التي ذكرنا صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز وان حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه
او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا
حلف الكافر ثم حنث في حالة الكفر او بعد الاسلام فلا حنث عليه

عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه كفارة
يمين ان استباحه وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف
ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او الكنيسة او البيعة
لم يحنث وكذا اذا دخل دهليزا او ظلة باب الدار وان دخل صفة
حنث ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء
وبنيت دارا اخرى حنث بعد ما دخلها وان جعلت مسجدا او
حماما او بستانا او بني بيتا اخر فدخله لم يحنث ولو حلف لا يدخل
هذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء او بني بيتا اخر لم يحنث

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل صحن
دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث لو اغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا ولو حلف لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وان
لبث على حاله ساعة حنث وكذا لو حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وان لبث على حاله ساعة
حنث وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ
في النقلة من ساعته لم يحنث فان لبث على حاله ساعة حنث
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج هو وترك متاعه واهله
فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا
فحمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث ومن حلف لا يخرج
من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث
وان حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان

وان حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها ومن حلف لياتين
البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته وان
حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون
القدرة وفسره في الجامع الصغير فقال اذا لم يمرض ولم يمنعه
السلطان ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم ياته حنث وان عنى
استطاعة القضاء فالتقدير يدين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف
لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان
اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ما اذن لها بغير
اذنه لم يحنث ولو ارادت المراة الخروج فقال ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذا اذا اراد الرجل
ضرب عبده فقال له اخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه ولو قال
رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع
الى منزله فتغدى لم يحنث ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده الماذون له مديونا او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة



باب اليمين في الاكل والشرب

ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها ولو حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكل
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل من هذا الرطب او من هذا اللبن
فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكل لم يحنث ومن حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث ومن حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل بسرا ورطبا او حلف
لا ياكل بسرا ولا رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يحنث في الرطب ومن حلف لا يشتري بسرا فاشترى
رطبا مذنبا او حلف لا يشتري بسرا مذنبا لم يحنث ومن حلف
لا يشتري فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ومن حلف
لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان
او كبدا او كرشا حنث هذا في عرفهم اما في عرفنا لم يحنث
في الكرش والكبد ولو حلف لا ياكل او لا يشتري شحما لم يحنث
الا في شحم البطن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا
ولو حلف لا ياكل ولا يشتري لحما او شحما فاشترى الية

رطبا فاشترى صح

او اكلها لم يحنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة لم يحنث
حتى يقضمها ولو اكل من خبزها لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ان اكل من خبزها حنث ايضا ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث ومن حلف
لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز
الارز بالعراق او خبز القطايف لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر وان حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس
في التنانير ويباع في المصر وفي الجامع الصغير وان حلف لا
يشتري راسا فهو على راس البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
على راس الغنم خاصة ومن حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا
او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او
مشمشا حنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا حنث في العنب والرطب
والرمان ايضا ومن حلف لا يأتدم فهو على ما يصطبغ به الخبز
والشواء ليس بادام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

كل ما يؤكل مع الخبز غالبا ادام عندهم ومن حلف لا يتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى الطلوع ولو قال ان لبست او شربت
او اكلت فعبدي حر ولو قال عنيت به شيئا دون شيء لم يدين
في القضاء وغيره ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او
شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة ومن حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن قال ان
لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز
ماء لم يحنث وان كان في الكوز ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في ذلك كله قال
يعني اذا مضى اليوم وان كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الاول
لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث وفي الوجه الثاني
يحنث في قولهم جميعا ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها باب اليمين في الكلام

ومن

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث
ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
وان حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة حنث
ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان
عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلم فلانا فهو على
الليل خاصة ولو قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال
الا ان ياذن فلان او حتى ياذن فلان فامرأته طالق فكلم قبل القدوم
او الاذن حنث وان مات فلان سقط اليمين ومن حلف لا يكلم
عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع
فلان عبده او بانت منه امرأته او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث
وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امرأة
بعينها او صديقه بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا
ومن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على

هذا الاختلاف ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذا ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعد ما صار شيخا حنث **فصل** ومن حلف لا يكلمه حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قال رضي الله عنه
وهذا اذا لم يكن له نية وكذا الدهر عندهما وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر ومن حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان
حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
على اثني عشر شهرا ومن قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت
حر فالايام الكثيرة عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا سبعة ايام

باب اليمين في العتق والطلاق

ومن قال لامرأته اذا ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال
لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة ولو قال اذا ولدت ولدا
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق واحد منهما ولو قال اول عبد
اشتريته فهو حر فاشترى عبدا عتق فان اشترى عبدين

عبدين معا ثم اخر لم يعتق ولو قال اول عبد اشتريه وحده
فهو حر عتق الثالث ولو قال اخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا ثم مات لم يعتق ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الاخر يوم
اشتراه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق يوم مات ويعتبر من الثلث ومن
قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة
متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه
فان اشترى اباه ينوي به كفارة يمينه اجزأه ولو اشترى ام ولده
لم يجز قال رضي الله عنه معناه ان يقول لامة قد استولدها بالنكاح
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها ومن قال
ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت
ولو اشترى جارية فتسراها لم تعتق ومن قال كل مملوك لي
فهو حر تعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق
مكاتبوه ولا عبد قد اعتق بعضه الا ان ينويهم ومن قال لنسوة
له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار

في الاوليين وكذا لو قال العبد هذا حر او هذا وهذا

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث فان حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل في ذلك حنث وان قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل يحنث في يمينه ولو قال الحالف عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي دين في القضاء ومن حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث ومن قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث ومن قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذا لو قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار ولو قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق فاعتق او دبر طلقت واذا قالت المرأة لزوجها قد تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته ولو قال عنيت غيرها

غيرها صدق ولا يدين في القضاء

باب اليمين في الصلوة والحج والصوم

ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما وان قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او علي المشي الى الحرم او الى الصفا او الى المروة فلا شيء عليه وقالا في قوله علي المشي الى الحرم يلزمه حجة او عمرة ومن قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فقال حججت وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما وقال محمد رحمه الله يعتق ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث ولو حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث ومن حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع ثم قطع لم يحنث فان سجد مع ذلك ثم قطع حنث ولو حلف لا يصلي صلوة لم يحنث ما لم يصل ركعتين

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

ومن قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدي فملكت قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف



ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان
كان من ذهب حنث وان حلف لا يلبس حليا فلبس عقد
لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث ومن حلف
لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه
فراشا اخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا اخر
فجلس عليه لم يحنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

ومن قال
لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه لم يحنث فهو على
الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال ان
غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث ومن حلف
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ومن
قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو
عالم بموته حنث وان لم يعلم لم يحنث

باب اليمين في تقاضي الدراهم

ومن حلف ليقضين دينه فلانا الى قريب فهو على ما دون الشهر

وان قال الى بعيد فهو على اكثر من الشهر ومن حلف ليقضين
فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة
او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث
وان باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه وان وهبها له لم يبر
ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضها
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين في
مجلس ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك
بتفريق ومن قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك
الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك لو قال غير مائة او سوى مائة

لان كل ذلك اداة الاستثناء هداية

مسائل متفرقة

ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن
كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه وان استحلف الوالي رجلا ليعلمنه
بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان يهب
عبده فوهبه ولم يقبل بر في يمينه ومن حلف لا يشم ريحانا
فشم وردا او ياسمينا لم يحنث ولو حلف لا يشتري بنفسجا
ولا نية له فهو على دهنه خاصة وان حلف على الورد فاليمين على الورق

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسئل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات [اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره صح] سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد واذا رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت

فصل في كيفية الحد واقامته

واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء ويبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود مجردا الا في حد القذف فانه لا يجرد وان كان عبدا جلده خمسين والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا تنزع ثيابها عنها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يحفر للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا زنى المريض وكان حده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم ترجم حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ومن طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي

ولو قال انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها
ثم وطيها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد ولا حد على
من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام
ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه
وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا اذا وطئ العبد جارية
مولاه وان وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي
يحد ومن زفت اليه غير امرأته وقلن النساء انها زوجتك فوطئها
لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ومن اتى
امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في
السجن وقالا هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن
زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد واذا

واذا دخل الحربي دارنا بامان فزنى بذمية او زنى الذمي بحربية
يحد الذمي والذمية عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله في الذمي وقال
ابو يوسف يحدون جميعا واذا زنى المجنون او الصبي بامرأة طاوعته
لا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها
حد الرجل خاصة ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه ومن
اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر اربع مرات في مجالس
مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت بالزنا وقال
تزوجتها فلا حد عليه في ذلك وعليه المهر ومن زنى بجارية فقتلها
فانه يحد وعليه القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد
عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال **باب الشهادة على الزنا و**
الرجوع عنها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة وفي الجامع
الصغير اذا شهد عليه الشهود بسرقة او شرب خمر او زنا بعد حين
لم يؤخذ به ويضمن السرقة واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة
وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وفلان …

واختلفوا في حد التقادم واشار في الجامع الصغير الى ستة
اشهر فانه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوي
وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأي
القاضي في كل عصر وعن محمد …

غايب لم تقطع ولو شهدوا على رجل انه زنا بامراة لا يعرفونها لم يحد
ولو اقر بذلك حد ولو شهد اثنان انه زنا بفلانة واستكرهها
واخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يحد الرجل خاصة ولو شهد اثنان انه زنى بامراة بالكوفة واخران
انه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا ولو اختلفوا في بيت واحد
حد الرجل والمراة ولو شهد اربعة انه زنى بامراة بالنخيلة عند طلوع
الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ
الحد عنهما جميعا ولو شهد اربعة على المراة بزنا وهي بكر درئ الحد
عنهما جميعا وعنهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون
في قذف او احدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد
المشهود عليه ولو شهدوا بذلك وهم فساق لم يحدوا ولو
نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف
فانهم يحدون وليس عليهم وعلى بيت المال ارش الضرب
وان رجم فديته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

ارش الضرب ايضا على بيت المال قال رضي معناه اذا كان جرحه
ولو شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء
الاولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا ولو
شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد منهم حد الراجع
وحده وغرم ربع الدية ولو لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد
منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه ولو كانوا خمسة فرجع
احدهم لا شيء عليه ولو رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو شهد
اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد
فالدية على المزكين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي على بيت المال واذا
معناه اذا رجعوا عن التزكية بعد الرجم
شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه
ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية في ماله ولو رجم ثم وجدوا
عبيدا فالدية على بيت المال واذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا
النظر قبلت شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فانكر الاحصان
والمراة قد ولدت منه فانه يرجم فان رجع شهود الاحصان فلا شيء عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود

اوجاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه
الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجودة وان اقر بعد ذهاب
رايحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يحد وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ذهاب رايحتها والسكر
لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه
الشهود وريحها يوجد منه او سكران فذهبوا به من مصر الى
مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا
ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر او تقياها
ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا
يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
يفرق على بدنه كما في حد الزنا وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر
بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النسا
مع الرجال والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا
قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة ولا الارض من السماء

السماء قال هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الذي يهذي
ويختلط كلامه ولا يحد السكران باقراره على نفسه اذا اقر وهو
سكران

باب حد القذف

واذا قذف الرجل رجلا محصنا
او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم
ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير
انه ينزع عنه الحشو والفرو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا
والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك فانه يحد
ومن قال لغيره في غضب لست ابن فلان لابيه الذي يدعى يحد
ولو قال في غير غضب لا يحد ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
وطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من
يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد وان كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب اباه بقذف امه
الحرة ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد ومن اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا



ماء السماء فليس بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او الى زوج
امه فليس بقاذف ومن قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت
صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يحد
ومن قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما حدا ومن قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان ولو قالت زنيت
بك فلا حد ولا لعان ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم
اقر به حد والولد له في الوجهين جميعا فان قال ليس بابني
ولا بابنك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة معها اولاد لا يعرف
لهم اب او قذف ملاعنة بولد والولد حي او قذفها بعد موت
الولد فلا حد عليه ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه ومن قذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها
او قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه ولو قذف رجلا
اتى امته وهي مجوسية او امرأته وهي حائض او مكاتبة له فعليه الحد
وكذلك اذا قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

لا حد عليه واذا دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما حد
واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر
في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم
وعلى المسلمين فان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم فضرب ما بقي جازت
شهادته ومن قذف او زنى او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله والله اعلم

فصل في التعزير ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا
بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
او يا سارق عزر ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر واكثر التعزير
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا ولو رأى الامام ان يضم الى
الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر

كتاب السرقة اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم
او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب القطع والعبد والحر في القطع سواء

ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يقطع الا باقراره مرتين او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطع وان اصابه اقل لم يقطع

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش
والقصب والسمك والطير والزرنيخ والمغرة والنورة ولا فيما
يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا
في ابواب المسجد ولا في الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا
مزمار ولا بربط ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واذا اتخذ من

من الخشب اواني وابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة
ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن له على آخر دراهم فسرق من مثلها
لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع ومن سرق عينا فقطع فيها فردها
ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون
غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع

فصل في الحرز والاخذ منه

ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه
لم يقطع ومن سرق من امه من الرضاع قطع واذا سرق احد الزوجين
من الآخر او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته او
المولى من مكاتبه لم يقطع وكذلك السارق من المغنم والحرز على نوعين
حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز
او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق من حمام
او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده يحفظه او نائم عليه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن
اضافه ومن سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع وان كانت دار

فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة الى الدار قطع وان اغار انسان
من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع واذا نقب اللص
البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما
وان القاه في الطريق وخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار
فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا قال رضه وهذا استحسان والقياس ان لا يقطع الا الحامل وحده
ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره او في كمه فاخذ المال
قطع وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان سرق من القطار
بعيرا او حملا لم يقطع وان شق الحمل فاخذ منه قطع وان سرق
جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع **فصل**
في كيفية القطع واثباته ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع
وخلد في السجن حتى يتوب فان كان السارق اشل اليد اليسرى
او اقطع مقطوع الرجل التي لم تقطع وكذلك اذا كانت ابهامه اليسرى

اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوى الابهام
وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع
واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع
يساره عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه في الخطاء
ويضمن في العمد ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة وللمستودع والغاصب وصاحب الربا
ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة ان يقطعه ايضا وكذا المغصوب
منه وان قطع السارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب المال
السرقة ان يقطع السارق الثاني ومن سرق سرقة فردها على المالك
قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع واذا قضي على رجل بالقطع في سرقة
فوهبت له لم يقطع وكذلك اذا باعها المالك اياه ونقصت
قيمتها من النصاب واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد شاهدان
على سرقتهما قطع الآخر في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما واذا اقر

لان قوام البطش بالابهام هدايه

لان فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف فوت الاصبعين لانهما ينزلان منزلة الابهام في نقصان البطش هدايه

لان الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا للشافعي في الاقرار لان الجناية على ملك الغير لا تظهر الا بالخصومة وكذا اذا غاب عند القطع عندنا لان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود هدايه

لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا هدايه



العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فانه يقطع ويرد
السرقة الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يقطع والعشرة للمولى وقال محمد لا يقطع والعشرة للمولى وهو
قول زفر رحمه الله واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على
صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن ومن سرق سرقات
فقطع في احدها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها

باب ما يحدث السارق في السرقة

ومن سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه
وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
لم يقطع ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه
دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق
منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها واذا سرق
ثوبا فصبغه احمر فقطع فيه لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب و
يعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه في المذهبين

باب قطع الطريق

واذا خرج جماعة ممتنعين او
واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان
ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان
اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ قيمته ذلك قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وقال محمد يقتل او يصلب
ولا يقطع واذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه وان باشر
القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم والقتل ان كان بعصا او بحجر
او بسيف فهو سواء وان لم يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد جرح
اقتص منه فيما فيه القصاص واخذ الارش منه فيما فيه الارش
و ذلك الى الاولياء وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من

فقصدوا ابنا



خلاف وبطلت الجراحات وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل
عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان كان من
القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان
شاؤا عفوا عنه واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض
لم يجب الحد ومن قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر او بين الكوفة
والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا والقياس ان يكون
قاطع الطريق ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا خنق في المصر غير مرة قتل به **كتاب السير**
الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وفي الجامع
الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم
وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا
على امراة ولا على عبد ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم
العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة

بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى ويكره الجعل ما دام
للمسلمين فيء فاذا لم يكن فلا باس ان يقوي بعضهم بعضا **باب
كيفية القتال** واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان
امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين و
عليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
الا ان يدعوه اليه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب
ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وحرقوهم وارسلوهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان
تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم و
يقصدون بها الرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليهم ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا



ولا يغلوا ولا يغدروا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتل مجنونا ويكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره

باب الموادعة ومن يجوز امانه

واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدأوا بخيانة قاتلهم وان لم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم وان راى الامام موادعة اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا فلا باس به اما المرتدون فيوادعهم حتى ينظر في امرهم ولا ياخذ عليه مالا وان اخذه لم يرده ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم واذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد رحمه الله يصح امانه

عهم

باب

باب الغنائم وقسمتها

واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا اراد الامام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار



الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان يعلف العسكر في الحرب
ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الطيب والحطب ويدهنوا
بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم
منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو
في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره في
وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة والله اعلم

فصل في كيفية القسمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها
ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين
والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي

ذمي ومجنون ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس
فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما
ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان
الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
وان دخلت جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام

فصل في التنفيل ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال
ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية
قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام
الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره في ذلك سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه

باب استيلاء الكفار واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من



واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون
فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد
القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى
ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن
الذي اشتراه وان شاء ترك فان اسروا عبدا فاشتراه رجل واخرجه الى
دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن
الذي اخذه به من العدو وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم
واخرجه فاسروه ثانيا وادخلوه الدار فاشتراه رجل اخر بالف درهم
فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني
بالف ثم ياخذه المالك القديم بالفين ان شاء ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم
جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ح
وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام
فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء فان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس
ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه الى

الى دار الاسلام فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع
بالثمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء
واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب
عتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق واذا اسلم عبد الحربي ثم خرج
الينا او ظهرنا على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم الى
عسكر المسلمين فهم احرار

باب المستامن

واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا اولادهم
ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربي
او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا
واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك
لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين
قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم
يقض عليه واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه



عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ و
ان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند
ابي حنيفة وقالا في الاسيرين الدية في الخطأ والعمد **فصل**
واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة
ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فاذا مكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج واذا اخذت
منه الجزية وصار ذميا لم يترك ان يرجع الى دار الحرب فاذا دخل
الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج
فهو ذمي واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية
ولو دخل حربي بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا ولو دخل
حربي بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما
في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او ظهر على الدار
وقتل سقط ديونه وصارت الوديعة فيئا وان قتل ولم يظهر
على الدار فالقرض والوديعة لورثته وما اوجف المسلمون عليه

عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب
واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا و
بعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهرنا على الدار فذلك كله فيء وان
اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهرنا على الدار فاولاده الصغار احرار
مسلمون وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى
ذلك فيء واذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ
وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ ومن قتل
مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل الينا بامان فاسلم فالدية
على عاقلته يأخذها الامام وعليه الكفارة فان كان عمدا فان شاء
الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو **باب العشر والخراج**
ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم



فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض خراج وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت
عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها
ماء الانهار او استخرج منها عين فهي ارض عشر ومن احيا
ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت
من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض
العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رض
وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة
او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وكذا
ان احياها بماء السماء فان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم
مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضع
عمر رض على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي
وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف

الاصناف كالزعفران والبستان وغيرهما يوضع بحسب الطاقة
فان لم تطق ما وضع عليها نقصه الامام فان غلب على ارض الخراج
الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا
عشر في الخارج من ارض الخراج **باب الجزية** وهي على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما
ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل
شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع
الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم فان ظهر
عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء ولا توضع على عبدة
الاوثان من العرب ولا المرتدين فان ظهر عليهم فنساؤهم

وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على المرأة
والصبي ولا الزمن ولا الاعمى ولا الفقير غير المعتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزية وفي الجامع الصغير ومن
لم يوخذ منه خراج راسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى
لم يوخذ فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يوخذ منه وان مات عند تمام
السنة لم يوخذ منه في قولهم جميعا وان مات في بعض فكذلك
فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويوخذ
اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح وفي الجامع
الصغير ويوخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب
على السروج التي كهيئة الاكف ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا

نا واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد الا انه اذا اسر بعد اللحاق
صار فيئا **فصل** ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف
ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا
يوخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي الخراج اي الجزية
وخراج الارض بمنزلة مولى القرشي وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام و
الجزية ليصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماوهم منه
ما يكفيهم ويدفع ارزاق المقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة فلا شيء له من العطاء ومن مات بعد تمام
السنة لا يجب بل يستحب **باب احكام المرتدين** واذا
ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له
شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي
الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام حرا كان او عبدا
فان ابى قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا



شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الاسلام ولا تقتل حرة
كانت او امة والامة يجبرها مولاها ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالاً مراعىً فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على
ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه
في حال ردته فيئاً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما لورثته وان لحق بدار
الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه في حال ردته يقضي مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه
او اعتقه او وهبه او تصرف فيه من ماله في حال ردته فهو موقوف
فان اسلم صحت عقوده فان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت و
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ما صنع في الوجهين
وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة المريض في ذلك كله وان عاد المرتد بعد الحكم
بلحاقه الى دار الاسلام مسلماً فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه

بعينه اخذه واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حال الاسلام
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له
والولد حر وهو ابنه ولا يرثه فان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان
مات على الردة او لحق بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب بماله ثم ظهر
على ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ مالاً ولحق بدار الحرب
فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم واذا لحق المرتد
بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلماً فالكتابة
جائزة وبدل الكتابة والولاء للمرتد الذي اسلم وان قتل المرتد رجلاً
خطأً ثم لحق بدار الحرب او قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الاسلام
خاصة عند ابي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في الاسلام والردة و
اذا قطعت يد المسلم عمداً فارتد ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء
مسلماً فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة وان لم
يلحق واسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه في جميع
ذلك نصف الدية واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب
مالاً فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي لورثته

اما الاول فلان السراية حلت محلاً غير معصوم فاهدرت بخلاف ما
اذا قطع يد المرتد ثم اسلم فمات من ذلك لان الاهدار
لا يلحقه الاعتبار اما المعتبر فيتقيد بالاهدار وكذا
بالردة واما الثاني ... ما دام الحي
لحاقه لانه صار ميتاً تقديراً
والاسلام حيوة حادثة في التقدير
واذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف
الذي نبينه ان شاء الله
هداية

وإن ارتد رجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار
الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان فيء ويجبر الولد الأول على الإسلام ولا يجبر ولد
الولد وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد
ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه
وإن كانا كافرين وقال أبو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام

باب البغاة وإذا غلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوه فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم تكن
لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى لهم
ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج
المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا
يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه أهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا

كانوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا
ذلك ولا يجبرهم الإمام على دفعه ومن قتل رجلا وهما من عسكر
أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وإن غلبوا على مصر
فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر
فإنه يقتص له منه وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه
وإن قتله الباغي وقال كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وإن
قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف رحمهم الله لا يرث الباغي في الوجهين ويكره بيع السلاح
في أيام الفتنة من عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة
ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس به

كتاب اللقيط اللقيط
حر ونفقته في بيت المال فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه
من يده وإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان
ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر من
أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت
نسبه منه وكان مسلما فإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة



او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل
منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤجره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يؤجره ويذكر في الكراهية ان شاء الله

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما فان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرع فان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا
دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق
عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك

وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه
حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها
حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان
فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الاباق

ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعله
اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته
اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء
عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه فان كان الآبق
رهنا فالجعل على المرتهن اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء اما
اما اذا كانت قيمة الرهن اكثر فبقدر المضمون على المرتهن وعلى الراهن بقيته
الامانة وجعل العبد المغصوب على المولى ولا يرجع به على الغاصب
ويرجع بالنقص الاباق

كتاب المفقود

واذا غاب الرجل فلم يعرف



له موضع ولا يعلم هو حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق على زوجته واولاده من
ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من
يوم ولد حكم بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان
او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا
ان يامره وكل واحد منهما في نصيب احدهما الآخر كالاجنبي والضرب الثاني
شركة العقود وهي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين العاقلين
الكبيرين مسلمين كانا او ذميين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما فهو على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم

وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وما يلزم كل واحد منهما من
الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وان كفل احدهما
بمال على اجنبي لزم صاحبه وقالا لا يلزمه وان ورث احدهما مالا
يصح به الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت عنانا وان ورث احدهما عروضا فهو له ولا تفسد المفاوضة
ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
ما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة
بهما وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب وفضة
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن
جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك



مال الشركة او احدهما المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة
وان لم يخلطا المال ولا تجوز الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان
يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال
يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل
احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه
فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك

فصل في الشركة الفاسدة ولا تجوز الشركة في الاحتطاب

والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او
احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه وان اشتركا ولاحدهما
بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء ويكون الكسب بينهما لم تصح
الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد
الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة **فصل** وليس
لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم
باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اذن احد المتفاوضين
لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء وقالا
يرجع عليه بنصف الثمن **كتاب الوقف** قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله لا يزول



الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف
على الاختلاف خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع
ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما
ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح
مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشترط وان وقف دارا على سكنى
وان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها من
اجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى وما انهدم من
بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه

اليه وان استغنى عنه امسكه ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي
الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله

فصل

واذا بنى مسجدا لم يزل
عن ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه
واذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
يزول بقوله جعلته مسجدا ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان
مات يورث عنه وكذا ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس
بالصلوة فيه وقال محمد لا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه ومن
اتخذ ارضه مسجدا واذن بالناس بالصلوة فيه صار مسجدا
ولا رجوع فيه ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنوا السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول بالقول وقال محمد رحمه الله اذا
استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال الملك

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب



والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شا قبل في المجلس وان شا رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب وايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا

على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجملة الثمن وان شا ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شا اخذ بحصتها وان شا تركها وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ البيع ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد وقالا جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز عندهم فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع وعلى المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها

ومن اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره ولم يجز في الزيادة صح صح



ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها هذا اذا كانت الاغلاق
متصلة واذا كانت منفصلة لم تدخل في البيع المفاتيح لان الاغلاق
لا يدخل في البيع فتبعها وأجرة الكيال والناقد للثمن على البائع واجرة
وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
ادفع الثمن اولا واذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما خيار ثلثة
ايام وما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله الا انه اذا اجازه
في الثلث جاز وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة ولو اشترى على
انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لا
يجوز عندهما وعند محمد يجوز الى اربعة ايام او اكثر فان نقد في
الثلاث جاز في قولهم جميعا وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري وهلك في يده هلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان

ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وان هلك في يده هلك
بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن اشترى امرأة على انه بالخيار ثلثة
ايام لم يفسد النكاح فان وطئها فله ان يردها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يفسد النكاح وان وطئها لم يردها ومن شرط الخيار فله
ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يجوز واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز
وايهما نقض انتقض ومن باع عبدين بالف على انه بالخيار ثلثة ايام
في احدهما فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة على انه
بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع ومن اشترى ثوبين على ان
يأخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك
الثلثة وان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد ومن اشترى
دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة
فهو رضا واذا اشترى الرجلان عبدا على انهما بالخيار فرضي

والرد بالعيب وقال ابو يوسف والشافعي يجوز اعتبارا بالاجارة والوقف ان الفسخ الزام الحكم على الغير فيشترط حضوره بخلاف الاجارة فافترقا من هذا الوجه خلاصة كدوري

احدهما فليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له ان
يرده ومن باع على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فالمشتري
بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شا اخذه
وان شا رده وكذلك اذا قال رضيت ثم رآه له ان يرده ومن باع ما
لم يره فلا خيار له ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان
راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وكذلك اذا راى
خارج الدار قال رضه الله هذا في عرفهم ونظر الوكيل كنظر الموكل
حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظره عند ابي حنيفة
وقالا هما سواء وله ان يرده وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار
اذا اشترى ويسقط خياره بجسه المبيع اذا كان يعرف بالجس
وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا
يسقط خياره في العقار حتى يوصف له فقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف
في مكان لو كان بصيرا لرآه وقد وصف له فقال قد رضيت يسقط خياره

ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما
ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد
مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله
الخيار ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه
لم يرده الا بعيب وكذا خيار الشرط

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل
ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون في الصغير عيب ابدا والبخر
والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من
داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب
فيهما ولو كانت الجارية بالغة لا تحيض او هي مستحاضة فهو
عيب فاذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان

(رائحة الفم)



يرضى البايع ان ياخذه بعينه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد
به عيبا رجع بالعيب فان قال البايع انا اقبله كذلك كان له ذلك
فان باعه المشترى لم يرجع بشيء وان قطع الثوب وخاطه او
صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب بشيء رجع
بنقصان العيب وليس للبايع ان ياخذه فان باعه المشترى
بعد ما راى العيب رجع بالنقصان ومن اشترى عبدا واعتقه
او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان اعتقه على
مال ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء وان قتل المشترى العبد او
كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع في الاكل
ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا
فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان كان ينتفع به مع فساده رجع
بالنقصان ولم يرده ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب
فان قبل بقضاء القاضي باقرار او ببينة او باباء يمين له ان يرده على
بايعه وان قبل بغير قضاء ليس له ان يرده وفي الجامع الصغير
وان رده عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم

يخاصم الذي باعه ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم
يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشترى البينة وان
قال المشترى شهودي بالشام استحلف البايع حتى يقيم المشترى
البينة انه ابق عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه
اليه وما ابق قط ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا
فقال البايع بعتكها ولك اخرى معها وقال المشترى بعتنيها وحدها
فالقول قول المشترى ومن اشترى عبدين في صفقة واحدة فقبض
احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه ياخذهما او يدعهما ومن اشترى
شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
فان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار
ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها
في حاجته فهو رضا وان ركبها ليردها على بايعها او ليسقيها او
او يشتري لها علفا فليس برضا ومن اشترى عبدا قد سرق ولم
يعلم به فقطع عند المشترى له ان يرده ويأخذ الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق فان سرق في يد المشترى

ودفع الثمن ومن اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البايع صح

لان الحلف يترتب على دعوى
صحيحة ولا تصح الدعوى الا من خصم ولا
يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده ولا
يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود
والاشياء الستة وهذا لان البينة للالزام فلا [illegible]
فيما تقدم الدعوى واليمين لقطع الخصومة فلا بد من
الدعوى الصحيحة وذلك بقيام العيب لان التحليف شرع
لدعوى الخصومة المحققة لا لاثباتها ولو حلف البائع
بالله لا تستحق الخصومة بينهما [illegible]
قيام العيب في الحال لم تثبت خصومة
ثانيا على انه لم يكن عنده [illegible]

ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده
بعيب وان لم يسم العيوب بعددها

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد وان ماتت ام الولد
او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز
بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا في حظيرة لا يؤخذ الا
بصيد والطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا اللبن في
الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من
ثوب ذكر القطع او لم يذكره وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه تمرا مثل كيله خرصا ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا بيع ثوب من ثوبين ولا يجوز
بيع المراعي ولا اجارتها ولا يجوز بيع النحل ولا يجوز بيع دود القز
الا مع القز ولا بيع الابق الا ان يبيعه من رجل زعم انه عنده ولا بيع
لبن المرأة في القدح ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا

شعر الانسان ولا الانتفاع بها ولا جلود الميتة قبل ان يدبغ
ولا باس ببيعها والانتفاع بعد الدباغ ولا باس ببيع عظام الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع
بذلك كله وان كان سفل وعلو لاخر فسقطا او سقط العلو وحده
فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائز وبيع
مسيل الماء وهبته فاسد ومن باع جارية بالف درهم حالة او نسيئة
وقبضها ثم باعها من البائع بخمسماية قبل ان ينقد الثمن لا يجوز البيع
الثاني فان اشتراها بخمسماية ثم باعها واخرى معها من البائع قبل
ان ينقد الثمن بخمسماية فالبيع جائز في التي لم يشترها منه ويبطل
في الاخرى ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل
ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز وان اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال
فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري
واذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او شرائها ففعل جاز وقالا لا يجوز
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها

فالبيع فاسد وكذا لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا
او دارا على ان يسكنها شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية وان باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر
فالبيع فاسد وكذا لو باع جارية الا حملها وكذا لو ابتاع ثوبا على ان
يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها البائع
او يشركها قال رضي الله عنه وفي النعل يجوز استحسانا والبيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج وكذا الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وكفالة الى هذه الاوقات جائزة وان تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان
جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته
من الثمن **فصل في احكامه** واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه وان باعه المشتري نفذ البيع

وسقط حق الفسخ ومن اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه و
اعتقه او باعه او وهبه فهو جائز وعليه القيمة وليس للبائع في البيع
الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن وان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يستوفي الثمن ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري
فعليه قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير
ثم شك بعد ذلك في الرواية عن ابي حنيفة وقالا ينقض البناء وترد الدار
ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق
بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن وكذا اذا ادعى على اخر مالا فقضاه
اياه ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح
فصل فيما يكره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة كل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ولا باس ببيع من يزيد ومن ملك
مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما و
كذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق كره له ذلك وجاز العقد وان
كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة



جائزة في المبيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول فان حدث في المبيع عيب جازت الاقالة بالاقل من الثمن وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي والله اعلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله يخير فيهما ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير واذا اشترى عبد ماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان اشتراه المولى فباعه من العبد واذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها فله ان يبيعها مرابحة ولا يبين فان فقا عينها بنفسه او فقاها اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبل ولو استهلكه ثم علم لزمه بالف ومائة حالة وان ولاه اياه ولم يبين رده ان شاء وان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلمه البائع في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه

فصل فيما ينقل ويحول

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع

العقار قبل القبض عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله ومن اشترى
مكيلا او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او
موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل
والوزن جميعا والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري
ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز
ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه
صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة
الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس واذا بيع المكيل او
الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز
بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا
حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل
التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل
فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه
فهو محمول على عادات الناس وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني وعقد
الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض في
يجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين
ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عندهما وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا ان يكون اللحم
المفرز اكثر ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والابل



والغنم وخل الدقل بخل العنب وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً ولا
ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق

ومن اشترى منزلاً فوقه منزل فليس له
الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه وان اشترى بيتاً فوقه بيت بكل حق لم يكن له الاعلى
ومن اشترى داراً بحدودها فله العلو والكنيف وان اشترى
بمرافقها او بكل قليل وكثير دخل الظلة ايضاً ومن اشترى بيتاً
في دار او منزلاً او مسكناً لم يكن له الطريق والمسيل الا ان يشتريه
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير

باب الاستحقاق

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة
فانه يأخذها وولدها فان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ومن
اشترى عبداً فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني
عبده فان كان البايع حاضراً او غيبة معروفة فلم يكن له على
العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على

العبد ورجع هو على البايع وان ارتهن عبداً مقراً بالعبودية
فوجده حراً لم يرجع عليه بحال ومن ادعى حقاً في دار فصالحه الذي
في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا مقدار ذراع منها لم يرجع
بشيء وان ادعى كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه

فصل في بيع الفضولي

ومن باع ملك غيره بغير امره
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما ومن غصب
عبداً فباعه واعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق استحساناً
وان قطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش
للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان باعه المشتري
من اخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشتري
فمات في يده او قتل ثم اجاز المولى البيع لم يجز ومن باع عبد غيره
بغير امره فاراد المشتري رد البيع وقال انك بعتني بغير اذن
المولى وجحد البايع واقام المشتري البينة على اقرار البايع او
رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته فان اقر

البايع

بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن
باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع لم يضمن
البائع عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا ويضمن البائع
في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله

باب السلم

السلم جائز
في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وصغير البيض وكبيره سواء
وكذا الفلوس عددا ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا
يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا
معلوما ولا يجوز السلم في السمك الطري الا في حينه وزنا معلوما
وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا
وصف من اللحم موضعا بصفة معلومة جاز ولا يجوز السلم الا
مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل
بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة

نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط يذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد
على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية
راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع
العقد فان لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج الى بيان مكان الايفاء
بالاجماع ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه فان اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة
منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل
ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا
يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه فان تقايلا السلم لم يكن
له ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه ومن
اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه

لم يقبض لنفسه فاكتاله ثم اكتال لنفسه جاز وان لم
يكن سلما وكان قرضا وامر بقبض الكر جاز ومن اسلم في كر
فامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم
ففعل وهو غايب لم يكن قبضا ومن اسلم جارية في كر حنطة
فقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها
يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز وعليه قيمتها واذا
اشترى جارية بالف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة
وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة وان اسلم الى رجل دراهم
في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم
تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم
يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم
فان ادعى المسلم اليه الاجل فانكر رب السلم فالقول قول المسلم
اليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما القول قول رب السلم ويجوز
السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى

ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
لا يصح السلم فيه ولا باس بالسلم في الطشت والقمقم والخفين
ونحو ذلك اذا كان يعرف ذلك بالوصف وان كان لا يعرف
فلا خير فيه وان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل فهو بالخيار
اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه **مسايل منثورة** ويجوز بيع
الكلب والفهد والسباع المعلمة ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
ولا بيع دود القز الا مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل
الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان
عقدهم كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم
على الشاة ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني
ضامن لك خمسماية من الثمن سوى الالف فهو جايز فيأخذ الالف
من المشتري وخمسماية من الضامن وان لم يقل من الثمن جاز البيع
بالف ولا شيء على الضامن ومن اشترى جارية ولم يقبضها
حتى زوجها فوطيها الزوج فالنكاح جايز وهذا قبض وان
لم يطأها فليس بقبض ومن اشترى عبدا فغاب قبل ان ينقد

الثمن

والقبض واقام البائع البينة انه باعه اياه ولم يقبض الثمن فان
كان غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وان لم يدر اين هو
بيع العبد اوفى دينه فان كان المشتري اثنين فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الاخر لم ياخذ
نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن عندهما وقال ابو يوسف ثم اذا
دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما
ادى عن صاحبه ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب و فضة
فهما نصفان ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا
وهو لا يعلم به فانفقها او هلكت فهو قضاء عندهما وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد واذا افرخ طير
في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذلك اذا تكنس فيها ظبي والعسل
للمالك

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع

باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا
بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع
في الثوب فاسد ويجوز الذهب بالفضة مجازفة ولكن يشترط
فيه القبض في المجلس ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة و
في عنقها طوق فضة قيمته الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من
الثمن الفا ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراها
بالفي مثقال الف نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق وكذلك ان باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما ودفع من ثمنه خمسين جاز
البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا
بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض

وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض
الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن و
ان شاء رده ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي
بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين و
درهم جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه ومن باع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار
بدرهم ومن كان له على اخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة
دينارا بالعشرة التي عليه ودفع الدينار جاز فان باعه الدينار بعشرة
مطلقة ثم تقع المقاصة فان تقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز
ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من عدم التفاضل
ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم
الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا
اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها

بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليه القيمة يوم البيع
وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع با
لفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع
بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس
جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله بطل في الكل ولو قال اعطني بدرهم
صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا وكانت الفلوس
بازاء نصف درهم وحبة والنصف الا حبة بالدرهم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه او بجزء شائع منه وكذلك اذا قال ضمنته او

على اولى او انا زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا
حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان
يخاصمه برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان مات المكفول له
لم يبرأ الكفيل بالنفس من الكفالة ومن كفل بنفس اخر
ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ وان
تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت معين فهو ضامن
لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ومن كفل بنفس رجل فقال
ان لم يواف به غدا فعليه المال فمات المكفول عنه ضمن الكفيل
ومن ادعى على اخر مائة دينار وبينها او لم يبينها حتى تكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة
عندهما وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك

ذلك لا يلتفت الى دعواه ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله معناه لا يجبر عليها عنده وعندهما
يجبر في حد القذف ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او شاهد
عدل يعرفه القاضي والرهن والكفالة جايزان في الخراج ومن اخذ
كفيلا بنفسه من رجل ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان
واما الكفالة بالمال جايزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي
عليه وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان
يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي وان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنه الكفيل
وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب

المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان
يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان ابرأ الطالب المكفول عنه او
استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه وكذا
اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل
لم يكن تاخيرا عن الاصيل فان صالح الكفيل رب المال من الالف
على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل ومن قال لكفيل
ضمن له مالا قد برئت الي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان
قال ابرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة
كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل
عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة ليحمل عليها فان كانت
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
وكذا من استاجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته فهو باطل ولا
تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة
وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع

غيبة الغرماء واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند ابي حنيفة رح ومن تكفل
عن رجل بالف عليه بامره فقضى الالف قبل ان يعطي صاحب المال
فليس له ان يرجع فيها فان ربح الكفيل فيه فهو له ولا يتصدق به
ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح
فيها فالربح له في الحكم واحب الي ان يرده على الذي قضاه الكر
ولا يجب عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة رح في رواية الجامع
الصغير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو له ولا يرده على الذي
قضاه ومن كفل عن رجل بالف بامره فامره الاصيل ان يتعين عليه
حريرا ففعل فالشراء للكفيل فالربح الذي ربحه البائع فهو
عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه وغاب المكفول
عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم
لم تقبل ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه
بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه فان كانت الكفالة
بغير امره يقضي على الكفيل خاصة ومن باع دارا وكفل عنه رجل

بالدرك فهو تسليم فان شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما
وهو على دعواه **فصل في الضمان** ومن باع لرجل
ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن بثمن متاع او وكيل
باع عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته
من الثمن فالضمان باطل ومن ضمن عن اخر خراجه ونوايبه
وقسمته فهو جايز ومن قال لاخر لك على مائة الى شهر فقال
المقر له هي حالة فالقول قول المدعي ومن قال ضمنت لك عن
فلان مائة الى شهر فقال المقر له حالة فالقول قول الضامن ومن
اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل
حتى يقضى على البايع ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة
فالضمان باطل **باب كفالة الرجلين** واذا كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف
وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على
شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا كفل
رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل

شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا
وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما
اخذ الاخر بالجميع واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون
ان ياخذوا ايهما شاؤوا بجميع الديون ولا يرجع احدهما على صاحبه
حتى يؤدي اكثر من النصف واذا كوتب العبدان كتابة واحدة
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه
بنصفه وان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى
ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي اعتق رجع
على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء والله اعلم
باب كفالة العبد وعنه ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب
عليه حتى يعتق وان لم يسم حالا ولا غيره فهو حال ومن ادعى على عبد
مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل فان ادعى رقبة
العبد فكفل به رجل فمات العبد واقام المدعي بينة انه كان له
ضمن الكفيل قيمته واذا كفل العبد عن مولاه بامره فعتق فاداه
او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع احدهما على صاحبه



كتاب الحوالة

الحوالة وهي جائزة بالديون وتصح برضا
المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من
الدين بالقبول ولا يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك
لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله
به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين
لي عليك فالقول قول المحيل ومن اودع رجلا الف درهم واحال
بها على اخر فهو جايز فان هلك برئ وتكره السفاتج وهي
قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة و
يكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضا لمن يثق
من نفسه ان يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه

عنه اولا يامن على نفسه الحيف فيه وينبغي ان لا يطلب الولاية
ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم ديوان القاضي الذي كان قبله
اليه وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف
فيعمل فيه على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول الا ان يعترف الذي هي في يده ان المعزول سلمها
اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضا بمهاداته
ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر فاذا حضرا سوى بينهما في
الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
ويكره له تلقين الشاهد

فصل في الحبس

واذا ثبت الحق عند
القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل



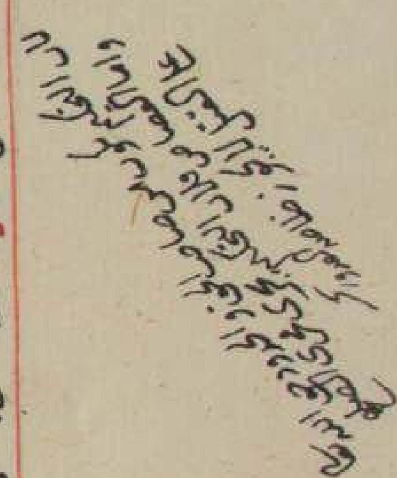
في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات
اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او
ثلثة اشهر ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه وفي الجامع الصغير رجل اقر عند القاضي
بدين فانه يحبسه ثم يسال عنه فان كان موسرا ابد حبسه وان كان
معسرا خلى سبيله ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد
في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه **باب كتاب القاضي
الى القاضي** ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بشهادتهم وكتب بحكمه وان
شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها
المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه
نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في

في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص
فصل ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه
ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
والسنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه وفي الجامع
الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء
قاض اخر يرى غير ذلك امضاه وكل شيء قضى به القاضي في
الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه ويقرض
القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق وان اقرض الاب او الوصي ضمن
باب التحكيم واذا حكم الرجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما



رفع حكمه الى قاض فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء
فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

مسائل شتى واذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب
السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب كوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يصنع ما لا يضر بالعلو واذا كانت زائغة مستطيلة تنشعب
منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة
الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى وان كانت مستديرة
قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا بابا ومن ادعى حقا في دار
وانكرها الذي في يده ثم صالح فيها فهو جائز ومن ادعى دارا
في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي
فيه الهبة لم تقبل بينته ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية
فانكر الآخر الشراء واجمع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها



بطيها وان اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
صدق ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك
شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس له عليه شيء ومن ادعى
على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة بالف
واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء ومن ادعى
على رجل انه باعه جارية فقال البائع لم ابعها منك قط واقام المدعي
البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة فاقام البائع البينة
انه بريء اليه من عيب لم تقبل بينة البائع ذكر حق كتب في اسفله
ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في شراء
فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل الذكر كله عند ابي حنيفة
وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما
استحسان ذكره في الاقرار **فصل في القضاء بالمواريث** واذا
مات النصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته
قالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ومن مات وله



في يد رجل الف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت
لا وارث له غيره فانه يدفع اليه المال فان قال لآخر هذا ابنه
ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري فقضى بالمال للاول واذا
قسم الميراث بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث
وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم واذا كانت الدار
في يد رجل فاقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين
اخيه فلان فلا وارث له غيرهما يقضى له بالنصف وترك النصف
الآخر في يد الذي هو في يده ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة
وقالا ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه في يد امين وان لم يجحد
ترك في يده ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة
وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم حتى
باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل
حتى يعلم ومن اعلمه من الناس بالوكالة جاز ولا يكون العزل عن الوكالة
حتى يشهد عنده شاهدان او عدل وكذلك يخبر المولى بجناية
عبده فيعتقه فاذا باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال

المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء
وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض
فضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء والله

فصل واذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه
او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل واذا
عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي
وكذلك اذا قال قضيت عليك بقطع يدك في حق اذا كان الذي
قطعت يده والذي اخذ منه الالف مقرا انه فعل ذلك وهو قاض

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود و
لا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها
الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان
يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود

والقصاص تقبل فيها شهادة الرجال ولا تقبل شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل
وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية وتقبل في البكارة والولادة والعيوب في
النسا في موضع لا تطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا
بد من ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشا
لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال حتى يطعن الخصم
الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود فان طعن الخصم
فيهم سال عنهم وقالا لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية في
ساير الحقوق وقال في قول محمد من راى ان يسال عن الشهود لم يقبل
قول الخصم انه عدل واذا كان رسول القاضي الذي يسال عن الشهود
واحدا جاز والاثنان افضل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يجوز الا اثنان **فصل** وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل

وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان
لم يشهد عليه فيقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه
يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها
من يثق به ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان
يشهد انه له **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد
لولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة
نائحة ولا مغنية ولا مخنث ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من

يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من
الكباير التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من
ياكل الربوا ولا من يقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا
تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت
الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكباير قبلت
شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي و
ولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة وشهادة العمال جايزة واذا شهد
الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جايز استحسانا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض
ديونه بالكوفة وادعى الوكيل وانكره لم تجز شهادتهما ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك وان اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل ومن شهد ولم يبرح حتى قال

قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة الشهادة اذا وافقت الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
الشهادة عنده وقالا تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الفين و
ان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا و
خمسماية قبلت الشهادة على الالف وان قال المدعي لم يكن لي الا الالف
فشهادة الذي يشهد بالف وخمسماية باطلة واذا شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسماية قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله انه
قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد
بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية وفي الجامع الصغير رجلان شهدا
على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة
جايزة على القرض واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة
وشهد اخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم
يقبل الشهادتين فان سبقت شهادة احديهما وقضى بها ثم



حضرت الاخرى لم تقبل وان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا
في لونها قطع وان قال احدهما بقرة والاخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يقطع في الوجهين جميعا ومن شهد لرجل انه اشترى عبد
فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة
باطلة وكذلك الكتابة والخلع فاما النكاح فانه يجوز بالف استحسانا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي
ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله **فصل في الشهادة على الارث**
ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي في يده
فانه يأخذها ولا يكلف باقامة البينة انه مات وتركها ميراثا له وان شهدوا
انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان شهدوا
لرجل حي بشهد انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل وان اقر بذلك
المدعى عليه دفعت الى المدعي وان شهد شاهدان انه اقر انها كانت
في يد المدعي دفعت اليه

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين

ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل
اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد
السامع ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي
ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس
الحاكم وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على
فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء بامرأة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال للمدعي
هات شاهدين انها فلانة وكذلك كتاب القاضي الى القاضي

اي الاشهاد ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا وغابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا صادقين بذلك فلا يثبت التحميل مع الاحتمال

وان قالوا في هذين المالين التميمية لم تخرجني بنسوها الى

فصل قال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا
اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وفي الجامع الصغير شاهدان
اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران **كتاب الرجوع عن
الشهادات** اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع
احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع
ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع
الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق و
على النسوة خمسة اسداس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل

الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان
على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما و
كذلك ان شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها وان
شهدا باكثر من مقدار مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا
ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من
القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول
بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا ولو قال شهود الفرع كذبت شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد
شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة **كتاب الوكالة** كل عقد جاز ان يعقده

الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز الوكالة بالخصومة
في ساير الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص
باقامة الشهود وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة ايضا
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام و
الوكيل ممن يعقل البيع والشراء ويقصده واذا وكل الحر البالغ
او المأذون له مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود
التي تعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع

والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه وان دفعه اليه
جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا **باب الوكالة** بالشراء والبيع
فصل في الشراء ومن وكل رجلا بشرى شيء فلا بد له من تسمية
جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي
ما رأيت وفي الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا او دابة
او دارا فاشتراه فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس
الدار والثوب جاز ومن دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما
فهو على الحنطة والدقيق واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
وانما جاز لانه عقد يملكه الموكل فجاز ان
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على
الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل

ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه و
هلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند
محمد وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء
بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه وإن وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه
بمال الموكل ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف درهم فقال قد فعل
ومات عندي فقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر
فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور ومن قال لآخر بعني
هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فإن فلانا يأخذه
فإن قال فلان لم آمره لم يكن له إلا أن يسلم المشتري له فيكون بيعا ويكون
العهدة عليه ومن أمر رجلا بأن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم
لهما ثمنا فاشترى له أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وإن اشترى عبدا بأكثر
من خمسمائة لم يلزم الآمر إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل
أن يختصما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن يشتري أحدهما بأكثر

من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف
ما يشتري بمثله الباقي جاز ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري
بها هذا العبد فاشتراه جاز وإن أمره بأن يشتري بها عبدا بغير
عينه فاشتراه فمات في يده من قبل أن يقبضه الآمر مات من مال
المشتري وإن قبضه الآمر فهو له وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو
لازم للآمر إذا قبضه المأمور ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري
بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور
اشتريتها بألف فالقول قول المأمور وإن لم يكن دفع إليه الألف
فالقول قول الآمر ومعناه أنها تساوي ألفا وإن لم يبين ثمن الجارية
للمأمور فهو يشتري لنفسه وإن أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم
له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف و
صدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه **فصل**
وإذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بألف درهم ودفعها
إليه فإن قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر
والولاء للمولى وإن لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري والألف للمولى



وعلى المشتري الف مثلها ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
بالف فقال نعم فقال المولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وان
قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر

فصل في البيع

والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل
شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا
من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
وبالعروض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز
عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا
يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه الناس ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما واذا وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم
الموكل ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده
على المشتري بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان كان ذلك

ذلك باقرار لزم المامور ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته
بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر
وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب
ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده
او اخذ به كفيلا فتوى المال فلا ضمان عليه

فصل

واذا وكل
رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض
او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء
دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز وكذا اذا باع غير الوكيل فبلغه فاجازه واذا زوج المكاتب
او العبد او الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها شيئا
او اشترى لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على
ردته والحربي كذلك

باب الوكالة بالخصومة والقبض



الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض فان كانا وكيلين بالخصومة
فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون خصما والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع حتى ان من وكل
وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه
اياه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذلك العتاق والطلاق وغير
ذلك واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره
عليه ولا يجوز عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا الا انه
يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
ومن كفل لرجل بالمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن
في ذلك وكيلا ابدا ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا
في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع
ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع

رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل ومن قال
اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه
فان وكله وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه
فانه يدفع المال اليه ويتبع رب المال فيستحلفه وان وكله بعيب
في جارية فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بعشرة استحسانا

باب عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على
وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم فاذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وان
لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل
رجلا بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن احضارها ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز وطلب يمين خصمه استحلف عليها

باب اليمين

واذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول واذا كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء

في الايلاء والرق والولاء والنسب والاستيلاد والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان وصورة الاستيلاد وهو ان تقول الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا وان ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي

فصل في كيفية اليمين

واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله

الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ
اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده
بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف
بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده
ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما
ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها ومن ورث عبدا فادعى اخر
استحلف على علمه وان وهب له او اشتراه فاليمين على البتات ومن
ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه او صالحه منها على عشرة فهو جايز
وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا **باب التحالف** اذا اختلف
المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي بها له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع

للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا ال
البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الاخر ويبتدئ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي بينهما
وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر واذا اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري
وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان رضي البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير
القول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي
ولا شيء له وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد
في الحي والقول قول المشتري في حصة الهالك وقال محمد رحمه الله
يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك ومن اشترى جارية
وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع



الاول ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن
فالقول لقول المسلم اليه ولا يعود السلم واذا اختلف الزوجان في
المهر فادعى الزوج انه تزوجها على الف وقالت تزوجني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة
وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المراة او اكثر
قضى بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج
واقل مما ادعت المراة قضى لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة
قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفا
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفا
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في
الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما

يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما
واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج في الطلاق
والموت وقال محمد رحمه الله ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت
سواء وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة وللحي بعد الممات
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العبد الماذون والمكاتب بمنزلة الحر

فصل فيمن لا يكون خصما

وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال
المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينته لم
تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

باب ما يدعيه الرجلان

واذا ادعى اثنان عينا في يد
اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما

نصفان فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم
يقض بواحدة من البينتين وترجع الى تصديق المرأة لاحدهما
وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما
البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء ترك ولو قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا
اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما
تاريخا فهو للاول وان وقت احدهما كان اولى وان لم يذكر
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر
هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان
ادعى احدهما الشرى وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما بينة
فالرهن اولى وان اقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ
الاقدم فصاحب التاريخ الاقدم اولى فان ادعيا الشرى من
واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء

سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد
بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك
لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة
على الشراء منه كان صاحب اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام
احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء واذا كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه
القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت
عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو
اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا كان العبد في يد رجل



اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما

فصل في التنازع بالايدي

وإذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وإذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وإذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهرادي ليس بشيء وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة ابيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان وإذا ادعى رجلان ارضا يعني كل واحد منهما يدعي انها في يده لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما وان اقام احدهما البينة جعلت في يده وان كان احدهما قد لبن

لبن في الارض او بنا او حفر فهي في يده

باب دعوى النسب

وإذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام وفي الجامع الصغير وإذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى البايع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري انما اعتق الولد فدعواه باطلة ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وفي الجامع الصغير

وإذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه
المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه ويبطل عتق
المشتري وإذا كان الصبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان
الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه أبداً وإن جحد العبد أن يكون
ابنه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا جحد العبد فهو ابن المولى وإذا
كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال
المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وإذا ادعت امرأة صبياً أنه
ابنها لم تجز دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة وإن صدقها
الزوج فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة وإن كان لها زوج وزعمت
أنه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة ولو كان
الصبي في أيديهما فزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه
ابنها من غيره فهو ابنهما ومن اشترى جارية فولدت عنده
ولداً منه فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم الخصومة
وإن مات الولد قبل الخصومة وترك ميراثاً فهو لأبيه ولا تجب
على الأب قيمة الولد وإن قتل الولد وأخذ الوالد ديته فعلى الأب قيمته

قيمته فإن جاء فقد مات وترك عشرة آلاف درهم فليس على الأب
قيمته وإن جاء وقد قتل الولد وأخذ ديته غرم الأب قيمة الولد

كتاب الإقرار

وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره
مجهولاً كان ما أقر به أو معلوماً ويقال له بيّن المجهول وإن قال
لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه إن
ادعى المقر له أكثر من ذلك وإن قال له علي مال فالمرجع إلى بيانه ويقبل
قوله في القليل والكثير ولو قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم
وإن قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال دراهم
فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها وإن قال كذا كذا درهماً لم يصدق
في أقل من أحد عشر درهماً وإن قال كذا وكذا درهماً لم يصدق في أقل
من أحد وعشرين درهماً وإن قال له علي أو قبلي فقد أقر بدين وإن قال
عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده
وإذا قال له رجل لي عليك ألف درهم فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني
بها أو قد قضيتكها فهو إقرار ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف المقر له



بيان العيدان

على الاجل وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وان قال
مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن
اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل
لزمته الدابة خاصة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن
اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا ثوب في ثوب
لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ولو قال لفلان
على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة ولو قال له علي من
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي ح
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة
كلها فان قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما
بينهما وليس له من الحائطين شيء **فصل** ومن قال لحمل فلانة
على الف درهم فان قال اوصى له بها فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح

صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
يصح الاقرار ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط ولزمه المال **باب
الاستثناء** ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء ولو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وقالا ان وصل لم يلزمه
شيء وكذا لو قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف

او نبهرجة فقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا
ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وان قال
غصبت منه الفا او قال اودعني ثم قال هي زيوف او نبهرجة
صدق وان قال في هذه كلها الفا ثم قال الا انه ينقص كذا لم يصدق
وان وصل صدق ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب
فالقول قوله ومن قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت
فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة
فقال غصبتها لم يضمن وان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
فلان فاخذتها وقال فلان هي لي فانه ياخذها وان قال آجرت
دابتي هذه فركبها وردها او قال اعرت ثوبي هذا فلبسه ورده
فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الذي اخذ منه
الدابة والثوب **باب الاقرار في المرض** واذا اقر الرجل في
مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم واذا
قضيت وفضل شيء يصرف الى ما اقر به في حال المرض وان لم يكن

يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
ولو اقر المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله ومن اقر لاجنبي ثم قال هو ابني
ثبت نسبه منه وبطل اقراره له فان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين فلها
الاقل من الدين ومن ميراثها منه **فصل** ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا وتشارك الورثة في الميراث ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج
او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب
اخيه ويشاركه في الميراث ومن مات وترك ابنين وله

على اخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين
فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

الصلح
على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر
المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار فكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن
مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات و
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن
دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى
عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان
استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعى حقا
في دار لم يبينه فصولح من ذلك على عوض ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي فصل

يز

فصل والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطا ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها
على مال بذله لها لم يجز واذا ادعى على رجل انه عبده فصالحه على
مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال واذا قتل
العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل
عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون
المائة فصالحه منها على مائة درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبطل
الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه واذا كان العبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته فا
لفضل
باطل فان صالحه على عروض جاز

باب التبرع بالصلح

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان صالح عنه رجل بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال



صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال
صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل

باب الصلح في الدين

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن له على اخر الف درهم فصالحه على خمسمائة او الف
جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه
ولو صالحه على الف مؤجل جاز وكانه اجل نفس الحق وان صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على بيض لم يجز ومن كان له
على اخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل
ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الالف بخلاف
ما لو قال ابراتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة وهو
قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يعود فيهما ولو قال صالحتك من

الالف

الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك
ان لم تدفعها الي غدا فالالف عليك على حالها لا تبرأ ان لم تدفع
في الغد في قولهم ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل جاز

فصل في الدين المشترك

واذا كان
الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يجوز الصلح

فصل في التخارج

واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز قليلا ما اعطوه اياه او كثيرا وان كانت
التركة فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة

وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما
اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله
والزيادة بحقه من بقية التركة واذا كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم
فالصلح باطل فان شرطوا على ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب المضاربة

المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح الا بالمال الذي
تصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما دراهم مسماة فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله ولا بد
من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري
ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال
بذلك او يقول له اعمل برايك فان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها فان اخرج
الى غير ذلك البلدة فاشترى ضمن وكذلك ان وقت للمضارب
وقتا

وقتا بعينه ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري
من يعتق على رب المال بقرابة او غيرها فلو فعل صار مشتريا له
لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح لم يجز له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم بعد الشرى عتق نصيبه
منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه
وان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها
الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام
الفا وخمسماية والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام
في الف ومايتين وخمسين وان شاء اعتق فاذا قبض رب المال الالف
له ان يضمن المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب

واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال في
ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا
ربح ضمن الاول المال لرب المال فان دفع اليه رب المال مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف
الثاني



وربح فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فهو
بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث
وللمضارب الاول السدس وان كان قال له ان ما رزقك
الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي
بين المضارب الاول ورب المال نصفان وان كان قال له
فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره
مضاربة بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب
المال نصفان وان كان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه او
قال له فما كان من فضل فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى
اخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني
النصف ولا شيء للمضارب الاول وان شرط الثاني ثلثي الربح
فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن
المضارب الاول للثاني سدس الربح واذا شرط المضارب لرب
المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد
معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز **فصل في العزل والقسمة**

واذا

واذا مات رب المال او المضارب بطل المضاربة وان ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت فان عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم
بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا اخر فان عزله وراس المال
دراهم او دنانير قد نضت لم يجز له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب
المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
فان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه
ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شيء كان
بينهما وان نقص فلا ضمان على المضارب وان اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول والله اعلم
فصل فيما يفعله المضارب ويجوز للمضارب ان يشتري

ويبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة
فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى رب
المال وباع فهو على المضاربة واذا عمل المضارب في المصر فليست
نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في المال
واما الدواء ففي ماله واذا ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال
حتى يستوفي المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق عليه
من الحملان ونحوه ولا يحتسب ما انفق على نفسه فان كان معه
الف فاشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قيل له
اعمل برايك فهو متطوع وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن **فصل اخر** فان كان معه الف بالنصف
فاشترى بها بزا فباعه بالفين واشترى عبدا فلم ينقدهما
حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة
ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة ويكون
راس المال الفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين وان
كان معه الف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه اياه بالف

بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة فان كان معه الف بالنصف
فاشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة
ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب ويكون العبد بينهما
يخدم رب المال ثلاثة ايام والمضارب يوما وقد خرج من المضاربة
فان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب
المال ذلك الثمن وراس المال جميع ما دفع **فصل في الاختلاف**
واذا كان معه الفان فقال دفعت الي الفا وقال رب المال لا بل دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب ومن كان معه الف فقال هي مضاربة
لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال

كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى فان طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها
ضمنها وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل



للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا خلطها بجنسها
شركه ان شاء وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
واذا تعدى المودع في الوديعة بان كان دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها
الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فان عاد
الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان
كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك اذا كان له
حمل ومؤنة واذا نهاه المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه لم
يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه كل واحد منهما فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن
الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك

زوجتك فسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا نهاه
ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن فان كان
له منه بد ضمن وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن ومن اودع رجلا
وديعة فاودعها آخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان ياخذ
الآخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع
به على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الآخر ومن كان في يده الف
فادعى رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فالالف
بينهما وعليه الف اخرى بينهما

كتاب العارية

العارية جائزة
وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه
الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير
ان يؤاجر ما استعاره فان آجره فعطب ضمن وله ان يعيره



اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم و
الدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه
قلع البناء والغرس ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه
وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة وردها الى اصطبل مالكها فهلكت
لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم
يضمن فان رد العين المغصوبة والوديعة الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن ومن استعار دابة وردها مع عبده او اجيره او مع عبد
رب الدابة او اجيره فهلكت لم يضمن وان ردها مع اجنبي
ضمن ومن استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكتب انك اعرتني

كتاب الهبة

الهبة
تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب في القبض

في القبض وتنعقد بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولو قال داري لك هبة
سكنى او سكنى هبة فهي عارية ولو قال هبة تسكنها فهي هبة ولا
تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا
يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة وان قسمه
وسلمه جاز ومن وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة
فاسدة وان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي تمت بقبض الاب واذا
وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وان كان في حجر امه فقبضها لها جائز
وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب
واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تصح وفي الجامع
الصغير واذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها



لهما جاز فان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا
يجوز للغنيين ايضا **باب الرجوع في الهبة** واذا وهب هبة
لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوض عنها او يزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له
فان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى
بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها
ولو باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان لم يبع شيئا منها له
ان يرجع في نصفها وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع واذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض واذا استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع وان وهب
دارا فعوضه من نصفها رجع في النصف الذي لم يعوض ولا يصح

ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين
الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فان
تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
وتستحق فيه الشفعة **فصل** ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء فان وهبها له على ان يردها عليه او على
يعتقها او يتخذها ام ولد او وهب له دارا او تصدق عليه بدار
على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط
باطل ومن كان له على اخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت
منها بريء او قال اذا اديت الي النصف فلك نصفه او انت بريء من
النصف الباقي فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته
بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **فصل في الصدقة**
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل
القسمة ولا رجوع في الصدقة ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق
بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه

ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفق على نفسك و
عيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما انفق
من ما اكتسب امسكت

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على
المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع
تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير
معلومة بنفسه كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او
استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل هذا الطعام الى موضع كذا

باب الاجرة متى يستحق

الاجرة
لا تجب بنفس العقد وتستحق باحدى معان ثلثة اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد وكذا اجارة الاراضى و
من استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجرة كل مرحلة
وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز
دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور فان اخرجه
ثم احترق من غير فعله فله الاجرة ولا ضمان عليه ومن استاجر طباخا
ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر انسانا ليضرب له
لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها
حتى يشرجه وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان
يحبس العين حتى يستوفى الاجرة فاذا حبسه فضاع فلا ضمان عليه
ولا اجر له وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس
العين للاجر كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر
من يعمله

فصل

ومن استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقى فله الاجر

لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب
الاجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل
وكذا اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من
العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب
الهداية وصاحب التجريد وذكر في المبسوط
والعوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط
شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام وقاضيخان والمرغيناني
انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب
الاجرة بحسابه حتى اذا سرق الثوب
بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه
زيلعي



بحسابه وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة
ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عندهما
وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استاجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا
اجر له في قولهم جميعا **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون
خلافا فيها** ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن
حدادا ولا قصارا ولا طحانا ويجوز استيجار الاراضي للزراعة
وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترط ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء ويجوز
ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس و
يسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة
ذلك مقلوعا ويملكه تبعا للارض او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والارض لهذا وفي الجامع الصغير واذا

واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع
ويترك الزرع باجر المثل ويجوز استيجار الدواب للركوب و
الحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبسه فلان
فاركبها غيره او البسه غيره فعطب كان ضامنا وكذلك كل ما
يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان
يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت فهو ضامن

عند ابي حنيفة رحمه الله وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى
القادسية ثم ردها الى الحيرة فعطبت فهو ضامن وكذلك
العارية ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واسرجه
بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج
بمثله ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يضمن بحسابه وان استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق
كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان
عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن وان
بلغ فله الاجر ومن استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقصها ولا اجر عليه ومن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ
القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة يفسدها الشرط كما يفسد البيع والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة

جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان تنقضي وكذلك
كل شهر سكن في اوله ساعة وان استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن
شهرين فعليه اجر الشهر الاول ولا شي عليه في الشهر الثاني ومن
استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب
التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغنا والنوح
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا اجارة
المشاع جايزة ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وفي الجامع الصغير
فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها
فهو جايز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت
كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها
ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا
اجر لها ومن دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله



وكذلك ان استاجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا ومن استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الاجارات انه جائز ومن استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها فهو جائز فان اشترط على ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد فان استاجرها ليزرعها بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه واذا كان الطعام بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له ومن استاجر ارضا ولم يبين انه يزرعها او اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى ومن استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه فان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان وان اختصما قبل ان يحمل عليه نقضت الاجارة

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ

القصار

والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمنه عندهما الا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمل ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف في عمله

باب الاجارة على احد الشرطين

واذا قال الخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي من



هذين العملين عملا استحق الاجرة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجاوز به نصف
درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على
درهم وقالا الشرطان جايزان ولو قال ان سكنت في هذا الدكان
عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي العملين
فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجارة فاسدة وكذلك
اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه عطارا فبدرهم وان سكن فيه
حدادا فبدرهمين فهو جايز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
ومن استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوز بها الى القادسية
فبدرهمين فهو جايز وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها
كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جايز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز **باب اجارة العبد** ومن استاجر
عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر
عبدا محجورا عليه شهرا فاعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر

الاجر ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو ضامن وان وجد
المولى الاجر قايما بعينه اخذه ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا
ومن استاجر هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جايز
والاول منهما باربعة ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول
الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال المستاجر ابق
او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني
بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول الآجر
باب الاختلاف في الاجارة واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط لا بل امرتني
قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر فقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجر فقال الصانع بل عملته باجر فالقول قول
صاحب الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان الرجل



حريفا فله الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله

باب فسخ الاجارة

ومن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكون فله الفسخ واذا
خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار
في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون
لا يقدر على ادائها الا من ثمن ما اجره فسخ القاضي العقد وباعها
في الدين وفي الجامع الصغير كل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة
فيه تنتقض ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر فان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر ومن اجر عبدا ثم
باعه فليس بعذر واذا استاجر الخياط غلاما فافلس وترك فهو
عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر
ومن استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر والله اعلم

مسائل متفرقة

ومن استاجر ارضا او استعارها فاحرق
الحصائد فاحترق شيء من ارض اخرى بغير فعله فلا ضمان عليه
واذا اقعد الخياط او الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
فهو جائز ومن استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه
عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا
ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
الشراء والبيع ومن قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديها الي
نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت
فانت رقيق فان هذه مكاتبة جائزة واذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه وان وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان
اتلف مالا لها غرم

فصل في الكتابة الفاسدة

واذا كاتب



المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وكذلك ان كاتبه بعينه لغيره لم يجز وان كاتبه على مائة
دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة وتقسم المائة الدينار
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط وتبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر فاذا قبضها عتق **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر فان شرط عليه ان لا يخرج
من الكوفة فله ان يخرج استحسانا ولا يتزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض
فان وهب على عوض لم يصح فان زوج امته جاز وكذلك
ان كاتب عبده فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فو (لاؤه)
للمولى وان ادى بعد ان يعتق الاول فولاؤه له وان اعتق عبده

عبده على مال او باعه من نفسه او زوج عبده لم يجز وكذلك الاب
والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب فاما المأذون له فلا
يجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
له ان يزوج امته **فصل** واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل
في كتابته واذا اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز بيعها وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه
حكمه وكسبه له وان زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا
دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان تزوج المكاتب باذن مولاه
امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ولدا ثم استحقت فاولادها
عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد ياذن له المولى بالتزويج
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اولادهم
احرار بالقيمة وان وطئ المكاتب امة على وجه الملك بغير اذن
المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وان وطئها
على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له

واذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطيها فردها اخذ
بالعقر في المكاتبة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من المولى فهي
بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت ام ولد له واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى
عتقت وسقط عنها بدل الكتابة وان كانت مدبرة جاز وان
مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي
قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له
غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
قيمتها عند ابي حنيفة رح وقالا تسعى في الاقل منهما واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة فان كان كاتبه على الف درهم
الى سنة ثم صالحه على خمسمائة درهم معجلة فهو جائز واذا كاتب المريض
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا او الباقي الى اجله او يرد

رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يؤدي ثلثي الالف
حالا والباقي الى اجله وان كان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا
باب من يكاتب عن العبد واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم
فان ادى عنه عتق فان بلغ العبد فقبله فهو مكاتب واذا كاتب
العبد عن نفسه وعن عبد اخر لمولاه غايب فان ادى الشاهد
او الغايب عتقا وايهما ادى لا يرجع على صاحبه وليس للمولى ان
ياخذ الغايب بشيء وان قبل العبد الغايب او لم يقبل فليس ذلك
منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد واذا كاتبت الامة عن نفسها وعن
ابنين لها صغيرين فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه واذا
كاتب عبدين كتابة واحدة على الف درهم ان اداه عتقا وان عجزا
ردا في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ورجع على شريكه بنصف ما ادى **باب كتابة
العبد المشترك** واذا كان العبد بين شريكين اذن احدهما
صاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة



فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذي قبضه عند ابي ح
وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما واذا كاتب جارية
بين رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها
الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي ام ولد للاول ولا يجوز وطي الاخر ولا يثبت
نسب الولد منه ولا يكون ابنه بالقيمة ويغرم لها العقر ويضمن
الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله نصف قيمتها وفي قول
محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة
وان كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها
والولد ولد الاول وهذا قولهم جميعا وان كاتباها ثم اعتقها
احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يرجع عليها

عليها واذا كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر
وهو موسر فان شا الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته
وان شا استسعى العبد وان شا اعتق وان اعتق احدهما
ثم دبره الاخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعي او يعتق وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا دبره احدهما فعتق الاخر باطل ويضمن
نصف قيمته موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر
باطل وضمن بنصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك
ان كان معسرا **باب المكاتب وعجزه وموت المولى** واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه
لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة فان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان فان اخل بنجم عند غير السلطان فعجزه
ورده مولاه برضاه فهو جائز واذا عجز المكاتب عاد الى احكام
الرق وما كان في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم عليه

بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته ولم يترك وفاء وترك مو
لودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما
ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا فان اشترى ابنه ثم مات
وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا
وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاءً
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضي
به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات
الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى واذا جنى العبد فكاتبه مولاه
ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى وكذلك اذا جنى
المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضي به عليه في كتابته ثم عجز
فهو دين يباع فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد رجع ابو يوسف
اليه واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه

عتقه فان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة

كتاب الولاء

واذا اعتق المولى مملوكه فولاؤه له وكذا المرأة تعتق فان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لبني المولى
وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل
امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق
الاب جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام الى موالي الاب وفي
الجامع الصغير واذا تزوجت معتقة بعبد فولدت اولادا
فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق العبد جر ولاء
الاولاد الى نفسه ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ومن
تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت اولادا فولاء اولادها
لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد ايضا في الجامع
الصغير



نبطي كافر تزوج بمعتقة ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت
اولادا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله مواليهم موالي امهم وقال ابو يوسف
مواليهم موالي ابيهم قال وولاء العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من
العمة والخالة فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه
فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى
ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر

فصل في ولاء الموالاة

واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له غيره فميراثه
للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وان كانت عمة او خالة
وللمولى ان ينتقل عنه بولايه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولايه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع
ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او
شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع واشترى فهو بالخيار
ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن
طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده
ان كان قايما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل
الميتة او يشرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان
صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم فان اكره على الكفر بالله او سب النبي عم
بقيد او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضايه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما
امروه به ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمين بالايمان فلا اثم



وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره ان شاء وان
اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان اثما والقصاص على المكره ان كان عمدا قال رضي وهذا
عند ابي حنيفة رحمه وان اكرهه بقيمة العبد على طلاق امراته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
ونصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب
عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد
واذا اكرهه على الردة لم تبن امراته منه **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة
للحجر الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن
وليه ولا تصرف العبد الا باذن مولاه ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل
البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال

الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما
العبد فاقراره في حق نفسه نافذ غير نافذ في حق مولاه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه **باب الحجر بسبب الفساد** قال ابو
حنيفة رضي الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في
ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه
ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ
تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع
من التصرف في ماله فان باع لا ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان
يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا
جاز مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد



لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه
فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته
ومن يجب نفقته من ذوي رحامه فان اراد حجة الاسلام لا
يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج
ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك من ثلث ماله ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا
لماله والفسق الاصلي والطارى سواء **فصل في حد البلوغ**
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة
فقد بلغا واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره في البلوغ
فقال قد بلغت فالقول قوله وله احكام البالغين **باب الحجر بسبب
الدين** قال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر في الدين اذا وجب الدين على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه

فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان دينه
دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي في دينه وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع
والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع
المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله
وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس
مال وطلب غرماؤه حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع ونحوه وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم
يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان يقيم
البينة ان له مالا فاذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سال عن حاله
فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال
له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه بينهم



يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين
الغرماء الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ومن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب المأذون

واذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا
عاما جاز تصرفه في ساير التجارات يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن فان اذن له في نوع دون غيره فهو ماذون في جميعها
فان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون
والغصوب جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا
ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وله ان يحط
من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
شيء من ديونه طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يحجر حتى يظهر
بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا
صار الماذون محجورا واذا ابق العبد صار محجورا عليه واذا ولدت

الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن المولى
قيمتها ان ركبتها ديون وان استدانت الماذون لها اكثر من قيمتها
فدبرها المولى فهي ماذون لها على حالها والمولى ضامن لقيمتها
واذا حجر على الماذون فاقراره جايز فيما في يده من المال عند ح
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو
اعتق المولى عبيده من كسبه لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك
ما في يده ويعتق وعليه قيمته وان لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه
في قولهم جميعا واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل
قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان
اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق فان باعه المولى وعليه
دين محيط برقبته وقبضه المشتري فغيبه فان شا الغرماء ضمنوا البايع
قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان ضمنوا البايع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان

ضمنوا صح



يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد ولو كان المولى باعه من
رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع فان كان البايع
غايبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رح المشتري خصم ويقضي لهم بدينهم ومن قدم مصرا
فقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة الا
انه لا يباع حتى يحضر مولاه فان حضر فقال هو ماذون بيع في
الدين واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع
كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع

كتاب الغصب

ومن غصب
شيا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله فان لم يقدر
على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع وان كان مما لا مثل
فعليه قيمته يوم غصبه وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى
هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى
عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه

يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا فان
انتقص بالزراعة يغرم النقصان ويأخذ ماله ويتصدق بالفضل
قال وهذا عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق واذا هلك
النقلي في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه وان نقص في يده
ضمن النقصان ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة
فعليه النقصان ويتصدق بالغلة قال وهذا ايضا عندهما
ومن غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين ثم اشترى
بالالفين جارية فباعها بثلثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وان
اشترى جارية بالف تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق
بشي قال رحمه الله وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لم يتصدق في الوجهين بشي

باب ما يتغير بعمل الغاصب

واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى
يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية



وان غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم او انية لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن غصب ساجة
فبنى عليها زال ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ولزم الغاصب
قيمتها ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته ومن غصب ارضا فغرس فيها
او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فيهما **فصل** ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن

ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنه بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المولى
قيمته جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياها
وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد
وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ومن غصب
جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن
في الامة ايضا ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان **فصل في غصب ما لا يتقوم** واذا
اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان اتلفهما لمسلم
لم يضمن فان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه



فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير شي ويأخذ جلد الميتة و
يرد عليه مازاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن
الجلد عند ابي حنيفة رحه وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي
مازاد الدباغ فيه ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء
جايز عند ابي حنيفة رحه وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة
ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والجار شفعة مع الخليط
في الرقبة فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق وان سلم اخذها
الجار ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع
جوار والشريك في الخشبة يكون على حائط الدار جار واذا
اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف
الاملاك والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك

وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ثم لا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه احضار البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان
نكل او قامت للشفيع بينة سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان
انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة
لزمه احضار الثمن قال رضه وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد

لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وان احضر الشفيع البايع او
المبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع
الا ان يسلمها الى الموكل واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها
فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري
شرط البراءة منه **فصل في الاختلاف** واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري فان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة
بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم
يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع
فصل فيما يؤخذ به المشفوع واذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم

تلزم الزيادة الشفيع ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله
وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان
باع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير **فصل**
واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف
المشتري قلعه ولو اخذها الشفيع فبنى فيها او غرس ثم استحقت
رجع بالثمن فلا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت خذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع وليس للشفيع ان ياخذ النقض ومن ابتاع

ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وكذلك ان ابتاع
وليس في النخل ثمر فاثمر في يد المشتري فان جذه المشتري سقط
عن الشفيع حصته قال وهذا جواب الفصل الاول وفي
الوجه الثاني ياخذها سوى الثمر بجميع الثمن ان شاء **باب ما تجب فيه**
الشفعة وما لا تجب الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في دار يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها
دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة
ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة
وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها ومن المتعاقدين الفسخ وان سقط
الفسخ وجبت الشفعة واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة

لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب او بقضاء قاض
فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا البيع فللشفيع
الشفعة وذكر في الجامع الصغير ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية
وهو بكسر الراء **باب ما يبطل الشفعة** فاذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان
اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
وان صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض واذا
مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تبطل وان
باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت الشفعة
ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن
الدرك عن البايع وهو الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له



واذا قيل له المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة **فصل** واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول
الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله
وتكره عند محمد رحمه الله **مسائل متفرقة** واذا اشترى خمسة نفر
دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها
رجل من خمسة اخذها كلها او تركها ومن اشترى نصف دار
غير مقسوم فقاسمه البايع اخذ الشفيع النصف الذي
صار للمشتري او يدع ومن باع دارا وله عبد ماذون عليه
دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البايع فلمولاه الشفعة
وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جايز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ والله اعلم
كتاب القسمة ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يقسم بالاجر

ويجب

ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على
عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان
لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه
قسمها بقولهم فان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه
ميراث قسم في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم
وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وفي الجامع
الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما فارادا
القسمة لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما واذا حضر وارثان واقاما
البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب
قسمه القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض
نصيبه واذا كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغايب لم يقسم واذا حضر وارث واحد لم يقسم والله اعلم

فصل في ما يقسم وما لا يقسم وإذا كان كل واحد من
الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان ينتفع
احدهم والآخر يستضر بقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها وقالا
يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يكون بتراضي
الشركاء واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة ودارا
وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة **فصل في كيفية القسمة**
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا
يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسامي

قسمتها

اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف
الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر
وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له
وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك
واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما **باب
دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها** واذا ادعى احدهما الغلط
فزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة



عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يو سف
نفسخ القسمة **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث
والربع باطلة فان سقى الارض وكربها ولم يخرج شيء فله اجر
مثله وقالا هي جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض
لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت وان كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر جاز وان كانت الارض والبقر
لواحد والعمل والبذر لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة
معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا
مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا
فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
فان كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على
مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ
واذا كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها

فان

فان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار
حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت **كتاب
المساقاة** قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز
المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد
انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله
وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة
كتاب الذبائح ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم يعني من الصيد وان ترك

الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكل
ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وان يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح
فلا باس به والذبح في الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والعروق التي تقطع في الا
كوة
اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاو
داج
لم يوكل وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يموت
اكل في الجامع الصغير ولم يحك خلافا ويجوز الذبح بالظفر
والقرن والعظم والسن اذا كان منزوعا ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايم والظفر القايم فان
المذبوح بهما ميتة ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ
بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحته فان
ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق يوكل و
يكره

ويكره وان مات قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر **فصل فيما يحل اكله وما لا**
يحل
ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور
ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل
الضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات كلها ولا يجوز اكل
لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس
باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير
فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره
اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي وانواع السمك و
الجراد بلا ذكاة **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل
واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وليس على الفقير

والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم
النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد
فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي
لا يمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب
ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي اكثر الاذن والذنب جاز
وفي الجامع الصغير وان قطع الذنب والاذن او العين او الالية
الثلث او الاقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا
بقي اكثر من النصف اجزاه قال ابو يوسف اخبرت بقولي ابا حنيفة رحمه الله
فقال قولي هو قولك ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية
من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزي واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات
احدهم قبل يوم النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم
وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان

ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزاه عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الكراهية باب الكراهية في الاكل والشرب

ويكره لحوم الاتن والبانها وابوال الابل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس
بها بابوال الابل قال رضي الله عنه وتاويل قول ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بها
للتداوي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في
آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة
والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض اذا كان
يتقي موضع الفضة ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى
لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي
وفي الجامع الصغير ويقبل في الهدية والاذن وفي المعاملات قول الفاسق



ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ومن دعي الى وليمة فوجد

ثم لعبا وغنا فلا باس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت

بهذا مرة **فصل في اللبس** لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل

للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكره

وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولا باس بان يلبس الحرير

والديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس ما

سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغير الحرب

وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا باس به في الحرب ويكره في

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة

وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة ولا باس بمسمار الذهب

يجعل في حجر الفص ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا باس بالذهب ويكره ان يلبس

الذكور من الصبيان الحرير والذهب ويكره الخرقة التي تحمل

فيمسح بها العرق فلا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه

الخيط

الخيط للحاجة ويسمى الرتم والرتيمة **فصل في النظر واللمس**

ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان

لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا

اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى

وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع

المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته

ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من

المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي

تحل له وزوجته الى فرجهما وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الرأس

والوجه والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها

وبطنها وفخذها ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر

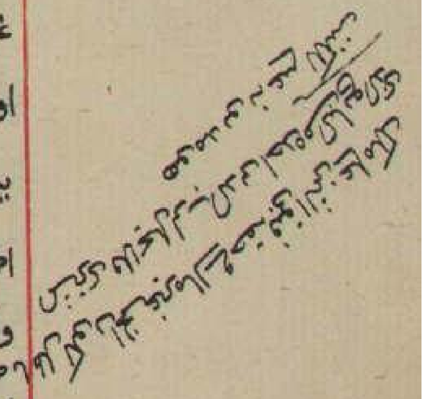
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا

باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي واذا

حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد والخصي في النظر الى الاجنبية

كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز

النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة ولا يقرب المظاهر
ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر ومن له امتان
اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها
ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى
غيره بملك او نكاح او يعتقها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة **فصل في البيع** ولا باس
ببيع السرقين ويكره بيع العذرة ومن علم جارية انها لرجل فراى
آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها
واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين
ان ياخذ منه وان كان البائع نصرانيا فلا باس ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن
احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع



بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن آجر بيتا ليتخذ فيه بيت
النار او الكنيسة او البيعة او يباع الخمر فيه بالسواد فلا باس و
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينبغي ان يكريه بشيء من ذلك ومن
حمل للذمي خمرا فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكره له ذلك
ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها **مسائل متفرقة**
ويكره التعشير والنقط في المصحف ولا باس بتحلية المصحف ولا باس
ان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام الخصيان ولا باس
بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني
ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمعقد العز من عرشك ويكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة
العبد الثوب وهديته الدراهم والدنانير ومن كان في يده لقيط
لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة له ولا يجوز للملتقط
ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز
للعم ذلك ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان



يقيله ولا باس بالحقنة ولا باس برزق القاضي ولا باس بان تسافر
الامة وام الولد بغير محرم

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع
به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف
انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات
من احياه باذن الامام ملكه ومن احياه بغير اذن الامام لم يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى
غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا قالا
وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فاربعون ذراعا وان كانت
عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية ثلث مائة ذراع فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه

عنه ويجوز عوده لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو
كالموات اذا لم يكن حريما لعامر ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر
يمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة
ولآخر خلف المسناة ارض تلزقها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي
لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لصاحب النهر حريما لملقى طينه
وغير ذلك

كتاب الاشربة

قال الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليلها وكثيرها والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير

ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب
اذا اشتد وغلا قال في الجامع الصغير

وسوى ذلك من الاشربة فلا باس به وكان ابو يوسف يقول ما كان من
الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين
ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب

اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر
حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ان لم يسكر

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وساير الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من
ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا باس بصيده
ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته واذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد
وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب او الفهد لم يوكل
وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او
كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي

مجوسي فانزجر فلا باس بصيده ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم
فانزجر لم يوكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر واخذ الصيد
فلا باس باكله واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم
فمات وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على
سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض
ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل
ما اصابه البندقة فمات بها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه
اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
الكل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل
وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن قيمته
للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان
وما لا يوكل

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم



بالقبض واذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن
فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من
الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من
البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن فاذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة
الراعي ونفقة الرهن على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به**
وما لا يجوز ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس

النخل

النخل دون النخل ولا زرع الارض ولا رهن النخل والارض
دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال
الشركة والرهن بالدرك باطل ويصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه والرهن بالمبيع باطل فان هلك ذهب بغير
شيء وان هلك الرهن بثمن الصرف وراس مال السلم في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا وان هلك الرهن بالمسلم
فيه بطل السلم بهلاكه يعني يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا يصح رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز ان يرهن الاب بدين عليه
عبدا لابنه الصغير ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة
وفي الجامع الصغير فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع
فهو بما فيه قال رض معناه اذا كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فان
كانت اقل فهو على الاختلاف ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لا يجبر عليه لكن البايع
بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان

يدفع



المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا ومن اشترى
شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
فالثوب رهن

فصل

ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فان رهن عينا
واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما حصته بدينه منهما فان قضى احدهما دينه كان كلها
رهنا في يد الاخر حتى يستوفي الاخر دينه فان اقام الرجلان كل
واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه
فهو باطل وان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد
منهما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه
بحقه استحسانا

باب الرهن يوضع على يد عدل

واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك في ضمان
المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع
الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة وان

شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله
لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللوكيل ان يبيعه بغير محضر
من ورثته وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته فان مات الوكيل
انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضا الراهن فان
حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر
على بيعه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم
اجبر على الخصومة وان باع العدل الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم
استحق الرهن فيضمن العدل وان شاء العدل ضمن الراهن قيمته
وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وان مات العبد المرهون
ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات بالدين وان ضمن
المرتهن القيمة رجع على الراهن بما ضمن من القيمة

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف ان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز
وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد

وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا سعى العبد
في قيمته وقضى به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن فان
استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة منه ويكون
رهنا في يده واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج
من ضمان المرتهن وكذلك ان دخل عيب فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه اليه فاذا اخذه عاد الضمان
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى
مالهما هدر وقالا جنايته على المرتهن معتبرة ومن رهن عبدا
يساوي الفا بالف الى اجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى
مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان كان امره
الراهن ببيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة
فان قتله عبد قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه بجميع الدين
وقال محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم

سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا و
امره ببيعه **فصل** ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر ثم
صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز الزيادة
بالدين ايضا فان رهن عبدا يساوي الفا بالف درهم ثم اعطاه
عبدا اخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى
الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح



في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة
المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه
وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على
العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

القصاص واجب بقتل كل محقون
الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتل بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير

والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ولا بام ولده ولا بولده ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله
القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وان ترك وفاء وله
وارث غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى وان لم يترك
وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا واذا قتل عبد
الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل
ولي المعتوه فللاب ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو
وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ما قلنا
الا انه لا يقتل ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار ومن
ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود
فعليه الدية ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة
وقالا يقتص منه ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش

حتى مات فعليه القصاص فاذا التقى الصفان من المسلمين
والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود فيه وعليه
الكفارة ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية
فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية **فصل** ومن شهر على
المسلمين سيفا فلهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم وفي الجامع الصغير
ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا في مصر ليلا او
في غير مصر نهارا فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر على
عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به فان شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله ومن شهر
على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الاخر بعد ذلك فعلى القاتل
القصاص ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه فقتله
فلا شيء عليه **باب القصاص فيما دون النفس** ومن قطع يد غيره
عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة
وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه

القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وان كانت
سن المقتص منه اكبر من سن الاخر وفي كل شجة تكون فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون
النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد وجرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار
شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة
فصل واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط



القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان لم يذكروا حالا
ولا مؤجلا فهو حال وان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى
العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على
الحر ومولى العبد نصفان واذا عفا احد الشركاء من الدم
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص
وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم
واذا قتل واحد جماعة عمدا فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد قتل به وسقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان
حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر
العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته فصل

ومن

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده او قطع عمدا
ثم قتله خطأ او قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ او قطع
يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فانه يؤخذ بالامرين جميعا فان قطع
يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه
ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقتل
ولا تقطع يده ومن ضرب رجلا بمائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة ففيه دية واحدة ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة
يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله فان
عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو
عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع
المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عن النفس ايضا
عفو واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر
مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها
فان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم
مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شيء عليها

وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
الميت وصية وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك ان تزوجها
على اليد ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص
منه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى وقد قضى له بالقصاص
او لم يقض فعلى قاطع اليد في ماله دية اليد في ماله عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا شيء عليه

باب الشهادة في القتل

ومن قتل وله ابنان
حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغايب فانه
يعيد البينة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعيد وان كان خطأ لم يعيدها
بالاجماع وكذلك الدين يكون لابيهما على الاخر فان كان اقام القاتل
البينة ان الغايب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص
وكذلك عبد بين رجلين فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان
منهم على اخ انه قد عفى فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما وان صدقهما
القاتل فالدية بينهم اثلاثا فان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر
ثلث الدية واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا واذا اختلف شاهد
ان

شاهدان القتل في الايام او في البلدان او في الذي كان به القتل
او قال احدهما قتل بعصا وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله
فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه
الدية استحسانا فان اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا
فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل
فلانا وشهد اخرون على اخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله

باب في اعتبار حالة القتل

ومن رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع
به السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه وان رمى
وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذلك
ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم
فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته
مرميا الى غير مرمي ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود
ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت
الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل وان رمى
المحرم صيدا ثم حل ووقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى

ثم اسلم صح



وان رمى حلالا ثم احرم فلا شى عليه **كتاب الديات** وفى شبه

العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وكفارته عتق رقبة

مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها

الاطعام ويجزئ فيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزئ ما فى البطن

وهو الكفارة فى الخطا ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله مائة

من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

وقال محمد رحمه الله ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها

خلفات

حوامل ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى بالدية

فى غير الابل لم يتغلظ وفى قتل الخطا تجب به الدية على العاقلة

والكفارة على القاتل والدية فى الخطا مائة من الابل اخماسا

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض

وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق

عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند

ابى حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل

الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ودية المراة على النصف من دية

الرجل ودية المسلم والذمى سواء **فصل فيما دون النفس** وفى النفس

الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى

الحشفة الدية وفى العقل اذا ذهب بالضرب الدية وفى اللحية

اذا حلقت ولم تنبت الدية وفى شعر الراس الدية وفى الحاجبين

الدية وفى العينين الدية وفى اليدين الدية وفى الرجلين الدية

وفى الشفتين الدية وفى الاذنين الدية وفى ثدى المراة الدية وفى

كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية وفى اشفار العينين الدية

وفى احدها ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين

عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها ثلث مفاصل

ففى احدها ثلث الدية وما فيها مفصلان ففى احدها نصف دية

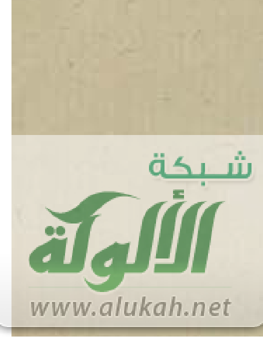
الاصبع وفى كل سن خمس من الابل او خمس مائة درهم والاسنان والاضراس

اس

كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة

كما لو قطع كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها

فصل فى الشجاج الشجاج عشرة الحارصة وهى التى تحرص



الجلد اى تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر
الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم
اى تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل
العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الراس وهو
الذي فيه الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص
في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية **فصل** وفي اصابع
اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية
وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل وان قطع الكف من المفصل

المفصل وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان
فالخمس ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة رحه وقالا ينظر الى ارش الكف
والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة
عدل وكذلك اذا استهل الصبي واذا تكلم او ابصر او تحرك ذكره
فقد علم صحته ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت
عيناه فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة رحه وقالا في الموضحة القصاص
ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش
ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحه وفي الجامع الصغير ومن قطع
اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها
فلا قصاص في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود
ما بقي ولم يحك خلافا ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة رحه وقالا عليه الارش ومن نزع



سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت
سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس مائة درهم ومن شج
رجلا فالتحمت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة
الطبيب ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه
ارش الضرب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط ارش اليد ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص
منه حتى يبرأ وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في
مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي
والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة **فصل**
في الجنين واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت

ثم القت ميتا فعليه دية ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين
موروث عنه ولا يرث منه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي
جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
ان كان انثى فان ضربت فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا
ثم مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين **باب ما يحدثه الرجل في
الطريق** ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا
او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه ويسع للذي عمله
ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين واذا اضر بالمسلمين كره له ذلك
وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا
ولا ميزابا الا باذنهم واذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا
او نحوه فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ومن
حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلفت بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع
الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امر بذلك



السلطان او اجبره عليه لم يضمن وكذلك ان حفره في ملكه لم يضمن
ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب
عليها فلا ضمان على الذي وضع قنطرة وكذلك ان وضع خشبة
في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان فعطب به فهو ضامن وان كان رداء قد لبسه فسقط
فعطب به انسان لم يضمن وان كان المسجد للعشيرة فعلق
رجل منهم فيه قنديلا او جعل بواريه او حصاة فعطب به رجل
لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الوجهين وان جلس رجل
منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة
ضمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن على كل حال

فصل في الحايط المايل

واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما تلف من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي
وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان كان الى

الحايط بين خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن
خمس الدية وان كان دار بين ثلاثة فحفر احدهم فيها بيرا او بنى
حايطا فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا
نصف الدية في الفصلين

باب جناية البهيمة والجناية عليها وما يتصل بذلك

الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت ولا يضمن ما نفحت برجلها او
ذنبها فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا وان اصابت بيدها
او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عين انسان لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب
انسان بروثها او ببولها ضمن والسايق ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب
ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما
واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن ومن قاد
قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان وطئ بعير انسانا ضمن به القايد

او وطئت

ها

الدية على العاقلة فان كان معه سايق فالضمان عليهما وان ربط
رجل بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة
القايد الدية ويرجع بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان
لها سايقا فان اصابت في فورها ضمن ومن ارسل طيرا لم يضمن
وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن له سايقا واذا كانت شاة لقصاب
ففقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره
ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

واذا جنى العبد جناية خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي
الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او
اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش ومن قال لعبده ان
قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان
فعل ذلك واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضا او بغير قضاء

فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه
رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه واذا جنى العبد
المادون جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية
فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية واذا استدانت الامة
الماذونة ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية
لم يدفع الولد معها واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه
فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطا فلا شيء عليه واذا اعتق العبد فقال
لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول
قول العبد ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك القول قولها في جميع ما اخذ
منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها
واذا امر العبد المحجور صبيا حرا بقتل رجل فقتل رجلا فعلى عاقلة
الصبي الدية ولا شيء على الامر وكذلك لو امر عبدا واذا قتل العبد
رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما



فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم فان
كان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فان فداه المولى
فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من وليي العمد و
عشرة الاف لولي الخطأ فان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ
وثلثه لولي العمد الذي لم يعف عند عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه
ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد الذي لم يعف
واذا كان العبد بين رجلين فقتل مولى لهما اي قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه
الى الآخر او يفديه بربع الدية **فصل** ومن قتل عبدا خطأ فعليه
قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف او
اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته ولا يزاد
على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من
قيمة العبد ومن غصب امة قيمتها عشرون الفا فماتت في يده
فعليه تمام قيمتها ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك

ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص
منه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص
في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه من ذلك الى حين عتقه
ويبطل الفضل ومن قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق
على احدهما فارشهما للمولى ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع
عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي ح
وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه **فصل في جناية المدبر وام الولد**
واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها
وان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية **باب غصب العبد والمدبر**
والصبي والجناية في ذلك ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل فمات
في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في
يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه



واذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا فمات في يده فهو
ضامن ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع
بنصف قيمته فيسلم له ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى وان كان
جنى عند المولى جناية فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى
المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه
الى ولي الجناية ولا يرجع به على الغاصب ومن غصب عبدا فجنى في
يده ثم رده على المولى فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين
ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاولى ويرجع
على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى
في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاولى ولا
يرجع به ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم

ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا ثم جنى عنده جناية اخرى فعلى
المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع
نصفها الى الاولى ويرجع بذلك النصف على الغاصب
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فلا شيء عليه
وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية
وان اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية
وان حلف ولم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد
ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
من انفه او فمه او دبره فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو
قتيل وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته



دون اهل المحلة ولو مرت الدابة بين قريتين وعليها قتيل
فالدية على اقربهما ولو وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي
واحد منهم فكذلك وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو
على المشترين وان وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل
وعشرها لرجل وللآخر ما بقي فهو على رؤس الرجال ومن اشترى دارا
فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ان لم يكن في البيع خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار
فعلى عاقلة الذي تصير له ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل
لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده وان وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد
في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية

ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على
اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان
كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان
ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي الاولياء على
اولئك او على رجل بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك
شيء حتى يقيموا البينة واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما كتاب المعاقل
الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في
اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته تقسم عليهم [في ثلث] سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في
كل سنة

درهم وثلث وينقص منها وان لم تكن تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل ويدخل القاتل مع العاقلة ويكون فيما
يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل ما لزم بالصلح او
باعتراف الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد جناية
خطأ كانت على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ولا تجوز لوارثه
الا ان يجيزها الورثة ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث والموصى به يملك بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى وعليه دين يحيط

بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ولا تصح وصية الصبي
والمكاتب وان ترك وفاء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل
من ستة اشهر من يوم الوصية ولا تجوز الهبة له فان اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا وان
جحد الوصية لم يكن رجوعا

باب الوصية بثلث المال

ومن اوصى
لرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى
لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا
يضرب ابو حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث
ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن
السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وهذا عند ابي حنيفة رضي الله



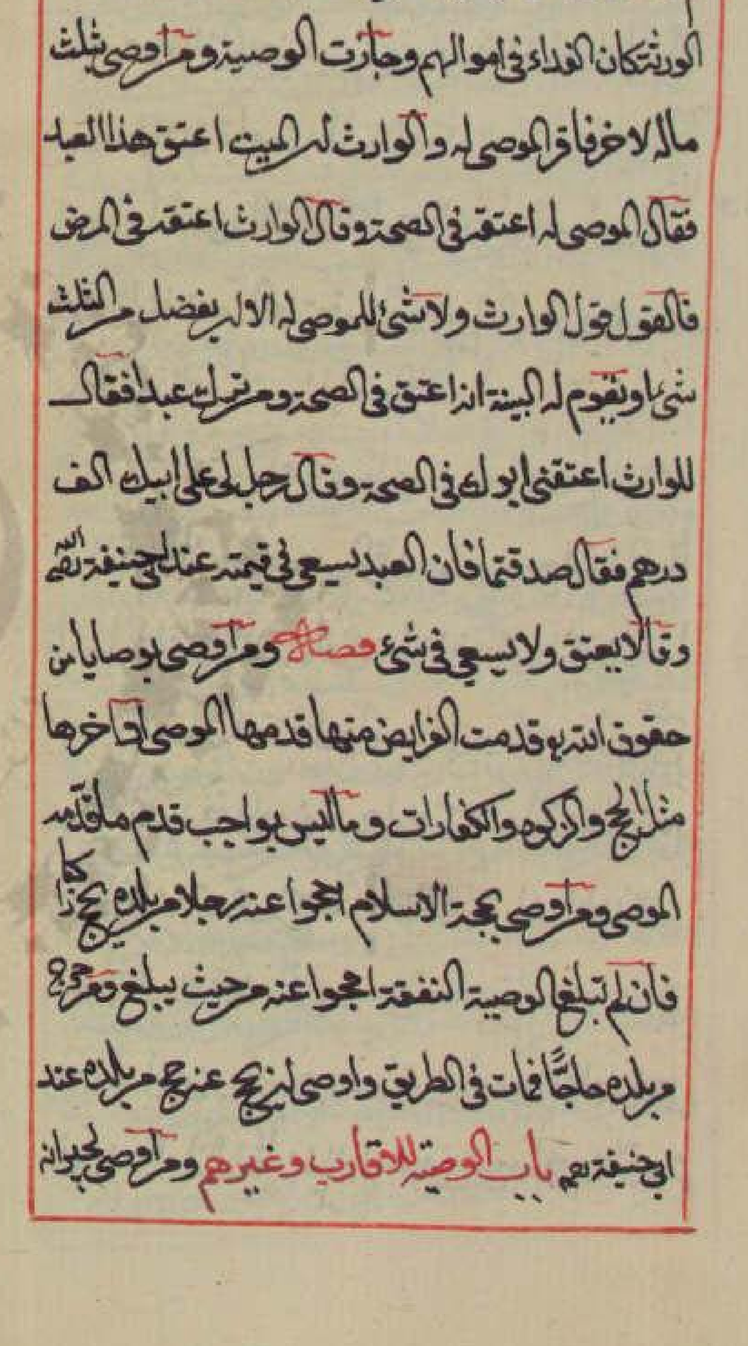
وان قال له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان تجيز
الورثة ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن
قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او مجلس اخر له ثلث
مالي واجازت الورثة فله ثلث المال وان قال سدس مالي لفلان
في ذلك المجلس او في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد
ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى له
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث باقي ماله
لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قال رضي هذا اذا كانت الثياب
من اجناس مختلفة وكذلك اذا اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان
لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له
ولم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفي الالف ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق
الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ومن اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم
وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ومن اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر
بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وان اوصى لرجل باربعمائة
درهم ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله نصف ما اوصى
لكل واحد منهما ومن قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث وان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال
للورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي فلاصحاب الوصايا الحق به ومن اوصى
لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ومن
كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع
ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة تجحد بذلك فالوصية باطلة
الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب

الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث ثلث الجيد
وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون واذا
كانت الدار بين رجلين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل ومات
فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي له فان وقع في نصيب
الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد له مثل ذرع نصف البيت ومن اوصى من مال رجل لاخر
بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه
فهو جائز وله ان يمنعه واذا اقتسم الابنان تركة الاب الفا ثم اقر
احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث
ما في يده ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء ياخذ من الولد قال رض وهذا اذا
ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له **فصل
في اعتبار حالة الوصية** واذا اقر المريض لامراة بدين او اوصى لها بشيء

بشيء او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية
والهبة واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى
له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا
او مكاتبا فاعتق والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول
ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من جميع المال وان وهب عند
ما اصابه ذلك ومات من ايامه فمن الثلث **باب العتق في المرض
والوصية بالعتق** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب
فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا
فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابى
فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة
ولو كانت وصيته بحج يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك
منها شيء وبقي شيء من الحجة رد على الورثة وقالا يعتق عنه بما بقي
ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وكان قد اعتقه
في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء ومن اوصى بعتق عبده





ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بالجناية بطلت الوصية فان فداه
الورثة كان الفداء في اموالهم وجازت الوصية ومن اوصى بثلث
ماله لآخر فاقر الموصى له والوارث لرجل ان الميت اعتق هذا العبد
فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض
فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث
شيء او تقوم له البينة انه اعتق في الصحة ومن ترك عبدا فقال
للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف
درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتق ولا يسعى في شيء **فصل** ومن اوصى بوصايا من
حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند
ابي حنيفة رحمه الله **باب الوصية للاقارب وغيرهم** ومن اوصى لجيرانه

فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل
ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى
سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الا نثيين
باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وتجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت
رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم
الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى
الورثة وان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية
ومن اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة



وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما
يستقبل ما عاش ولو اوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة
القائمة وغلته فيما يستقبل ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او
باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في
ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

باب وصية الذمي واذا صنع يهودي او نصراني بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث ولو اوصى بذلك لقوم
مسمين فهو من الثلث ولو اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين
جازت الوصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية باطلة واذا
دخل الحربي بامان فاوصى لمسلم او ذمي بماله كله جاز

باب الوصي وما يملكه ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي
وردها في غير وجهه فليس برد ولو ردها في وجهه فهو رد
فان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته وان لم
يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل فله ذلك ولم يكن القاضي
من الوصية اخرجه حين قال لا اقبل ومن اوصى الى عبد او كافر

او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم
يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه
الا في شرى الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومقاسمة الوصي الموصى له
عن الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة الورثة عن
الموصى له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع
الموصى له بثلث ما بقي وان كان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك اذا دفعه الى رجل ليحج عنه
فضاع من يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان مستغرقا للثلث
لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء
ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها
والموصى له غايب فقسمته جائزة واذا باع الوصي عبدا من التركة



بغير محضر من الغرماء فهو جائز ولو اوصى بان يباع عبده ويتصدق
بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده
واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم الوصي
الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك
واستحق العبد رجع في مال الصغير ويرجع الصغير على الورثة
في حصته واذا احتال الوصي بمال اليتيم وان كان خيرا لليتيم جاز
ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله واذا كتب
كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي على
الكبير الغايب جائز في كل شيء الا في العقار ولا يتجر في المال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وصي الاخ في الصغير والكبير الغايب بمنزلة
وصي الاب في الكبير الغايب والوصي احق بمال الصغير من الجد
فان لم يوجد الاب فالجد بمنزلة الاب **فصل في الشهادة** واذا
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة
الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان ولو شهد الوارث صغير
بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير

كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز عند ابي
وقالا ان شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين واذا شهد رجلان
لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل
ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للاخرين بوصية
الف درهم لم يجز **كتاب الخنثى** واذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من
الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا في السبق
سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ينسب الى اكثرهما
واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل
وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او
حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام
بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال
وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته
باعها وان مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما اثلاثا عند ابي



للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان
يتبين غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبي رحمه الله واختلفا في قياس قوله قال محمد رحمه الله
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة

مسائل شتى

واذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك
بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف
انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه واذا كان
الاخرس يكتب كتابا او يومى ايماء يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد به ولا يحد له واذا كانت
الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانت
نصفين لم تؤكل

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه البداية في وقت العصر من رجب
في يوم سه شنبه [illegible] كاتبه الحقير [illegible] عيسى

نت ٤





المكتبة الظاهرية

مخطوطة

بداية المبتدي

المؤلف

علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني برهان الدين (المرغيناني)

